تيسير الشارع الحكيم في ركن الحج العظيم في ضوء السنة النبوية (دراسة موضوعية)

دكتور

وليد عبد الرحيم إبراهيم عبد الرحيم

مدرس الحديث وعلومه بجامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين
بدمياط الجديدة

مقدمة

الحمد لله : الكريم الحنان، الْخَبِير المنان، ذي الطول والإنعام، والجلال والإكرام ، ابتلى خلقه بتحمل الأمانة ثم يسّر لهم وأَلَان ، وتفضل على خلقه ببعثة النبي العدنان ﷺ، داعيا إلى الحنيفية السمحة في كل شان ، ومثنيا على العلماء الرحماء ، المتبعين لسنن المرسلين والأنبياء ، وناعيا على المتنطعين الجهلاء، المتسلطين بالضلال والإغواء ، على الحمقى والسفهاء ، وداعيا لأولي الألباب بالتفكر والتدبر، والإحاطة والتمهّل، والعمل والتوكل»

** **وبعد** .. فقد استعنت بالله جلّ وعلا ، في دراسة موضوع من الأهمية بمكان ، وهو : ((تيسير الشارع الحكيم في ركن الحج العظيم))

** ـ ويرجع سبب اختياري لدراسة هذا الموضوع لأمور ، منها :

** (أ) مكان الحجّ في الإسلام ؛ فهو من أركان الإسلام التي لا يصح إسلام أحد إلا بها .

** (ب) أن الناظر في أحكام الحج قد يتسرب إلى مخيلته أن هذا الركن ليس إلا عبارة عن عبادة شديدة الوطأة على المتلبس بها؛ وذلك واضح لمتصفح الأحكام الفقهية المتعلقة بمناسك الحج من الكتاب والسنة..؛ فإذا ما تجاوز الميقات دون إحرام ، أو فاته وقت الوقوف بعرفة، أو صاد صيدا حال إحرامه ... إلى آخره من الأحكام المعروفة التي يترتب عليها إما الهَدْي ، أو الصوم ، أو البطلان الكُلّي ... .

**(ج) وكذا لما في أوقات أدائه من ضيق مع تزايد أعداد المسلمين الذاهبين والراغبين في أداء الحج ، مما يترتب على ذلك الزحام ـ أحيانا ـ وفاة كثير من الحجّاج ، فضلا عن تأثيره سلبا على خشوع النساك.

** (د) تجدد الخلاف الشائك حول بعض مسائله عند كل موسم ، كالإنابة في الرمي والزحام وغيره .

** (هـ) وكذا ؛ لما فيه من مفارقة الأوطان والأهل والأموال وشدّ الرحال ، وهذا فيه ما فيه من الشدّة على النفس البشرية المتأهبة لأداء الفريضة أو الأهل المفارَقين ؛ والسفر قطعة من العذاب [1] .

- قال الدكتور موسى شاهين لاشين : الحج عبادة شاقة على عامة المسلمين، تقتضي سفراً طويلاً، والسفر قطعة من العذاب، وتمنع من مباحات ومتع، بما عرف فيها من محرمات الإحرام، وفي ذلك حجر وتضييق ومشقة ليست بالهينة، وتلزم بأداء الشعائر في ظروف صعبة، في جبال وزحام، ومن ذاق .. عرف .[2]

- **أما أهمية الموضوع .. فتنبع من :**

** (أ) التأكيد على رحمة ربّ العالمين بعباده ، وأنّ الشريعة الغرّاء كلها يسر ورحمة .

** وبناء عليه .. فقد أردت أن أبيّن أن في ((الحج)) من التيسير ما في العبادات الأخرى ، بل قد يكون أكثر من غيرها ، فضلا عن كونها عبادة لم تفرض في العمر إلا مرة واحدة !!! .

ومن ثمّ.. فتحمل عناء يوم أو يومين مقابل الأجر الكبير المترتب على أدائها .. شيء لا يذكر ، فليتنبه لهذا.

** (ب) إزالة اللغط المتجدد عن بعض مسائل الحج ، وبيان وهاء أسسه .

([1]) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ.. فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابٌ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ (٨/٣ ، ح ١٨٠٤) ومسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ (١٥٢٦/٣ ، ح ١٧٩ - (١٩٢٧)، وهذا سياقه.

([2]) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين : دار الشروق (٣٨٦/٥).

** (ج) التنويه على أنّ جُلَّ تلك المشكلات إنما تنتج ، إما عن : تشدد في غير محله ،

أو عن : جهل بالرخص الشرعية التي يحب الله تعالى إتيانها، وذانك أمران يجب تفنيدهما .

** **والناس في باب التيسير عمومًا طرفان ووسط :**

(أ) ـ فطائفة غالية : تحمل الناس على العزيمة ، وأحيانا تحمل النصوص مالا تحتمل .

(ب) ـ ومقابلها طائفة مفرِّطة: ظنوا أن الرخصة إنما هي تلفيق بين الأقوال دون دليل، وتتبُّع لشاذ التأويل.

(ج) ـ وطائفة وسط: ترى أن الرخّصة الشرعية إنما ترجع إلى الدليل الشرعي ولا يستطيع أحد منعها؛

فعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ».[1]

** **والفقه عند أهل العلم هو: التيسير بدليل ؛**

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ فِي فِقْهٍ فَأَمَّا التَّشْدِيد فُكُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنَهُ .[2]

وقد قَالَ النَّبِيّ ﷺ: « إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » .[1]

([1]) متفق عليه ، البخاري ، كِتَابُ المَنَاقِبِ ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٨٩/٤ ، ح ٣٥٦٠) ، مسلم ، كتاب الْفَضَائِلِ ، بَابُ مُبَاعَدَتِهِﷺ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ (١٨١٣/٤ ، ح ٧٧ - (٢٣٢٧) سياق مسلم .

([2]) أخرجه أبو الفضل محمد بن طاهر ابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ) في كتاب السماع: وزارة الأوقاف/ مصر (ص ٩٠) .

** والتيسير المقصود يكون نتيجة لتطبيق قواعد منهج علمي متفق عليه من علماء الأمة، ينطلق من الدراية والإلمام بواقع الناس وحاجات العصر، مع اعتبار المقاصد وإدراك الأدلة الشرعيَّة .

** وقد جاء في أربعة مباحث :

المبحث الأول : يسر الشريعة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمصطلح ((الشارع)) أو ((المشرّع)) .

المطلب الثاني : الشريعة يسرٌ كلها وتنافي الحرج .

المطلب الثالث : أبرز مظاهر تيسير الشارع بالأمة المحمدية .

المبحث الثاني: التيسير في شروط الحج .

المبحث الثالث: التيسير في المناسك .

المبحث الرابع : التيسير في أمور متعلقة بالحج .

ثم ألحقت آخر البحث بخاتمة بيّنت فيها أهمّ ما توصلت إليه من نتائج ، ثم فهرس المراجع والموضوعات.

*** **المنهج المتبع في البحث** :

** (أ) جمع النصوص الواردة في المسألة محلّ البحث ـ قدر المستطاع ـ خاصة من السنة النبوية .

** (ب) تخريج النصوص من كتب السنة مكتفيا بإثبات صحتها ولم أتوسع في تخريجها مقدما الصحاح على غيرها ومقدما المصنفات التي صرّح فيها مؤلفوها أو من علّق عليها ببيان درجة الحديث أو الأثر .

** (ج) دراسة النصوص الواردة في الباب مع إبراز ما يحتمله النصّ من التيسير مما يقوّي ما نذكره.

** (د) الإشارة إلى الأقوال الأخرى ـ راجحة كانت أو مرجوحة ـ .

---

(١) مسلم ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ (٤/٢٠٠٤ ، ح ٧٨ - (٢٥٩٤) عَنْ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها .

هذا واللهَ ـ جل وعلا ـ أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

والله من وراء القصد .

****

المبحث الأول: يسر الشريعة الإسلامية

*** **المطلب الأول** : **التعريف بمصطلح ((الشّارع)) أو ((المشرّع))** ***

** الشرع في اللغة : له معان عدة ، منها :

١ـ **تناول الماء بالفم** ؛ يقال: شَرَع الْوَارِد يَشْرَعُ شَرْعا وشُرُوعا: تنَاول المَاء بِفِيهِ . [١]

٢ ـ **الدخول في الشيء أو القرب منه** : يقال: شرع في الأمر، والحديث شروعا: خاض فيهما . [٢]

٣ ـ **الرفع والإظهار** : يقال : شَرَعَ الشيءَ : رَفَعه جدّاً، وشَرَعَ الأمرُ: ظَهَرَ. وشَرَعَه: أَظْهَرَه . [٣]

٤ ـ **التوضيح والبيان** : يقال أَشْرَعَ الطريقَ: بيَّنَه وأَوْضَحه كشرَّعَه تَشْرِيعاً، أَي جَعَلَه شارِعاً، والشَّرْع: نَهْجُ الطريقِ الْوَاضِح، والشَّرْع: مصدرٌ، ثمّ جُعِلَ اسْما للطريقِ النَّهجِ، ثمّ استُعيرَ ذَلِك للطريقةِ الإلهيّةِ من الدِّين .[٤]

٥ ـ **التشريع**: يقال : شَرَعَ الدِّين يَشْرَعُه شَرْعًا: سَنَّه. والشِّرْعة: مَا سنّ الله من الدِّين، وَأمر بِهِ. [٥]

٦ ـ **العادة** : الشِّرْعة: الْعَادة. وَهَذَا شِرْعَة ذَلِك: أَي مثله .[٦]

---

(١) كتاب: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] (٣٦٩/١) .

(٢) كتاب: القاموس المحيط (ص ٧٣٢) ، تاج العروس (٢٦١/٢١ ـ ٢٧٠) .

(٣) كتاب: القاموس المحيط (ص ٧٣٢) ، تاج العروس (٢٦٨/٢١) .

(٤)كتاب: تاج العروس (٢٦٧/٢١ ـ ٢٦٩) .

(٥) كتاب: ((المحكم والمحيط)) (٣٧٠/١) .

(٦) المرجع السابق ((المحكم)) (٣٧٠/١) .

٧ ـ **المساواة** : يقال: الناس في هذا شَرْعٌ واحِدٌ: أي سواء وباجٌ واحدٌ. و(شَرَعٌ) يُحَرَّكُ وَيُسَكَّنُ .[١]

٨ ـ **الطول** : يقال: رُمحٌ شُرَاعِيٌّ، بالضَّمّ، أَي طويلٌ، شُبِّهَ بشِراعِ الإبلِ، فَهُوَ من مَجازِ المَجاز .[٢]

٩ ـ **التسديد للرّمي** : يقال أَشْرَعَ نحوَهُ الرُّمْحَ والسَّيْفَ، وشَرَعَهُما: سَدَّدهما لَهُ، فَهِيَ مَشروعَةٌ ومُشْرَعَةٌ [٣] .

١٠ ـ **الطريق** : والشّارِع : الطريقُ الأعظَم الَّذِي يَشْرَعُ فِيهِ الناسُ عامّةً .[٤]

** **أما في اصطلاح الأئمة** ..فلفظ ((الشارع أو المُشَرّع)) عند الأصوليين والأئمة يطلقونه على :

أ) ـ رب العزة ـ جل وعلا ـ ؛ لأنه هو الذي يحق له وضع الشرائع لخلقه **كما قال**: { **أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** }{**الأعراف** : ٥٤}.

ب) ـ وكذا على : النبي ﷺ ، فالله جل وعلا هو المشرع في محكم كتابه أو على لسان نبيه ﷺ .

جـ) ـ وأيضا على : العالِم الرَّبّانِيّ العامِل المُعَلِّم ؛ لأنهم ورثة الأنبياء./ وهذا ـ أيضا ـ شائع عند علماء اللغة/ [٥]

---

(١) كتاب: مختار الصحاح لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) (ص ١٦٣)، القاموس المحيط (ص ٧٣٣) .

(٢)كتاب: تاج العروس (٢١/ ٢٦٩) .

(٣)كتاب: تاج العروس (٢١/ ٢٦٥) .

(٤)كتاب: تاج العروس (٢١/ ٢٦٩) .

(٥) قال ابن الأعرابي: الشّارِع هو العالِمُ الرَّبّانِيُّ العامِلُ المُعَلِّم، وقال الزبيدي أيضاً: (ويُطلَقُ عَلَيْهِ ﷺ لذَلِك؛ لأنّه شَرَعَ الدِّينَ، أَي أَظْهَرَه وبَيَّنَه). وينظر: لسان العرب (٨/١٧٥ وما بعدها) ، والقاموس المحيط (ص ٧٣٢) ، وتاج العروس (٢١/٢٦٦) .

ومما يدل على هذا ؛ قوله تعالى : { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً... } الآية [الشورى : ١٣] .

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : « إِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى »[١]

- **وهذا أمر شائع بين أئمة الدين** : في شتى علوم الشريعة لمن تصفح مصنفاتهم : ؛

قال الآمدي : وَالْأَصْلُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُشَرِّعِ لِلْأَحْكَامِ،... .[٢]

وقال أبو البقاء الحنبلي: فَإِنَّ الْمُشَرِّعَ لِذَلِكَ هُوَ صَاحِبُ الشَّرْعِ .[٣]

قال الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: المشرّع الحقيقي هو الله تعالى الذي أرسل الرسل وأنزل الكتب...[٤][٥]

---

(١) أخرجه مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى (٤٥٣/١،ح ٢٥٧- (٦٥٤) ، وغيره .

(٢) في " الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)" (١٥٨/١) .

(٣) في شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) (٤٨٦/٢) .

(٤) كتاب : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لـ: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي (٢٧٥/١) .

(٥) قال ابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) في شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية (ص ١٤) : "وبالسنن" أي ما سنه النبيّ، أي شرعه من الأحكام، فرضاً أو نفلاً، إذ هو الْمُشَرِّع صلى الله عليه وسلم "للمسترشدين" أي الطالبين الرشاد.

وهذا شائع عند أئمة الدين ؛ ينظر: معالم السنن للخطابي (١٤٣/٢) ، شرح النووي على مسلم (٣٥/١) ، "البحر المحيط للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (٢٥٩/٧) "، طرح التثريب (١٦٢/٢) ، "فتح الباري (٦٠/١) و(٦/ ٣٤٣) ، عمدة القاري (١٨٠/١) .

وفي فيض القدير للمناوي (١٤٣/٢) : وهو عليه الصلاة والسلام المشرّع المربي فعمل على ما تقتضيه البشرية ... .

** فالشرع في الاصطلاح: ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفي نسبة التوسعة إلى الشرع تجوّز، والمعنى ما وسعه الشارع أو المشرّع وهو الله تعالى.[1] .[2]

****

*** المطلب الثاني : الشريعة يسرّ كلها وتنافي الحرج ***

** الإسلام دين الرحمة ، والإحسان، والحكمة، ودين الفطرة ، والشرع الإسلامي لا يأتي بما تحيله العقول، ولا بما ينقضه العلم الصحيح، وهذا من أكبر الأدلة على أن ما عند الله عز وجل، صالح لكل زمان ومكان .

ولقد دلت الأدلة من الكتاب ، والسنة النبوية على يسر الشريعة وسماحتها، وعلى رفع الحرج، ومن هذه الأدلة:

أ)) - من القرآن الكريم ، وهي على نوعين :

النوع الأول// : الآيات التي تنص على نفي الحرج، ومنها :

١- قول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرجٍ} [الحج: ٧٨]

٢- وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ } [المائدة: ٦] .

٣- وقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٩١] ،

([1]) كتاب : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (٣٩٢/١) .

وينظر: مختار الصحاح لزين الدين لمحمد بن أبي بكر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ) (ص ١٦٣ ـ ١٦٤) ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) (ص ٦٩ ـ ٧٠)، الكليات معجم في المصطلحات لأبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)(ص ٥٢٤).

([2]) وينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب (ص ٩٥) وجاء في النهاية لابن الأثير (٤٦٠/٢) «الشَّرْع والشَّرِيعَة» ، وَهُوَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعبادِه مِنَ الدِّين: أَيْ سَنَّه لَهُمْ وافْترضَه عَلَيْهِمْ. وَقَدْ شَرَعَ اللهُ الدِّينَ شَرْعاً إِذَا أظهَره وبيَّنه... .

٤- وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... } [البقرة: ٢٨٦] ، أي : لم يجعل عليكم في الدين مشقةً، وعسراً، بل يسره ؛ فلم يُكلف إلا بما تطيقه النفوس ، ومع ذا .. فإذا عرض بعض ما يوجب التخفيف خفَّف ما أمر به : إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه أو بدل منه .

** **النوع الثاني** // : الآيات التي تدل على التيسير والتخفيف، ومنها:

١- قول الله تعالى : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥] .

٢- وقوله وتعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: ٢٨] .

٣- وقوله: {وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى}[الأعلى: ٨] وهذه كلام رب العزة جل وعلا لنبيه ﷺ وهو عام في شتى الأمور.

٤- وقوله تعالى {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح: ٥ ، ٦] .

٥ ـ وقوله: {سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[الطلاق: ٧]. وهذا يندرج تحته جميع الرخص والتخفيفات .

ب)) – **أما من السنة** .. فالأدلة كثيرة ، منها:

١- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا»**[1].

([1]) البخاري ، كِتَابُ الإِيمَانِ ، بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» (١/١٦ ، ح ٣٩) /

قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/٥٣١): يحْتَمل وَجْهَيْن: أَحدهمَا: أَن الشَّرِيعَة سهلة فَلَا يَنْبَغِي التَّشْدِيد على النَّفس. وَالثَّانِي: أَن يكون الْمَعْنى: إِنَّمَا ينَال الدّين بالتلطف، وَيدل على هَذَا الْوَجْه قَوْله: ((وَلنْ يشاد الدّين أحد إِلَّا غَلبه)) . اهـ .

والمقصود أن أحب خصال الدين الحنيفية السمحة، وخصال الدين كلها محبوبة ،لكن ما كان منها سمحًا أي سهلاً فهو أحب إلى الله تعالى؛

قال ابن حجر في الفتح (١/٩٤) : السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ أَيْ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّهُولَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» ... سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[1] .

٣- وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ : أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا ؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ : « عِبَادَ اللَّهِ ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ ، إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ ، مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ ...» .[2]

٤- وعن أَنَس ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا»[3].

ج)) – وهذا كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم من هم فهمًا وعلمًا وحرصًا ؛ حتى جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه وصفهم فقال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا.. فَلْيَتَأَسَّ

---

(1) البخاري ، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ (٩٨/٨ ، ح ٦٤٦٣) .

(2) أخرجه ابن ماجه ، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (١١٣٧/٢ ، ح ٣٤٣٦) وأحمد (٣٩٤/٣٠ ، ح ١٨٤٥٤) وابن حبان ، كِتَابُ الطِّبِ، ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً خَلَا شَيْئَيْنِ، (٤٢٦/١٣ ، ح ٦٠٦١) والحاكم ، كِتَابُ الطِّبِّ (٢٢٠/٤ ، ح ٧٤٣٠) وصححه على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ووافقه الذهبي .

(3) البخاري ، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا» وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَاليُسْرَ عَلَى النَّاسِ (٣٠/٨ ، ح ٦١٢٥) ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير (١٣٥٩/٣ ، ح ٨ - (١٧٣٤). وأخرج البخاري في نفس الباب (٣٠/٨ ، ح ٦١٢٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»... » وكذا أخرج مسلم حديث أبي موسى في نفس الموضع : ح ٦ و ٧ - (١٧٣٣) .

قال النووي في شرح مسلم (٤١/١٢): إِنَّمَا جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُهُمَا فِي وَقْتَيْنِ فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى يَسِّرُوا لَصَدَقَ ذَلِكَ على من يسر مرة أومرات وَعَسَّرَ فِي مُعْظَمِ الْحَالَاتِ فَإِذَا قَالَ وَلَا تُعَسِّرُوا انْتَفَى التَّعْسِيرُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ وَكَذَا يُقَالُ فِي يَسِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا .

بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا وَأَحْسَنَهَا حَالًا ... ».[1]

** ومما سبق يتبين لنا أن النصوص الشرعية جاءت تقرر مبدأ التيسير، وتحث على الأخذ بالرخص الشرعية ؛ لما في ذلك من قبول نعمة الله تعالى على عباده وعدم الإعراض عنها، ولما في الأخذ بالرخص من الإعانة على طاعة الله -تعالى- وتخفيفها على النفوس، وتحبيبها إلى القلوب.

- ولأنّ الرخص منّة من الله تعالى ونعمة .. فالواجب قبولها ـ بشروطها ـ وشكر الله عليها ؛ جاء عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» [2]

وكما قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » [3]

وجاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يحب أن تؤتى عزائمه »[4]

([1]) أبو نعيم في الحلية (٣٠٥/١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، بينما أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: بَابُ مَا تُكْرَهُ فِيهِ الْمُنَاظَرَةُ وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ (٩٤٧/٢ ، ح ١٨١٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

([2]) أخرجه مسلم ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (٤٧٨/١ ، ح ٤ - ٦٨٦) .

([3]) أخرجه أحمد (١٠٧/١٠ ، ح ٥٨٦٦) عن ابن عمر ، وابن خزيمة، الصيام ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ لِقَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، إِذِ اللَّهُ يُحِبُّ قَابِلَ رُخْصَتِهِ(٢٥٩/٣ ، ح ٢٠٢٧) عن ابن عمر:«...كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ» .

([4]) أخرجه ابن حبان ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعَاتِ وَثَوَابِهَا، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا رُخِّصَ لَهُ بِتَرْكِ التَّحَمُّلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ مِنَ الطَّاعَاتِ (٦٩/٢ ، ح ٣٥٤) .

قال الشوكاني: « وَالْمُرَادُ بِالرُّخْصَةِ: التَّسْهِيل وَالتَّوْسِعَة فِي تَرْك بَعْض الْوَاجِبَاتِ أَوْ إبَاحَة بَعْض الْمُحَرَّمَاتِ. وَهِيَ فِي لِسَانِ أَهْل الْأُصُول: الْحُكْم الثَّابِتُ عَلَى خِلَاف دَلِيل الْوُجُوبِ أَوْ الْحُرْمَة لِعُذْرٍ. [1]

وَفِيهِ أَنَّ اللَّه يُحِبّ إتْيَان مَا شَرَعَهُ مِنْ الرُّخَص، وَفِي تَشْبِيه تِلْكَ الْمَحَبَّة بِكَرَاهَتِهِ لِإِتْيَانِ الْمَعْصِيَة دَلِيل عَلَى أَنَّ فِي تَرْك إتْيَان الرُّخْصَة تَرْك طَاعَة، كَالتَّرْكِ لِلطَّاعَةِ الْحَاصِل بِإِتْيَانِ الْمَعْصِيَة »[2].

بل إن النبيّ ﷺ غضب حين نما إلى علمه أن ناسا من أصحابه أعرضوا عن الرخص الشرعية ؛

فعَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها ، قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ

([1]) قال محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) في أصول السرخسي (١١٧/١) : فصل فِي بَيَان الْعَزِيمَة والرخصة :

الْعَزِيمَة فِي أَحْكَام الشَّرْع : مَا هُوَ مَشْرُوع مِنْهَا ابْتِدَاء من غير أَن يكون مُتَّصِلا بِعَارِض ، سميت عَزِيمَة ؛ لِأَنَّهَا من حَيْثُ كَونهَا أصلا مَشْرُوعا فِي نِهَايَة من الوكادة وَالْقُوَّة حَقًّا لله تَعَالَى علينا بِحكم أَنه إلهنا وَنحن عبيده وَله الْأَمر يفعل مَا يَشَاء وَيحكم مَا يُرِيد وعلينا الْإِسْلَام والانقياد،

والرخصة : مَا كَانَ بِنَاء على عذر يكون للعباد وَهُوَ مَا استبيح للْعُذْر مَعَ بَقَاء الدَّلِيل الْمحرم وللتفاوت فِيمَا هُوَ أعذار الْعباد يتَفَاوَت حكم مَا هُوَ رخصَة... والرخصة فِي اللُّغَة عبارَة عَن الْيُسْر والسهولة يُقَال رخص السّعر إِذا تيسرت الْإِصَابَة لِكَثْرَة وجود الأشكال وَقلة الرغائب فِيهَا وَفِي عرف اللِّسَان تسْتَعْمل الرُّخْصَة فِي الْإِبَاحَة على طَرِيق التَّيْسِير يَقُول الرجل لغيره رخصت لَك فِي كَذَا أَي أبحته لَك تيسيرا عَلَيْك . وينظر: المستصفى للغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) دار الكتب العلمية (ص ٧٨) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) (١٣١/١) ، الموافقات للشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) (٤٦٤/١ وما بعدها) ، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (٤٢٩/١ وما بعدها) .

([2]) ينظر: نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): دار الحديث، مصر (٢٤٤/٣) .

بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً» . [1]

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا [2] .

** ومما يجب التنبيه عليه : أنّ الرخصة لها شروط وموانع، فلا يصح ترك الواجبات أو فعل المحرمات لأدنى عارض أو أقل مشقة، بل هناك ضوابط لكل رخصة تحقق مراد الشارع، وتجانب اتباع الهوى .

قال ابن القيم- رحمه الله - : الرُّخْصَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الرُّخْصَةُ الْمُسْتَقِرَّةُ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الشَّرْعِ نَصًّا، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَإِنْ قِيلَ لَهَا عَزِيمَةٌ بِاعْتِبَارِ الْأَمْرِ وَالْوُجُوبِ. فَهِيَ رُخْصَةٌ بِاعْتِبَارِ الْإِذْنِ وَالتَّوْسِعَةِ. وَكَفِطْرِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ،... فَفِعْلُ هَذِهِ الرُّخَصِ أَرْجَحُ وَأَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: رُخَصُ التَّأْوِيلَاتِ، وَاخْتِلَافُ الْمَذَاهِبِ. فَهَذِهِ تَتْبَعُهَا حَرَامٌ يُنْقِصُ الرَّغْبَةَ، وَيُوهِنُ الطَّلَبَ، وَيَرْجِعُ بِالْمُتَرَخِّصِ إِلَى غَثَاثَةِ الرُّخَصِ...فَهَذَا الَّذِي تَنْقُصُ بِتَرَخُّصِهِ رَغْبَتُهُ، وَيُوهِنُ طَلَبُهُ وَيُلْقِيهِ فِي غَثَاثَةِ الرُّخَصِ... [3]

([1]) أخرجه مسلم ، كتاب الْفَضَائِلِ ، بَابُ عِلْمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ (١٨٢٩/٤ ، ح ١٢٧ - (٢٣٥٦) .

([2]) أخرجه مسلم ، كتاب الْعِلْمِ ، بَابُ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ (٢٠٥٥/٤ ، ح ٧ - (٢٦٧٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

([3]) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لشمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) (٥٧/٢ ـ ٥٩) .

وقال الشاطبي: « فَالْمَشَقَّاتُ الَّتِي هِيَ مَظَانُّ التَّخْفِيفَاتِ فِي نَظَرِ النَّاظِرِ على ضربين:

أحدهما: أن تكون حقيقية، وهي مُعْظَمُ مَا وَقَعَ فِيهِ التَّرَخُّصُ؛ كَوُجُودِ الْمَشَقَّةِ الْمَرَضِيَّةِ وَالسَّفَرِيَّةِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ سَبَبٌ مُعَيَّنٌ وَاقِعٌ .

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ تَوَهُّمِيَّةً مُجَرَّدَةً، بحيث لم يوجد السبب المرخص لِأَجْلِهِ، وَلَا وُجِدَتْ حِكْمَتُهُ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهَا شَيْءٌ، فغَيْرُ خَارِجٍ عَنْ مَجَارِي الْعَادَاتِ.

***** المطلب الثالث : أبرز مظاهر تيسير الشارع بالأمة المحمدية *****

** أولا : بعثة نبيّ الرحمة ﷺ ؛

قال الله تعالى : { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } (التوبة: ١٢٨) ، وقال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ»[1] والأدلة في ذلك يطول ذكرها.[2]

ثم قال: وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ أَنَّ الظُّنُونَ وَالتَّقْدِيرَاتِ غَيْرَ الْمُحَقَّقَةِ رَاجِعَةٌ إِلَى قِسْمِ التَّوَهُّمَاتِ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ، وَكَذَلِكَ أَهْوَاءُ النُّفُوسِ؛ فَإِنَّهَا تُقَدِّرُ أَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا؛ فَالصَّوَابُ الْوُقُوفُ مَعَ أَصْلِ الْعَزِيمَةِ إِلَّا فِي الْمَشَقَّةِ الْمُخِلَّةِ الْفَادِحَةِ، فَإِنَّ الصَّبْرَ أَوْلَى مَا لَمْ يؤدِّ ذَلِكَ إِلَى دَخْلٍ فِي عَقْلِ الْإِنْسَانِ أَوْ دِينِهِ ». ينظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ): دار ابن عفان (٥١١/١) .

(1) أخرجه الحاكم ، كِتَابُ الْإِيمَانِ (٩١/١ ، ح ١٠٠) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا » قال الذهبي : على شرطهما .

(2) أخرج مسلم ، كتاب الْفَضَائِلِ ، بَابٌ فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٨٢٨/٤، ح ١٢٦-(٢٣٥٥) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً،: «... وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ» .

** وهذه الرحمة كانت للجميع : حتى للأعداء ، وشتّى المخلوقات ، بل وللكون كله ؛

أخرج مسلم، الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا (١٣٥٧/٣ ، ح ٣ - (١٧٣١) عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، ... »

ومسلم ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا (٢٠٠٦/٤ ، ح ٨٧ - (٢٥٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

** ثانيا : مضاعفة الأعمال بالنسبة للأمم السابقة :

جاء عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ: أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ:

وأخرج البخاري ، كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ (٣/١١١ ، ح ٢٣٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ...، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» وأخرجه مسلم، كتاب الْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا (٤/١٧٦١ ، ح ١٥٣ - (٢٢٤٤) »

ومسلم ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ (٣/١٥٥٠ ، ح (١٩٥٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

والبخاري، كِتَابُ الأَدَبِ ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ (٨/١٠ ، ح ٦٠١٣) عن جَرِيرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»

والترمذي، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ (٤/٣٢٣ ، ح ١٩٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والترمذي، الموضع السابق (٤/٣٢٣ ، ح ١٩٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، ... » : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

والبخاري، كِتَاب المُزَارَعَةِ، بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ (٣/١٠٣ ، ح ٢٣٢٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » ،

وأخرج مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ (٣/١١٨٨، ح ٨-(١٥٥٢) عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، نحو حديث أنس ﷺ وفيه قصة».

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ »[1] .[2]

- ومنه : أن جعل لهم الحسنة بعشر أمثالها ؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ،... فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ » ... قَالَ: « فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». [3]

** ثالثا: جعل الشدائد والأمراض كفارات لذنوبها ورفعة لدرجاتها ؛

---

(1) أخرجه البخاري ، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ (١١٦/١ ، ح ٥٥٧).

(2) وأخرجه البخاري: كِتَابُ الإِجَارَةِ ، بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ (٩٠/٣ ، ح ٢٢٦٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَاليَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، ..فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، ...» .

وكِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١٧٠/٤،ح ٣٤٥٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... بلفظ «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلاَ...» .

(3) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ ، بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ (١٤٥/١ ، ح ٢٥٩ - (١٦٢) / وأخرجه البخاري ، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فِي الإِسْرَاءِ؟ (٧٨/١ ، ح ٣٤٩) عَنْ أَنَسٍ ، نحوه » .

جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».(١)

** رابعا : الترخيص لها في أمور لم تحلّ لمن سبقنا كـ: الغنائم ، وغيرها : فعن جَابِر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا(٢)،... وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ(٣) وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ...»(٤)

(١) أخرجه البخاري ، كِتَابُ المَرْضَى ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ (١١٤/٧ ، ح ٥٦٤١) وهذا لفظه ، ومسلم ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا (١٩٩٢/٤ ، ح ٥٢ - (٢٥٧٣) .

وأخرج البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ (١٧٥/٤ ، ح ٣٤٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» .

(٢) أخرج الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ (٢١١/١ ، ح ١٢٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» ، وقَالَ: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ».

(٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ... حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ "، قَالَ: " فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ،... قَالَ: " فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا " متفق عليه ، لفظ مسلم.

(٤) أخرجه البخاري، كِتَابُ التَّيَمُّمِ ، فاتحة الكتاب : ثاني الأحاديث (٧٤/١ ، ح ٣٣٥) .

** خامسا : أحلَّ لها بعضَ الأطعمة ؛: فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ ».(١)

** سادسا: أنّ الله جل وعلا قبضَ رسولَها ﷺ قبلها : فعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ.. قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ .. عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ» .(٢)

** سابعا: عذرها بالإكراه؛ لقول النبيّ ﷺ :«تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».(٣)

** ثامنا :رفع الإصر عن الأُمّة؛ فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ دَرَقَةٌ، أَوْ شَبِيهٌ بِالدَّرَقَةِ، فَاسْتَتَرَ بِهَا فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: أَلَا تَرَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ،

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان، والجراد (١٠٧٣/٢ ، ح ٣٢١٨) وأحمد (١٥/١٠ ، ح ٥٧٢٣) لفظ أحمد، ينظر التلخيص الحبير (١٦٠/١ ـ ١٦٢): ورواه الدارقطني ومن طريقه البيهقي وصححاه موقوفا، وقال البيهقي : هو في معنى المسند.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الْفَضَائِلِ ، بَابُ إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةَ أُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا (١٧٩١/٤ ، ح ٢٤ - (٢٢٨٨) .

(٣) أخرجه الحاكم، كِتَابُ الطَّلَاقِ (٢١٦/٢ ، ح ٢٨٠١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وصَححه عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوافقه الذهبي،

ـ وأخرج ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١ ، ح ٢٠٤٣) عن أبي ذر الغفاري ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه » و(٦٥٩/١ ، ح ٢٠٤٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها، ما لم تعمل به، أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه »

و(٦٥٩/١ ، ح ٢٠٤٥) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، ...» .

قَالَ: فَأَتَانَا، فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ! كَانَ إِذَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ» قَالَ:«فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ ».[1]

** تاسعا : تفضيلهم في الآخرة أيضا : ؛

جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « نَحْنُ الْآخِرُونَ ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وحُذَيْفَةَ ، رضي الله عنهما ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا... وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » وَفِي رِوَايَةٍ « الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ ».[3]

وجاء عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي السُّوقِ فِي إِمَارَةِ زِيَادٍ إِذْ ضَرَبْتُ بِإِحْدَى يَدَيَّ عَلَى الْأُخْرَى تَعَجُّبًا ، فَقَالَ رَجُلٌ ، مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ كَانَتْ لِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِمَّا تَعْجَبُ يَا أَبَا بُرْدَةَ ؟ قُلْتُ: أَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ دِينُهُمْ وَاحِدٌ وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وَدَعْوَتُهُمْ وَاحِدَةٌ وَحَجُّهُمْ وَاحِدٌ وَغَزْوُهُمْ وَاحِدٌ يَسْتَحِلُّ بَعْضُهُمْ قَتْلَ بَعْضٍ ، قَالَ : فَلَا تَعْجَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ

([1]) أخرجه أبو داود ، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ (٦/١ ، ح ٢٢) والحاكم ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (٢٩٤/١ ، ح ٦٥٧) وقال صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَمِنْ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وقال الذهبي: على شرطهما ، / وأخرج مسلم ، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (٢٢٨/١ ، ح ٧٤ - (٢٧٣) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى، يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، ثم ساق الحديث».

([2]) متفق عليه ؛ أخرجاه في غير موضع من صحيحيهما .

([3]) أخرجه مسلم ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ (٥٨٦/٢ ، ح ٢٢ - (٨٥٦) .

قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤٤١/٣): نَحن الْآخرُونَ فِي الزَّمَان، السَّابِقُونَ فِي دُخُول الْجنَّة. وينظر: طرح التثريب (١٥٢/٣)».

وَالِدِي، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ حِسَابٌ وَلَا عَذَابٌ، إِنَّمَا عَذَابُهَا فِي الْقَتْلِ وَالزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ»[1] .

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». [2]

*** المبحث الثاني: التيسير في شروط الحج ***

** من مظاهر تيسير الشار الحكيم أنه لم يفرض الحج على كلّ أحد ؛

بل قيّد وجوبه بشروط ؛ فقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج ، الشروط التالية :

١ – الإسلام .[3]

([1]) أخرجه الحاكم ، كِتَابُ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ (٢٨٣/٤ ، ح ٧٦٤٩) وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ » ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود، الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ، بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ (١٠٥/٤، ح ٤٢٧٨) دون القصة في بدايته، /وفي مرقاة المصابيح (٣٣٧٢/٨) وَقِيلَ: الْحَدِيثُ خَاصٌّ بِجَمَاعَةٍ لَمْ تَأْتِ كَبِيرَةً، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى جَمَاعَةٍ خَاصَّةٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَهُمُ الْمُشَاهَدُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوِ الْمَشِيئَةُ مُقَدَّرَةٌ لِقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] وَقَالَ الْمُظْهِرُ: هَذَا مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهُ أَنْ لَا يُعَذَّبَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ ، وقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ بِتَعْذِيبِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ الْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ هُنَا مَنِ اقْتَدَى بِهِ ﷺكَمَا يَنْبَغِي.

([2]) أخرجه الترمذي ، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ ، بَابٌ مِنْهُ (٦٢٥/٤ ، ح ٢٤٣٥) وقال : «حَسَنٌ صَحِيحٌ» ، والحاكم عن جابر (٤١٤/٢ ، ح ٣٤٤٢) وصححه عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ بينما وصححه الذهبي: على شرط مسلم».

([3]) لقوله تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] وقوله {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] ، ولحديث ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ...، وَالحَجِّ،..." متفق عليه.

وأخرج مسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ ، بَابٌ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ (٤١/١ ، ح ١٠ – (١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، ...، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا

٢ – البلوغ .

٣ – العقل .

٤ – الحرية .

٥ – الاستطاعة . قال ابن قدامة : « لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا »[١]

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط .. فلا يجب عليه الحج : ؛

** أمّا "الإسلام" و"البلوغ" و"العقل" .. ؛ فلأنها شرط التكليف في أية عبادة من العبادات ،

وتجدر الإشارة إلى اختلاف الأئمة في اشتراط "الإسلام" ، وهل الكافر مخاطب بفروع الشريعة؟؟ :

** **الرأي الأول**// : ذهب جمهور الأئمة إلى أنّ الْكُفَّار مُكَلَّفُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُكَلَّفًا بِفِعْلِ الْوَاجِبِ وَتَرْكِ الْحَرَامِ، وَبِالِاعْتِقَادِ فِي الْمَنْدُوبِ، وَالْمَكْرُوهِ، وَالْمُبَاحِ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين ، ونقل عن الإمامين الشافعي ومالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو قول جماعة من الحنفية منهم الكرخي والجصاص وهو مذهب المعتزلة أيضًا .[٢]

مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ» ، ... قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ» ، ...«لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» .

(١) المغني (٢١٣/٣)، وينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) (٤٥٨/٢)، المدخل لابن الحاج المالكي (المتوفى: ٧٣٧هـ) (٢٠٥/٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) (٢٥١/١).

- والإسلام والعقل شرطا صحة ؛ فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون .

- وأما البلوغ والحرية .. فهما شرطان للإجزاء، وليسا شرطين للصحة؛ فلو حج الصبي والعبد .. صح. وينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٠) .

(٢) قال النووي : اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَغَيْرُهَا من فروع الاسلام وأما فِي كُتُبِ الْأُصُولِ فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ هُوَ مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوعِ كَمَا هُوَ مُخَاطَبٌ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ وَقِيلَ لَا يُخَاطَبُ بِالْفُرُوعِ وَقِيلَ يُخَاطَبُ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ

واستدلوا بِالْأَوَامِرِ الْعَامَّةِ كقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُم}(البقرة :٢١)، وَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ النَّاسِ .

وبقَوْله تَعَالَى في "المدثر" { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ {٤٢} قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ {٤٣} وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ {٤٤} وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ {٤٥} وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ {٤٦} فذكروا الصَّلاة ، مع أن الصَّلاة لم تلزمهم إلا إذا أسلموا ، وَهَذَا يدل على أَنهم مخاطبون بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاة ؛ إِذْ لَو لم يَكُونُوا مخاطبين بهَا .. لما حسن عقوبتهم على ذَلِك .

وَلِأَن الْعقُوبَة على الِاعْتِقَاد قد علم من قَوْله {وَكُنَّا نكذب بِيَوْم الدَّين} فَيجب أَن يحمل الأول على غَيره.

كما لَا يُقَالُ: قَوْلُهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لِجَوَازِ كَذِبِهِمْ؛ لأنا نقول: ولو كَذَبُوا .. لَكُذِّبُوا .

وبِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} (فصلت: ٦ و ٧).

وقوله:{وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ }(الفرقان: ٦٨-٦٩).

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

** ولا بد من التنبيه على أنّ الكفار لا يطلب منهم التعبد بالفرع (الأحكام الشرعية) حتى يأتي بالأصل وهو الشهادة، وهذا لا يعني أنهم غير مطالبين، لكن الخطاب فيه ما هو أصلي وما هو فرعي.

وَالْخَمْرِ وَالرِّبَا وَأَشْبَاهِهَا دُونَ الْمَأْمُورِ بِهِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَلَيْسَ هُوَ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِمْ فِي الْفُرُوعِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا غَيْرُ الْمُرَادِ هُنَاكَ فَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ أَنَّهُمْ لَا يُطَالَبُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ كُفْرِهِمْ وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الْمَاضِي وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِعُقُوبَةِ الْآخِرَةِ وَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ زِيَادَةً عَلَى عَذَابِ الْكُفْرِ فَيُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْكُفْرِ جَمِيعًا لَا عَلَى الْكُفْرِ وَحْدَهُ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمُطَالَبَةِ فِي الدُّنْيَا فَذَكَرُوا فِي الْأُصُولِ حُكْمَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَفِي الْفُرُوعِ حُكْمَ الطَّرَفِ الْآخَرِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،: دار الفكر (٤/٣) .

ومن ثمّ .. فيصح أن يقال إنهم مخاطبون بها بعد الاستجابة للأصل، ولا بد منه ، فليتنبه لهذا .

** ويجب التنبيه أيضا على التفرقة بين من أسلم .. فيُجزى على ما قدّم في كفره من أعمال صالحة ، وبين من مات على كفره .. فلا ؛

- جاء عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا »[1]

ولفظ النسائي «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وَمُحِيَتْ عَنْهُ...»[2]

وجاء عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»[3]

([1]) البخاري ، كِتَابُ الإِيمَانِ ، بَابُ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ (١٧/١ ، ح ٤١) .

([2]) النسائي ، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ ، باب حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ (١٠٥/٨ ، ح ٤٩٩٨) .

([3]) البخاري ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ (١١٤/٢ ، ح ١٤٣٦) ، ومسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ ، بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ (١١٣/١ ، ح ١٩٤ - (١٢٣) ، سياق البخاري .

قال النووي بعد ذكر حديث أبي سعيد وحكيم : فَهَذَانِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ لَا يَمْنَعُهُمَا عَقْلٌ وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِخِلَافِهِمَا فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِمَا وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ إثْبَاتِ ثَوَابِهِ إذَا أَسْلَمَ وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْمَسْأَلَةَ بِدَلَائِلِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بها مبسوطا في أول شرحي صحيح الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ لَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ عِبَادَةٌ وَلَوْ أَسْلَمَ لَمْ يعتد بها فمرادهم لَا يُعْتَدُّ بِهَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ فَإِنْ أَطْلَقَ مُطْلِقٌ أَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فَهُوَ مُجَازِفٌ غَالِطٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا . ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،: دار الفكر (٤/٣) .

** الرأي الثَّانِي // : أنّهم غير مخاطبين بالأحكام الشرعية وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيّ والرازي من الشافعية ، وهو قول السرخسي وجمهور الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.

- وَاسْتَدَلّوا بِأَنَّهُمْ (أ): لَوْ كُلِّفُوا بِهَا .. لَصَحَّتْ؛ لِأَنَّ الصِّحَّةَ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، وَلَأَمْكَنَ الِامْتِثَالُ؛ لِأَنَّ الْإِمْكَانَ شَرْطٌ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ مَانِعٌ، وَلَا يُمْكِنُ الِامْتِثَالُ حَالَ الْكُفْرِ، لِوُجُودِ الْمَانِعِ، وَلَا بَعْدَهُ، وَهُوَ حَالُ الْمَوْتِ ؛ لِسُقُوطِ الْخِطَابِ .
- وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا (ب): بِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ التَّكْلِيفُ لِلْكُفَّارِ .. لَوَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ . وَأَيْضًا (ج) قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: { إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } (الأنفال: ٣٨) ودليل عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ . / ومناقشة تلك الردود يطول إيرادها ، فتراجع في مظانها / .

** الثَّالِثُ //: أنّ الكفار مُكَلَّفُونَ بِالنَّوَاهِي، دُونَ الْأَوَامِرِ. وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول بعض الحنفية ، وَاحْتَجّوا : بأن النهي هي تَرْكُ الْمَنْهِيّ عَنْ فِعْلِهِ، وَهُوَ مُمْكِنٌ مَعَ الْكُفْرِ.

** الرَّابِعُ //: مُكَلَّفُونَ، بِمَا عَدَا الْجِهَادَ، أَمَّا الْجِهَادُ .. فَلَا ؛ لِامْتِنَاعِ قِتَالِهِمْ أَنْفُسَهُمْ.

** الْخَامِسُ//: الْمُرْتَدُّ مُكَلَّفٌ دُونَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيّ[1]. ذكر القولين الأخيرين السيوطي في "الأشباه والنظائر".

([1]) ينظر: التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): دار الفكر - دمشق (ص ٨٠ وما بعدها)، الأشباه والنظائر للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) (ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤) ./ وينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ): مكتبة نزار مصطفى الباز (١٥٨١/٤ وما بعدها) ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (١٢٤/٢) ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): دار الكتاب العربي (٣٣/١ وما بعدها) ، مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين المختار

** أما البلوغ والعقل .. فلما ورد في الحديث الشريف: أن النبيّ ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاث، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ [1] » .[2]

الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ): مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة (ص ٤٠ وما بعدها)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: دار الخير، دمشق (٤١٠/١) .

(١) أما ما أخرجه مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ (٩٧٤/٢ ، ح ٤٠٩ - (١٣٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ» ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» فقال النووي في شرح مسلم (٩٩/٩): فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَقَعُ تَطَوُّعًا وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ قَالَ أَصْحَابُهُ وَإِنَّمَا فَعَلُوهُ تَمْرِينًا لَهُ لِيَعْتَادَهُ فيفعله إِذَا بَلَغَ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ... / وينظر الفتح (٧١/٤) .

(٢) أخرجه الحاكم ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (٣٨٩/١ ، ح ٩٤٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَقَدْ زَنَتْ وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلِيٌّ وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» ؟ قَالَ: صَدَقْتَ، فَخَلَّى عَنْهَا. وقال: « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي.

وأبو داود ، كِتَاب الْحُدُودِ ، بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا (١٣٩/٤ ، ح ٤٣٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ... .

والترمذي، أَبْوَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ (٣٢/٤ ، ح ١٤٢٣) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، مرفوعا ... وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » وقال: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ« »... وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قال ابن حجر في الفتح (٢٧٧/٥) : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الِاحْتِلَامَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَلْزَمُ بِهِ الْعِبَادَاتُ وَالْحُدُودُ وَسَائِرُ الْأَحْكَامِ .

** ولكنهم اختلفوا في تحديد سن البلوغ ؛ فمنهم من قال: ثماني عشرة في الذكور، وسبع عشرة سنة في الإناث، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه، بينما ذهب جمهور الفقهاء وصاحبا أبي حنيفة

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . [1]

** **وأما الحرية** .. فشرط لوجوب الحج ؛ فمن المعلوم أن العبد مطالب بالتكاليف الشرعية كلها عدا أمور نصّ عليها الشارع ، ومنها ((الحج)) ؛ لأنه عبادة تقتضي وقتا، ويشترط فيها الاستطاعة، بينما العبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع ./ وقال عبد الرحمن الجزيري: وهذا القدر متفق عليه. [2]

إلى أنه خمس عشرة سنة فيهما ، وقال كثير من المفسرين : إن المراد بالرشد هو اكتمال العقل وهو يكون بحسن التصرف في الأموال. ولكلٍّ أدلته ، تراجع في مظانها .

([1]) قال الشاطبي: الْعَقْلَ فِي الْحَقِيقَةِ شَرْطٌ مُكَمِّلٌ لِمَحَلِّ التَّكْلِيفِ وَهُوَ الْإِنْسَانُ، لَا فِي نَفْسِ التَّكْلِيفِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ؛ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَى الْعِبَادَاتِ التَّوَجُّهُ إِلَى الْمَعْبُودِ بِالْخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ؟ وَهَذَا فَرْعُ الْإِيمَانِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ أَصْلُ الشَّيْءِ وَقَاعِدَتُهُ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا شَرْطًا فِيهِ؟ هَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمَنْ أَطْلَقَ هُنَا لَفْظَ الشَّرْطِ؛ فَعَلَى التَّوَسُّعِ فِي الْعِبَارَةِ. وَأَيْضًا، فَإِنْ سُلِّمَ فِي الْإِيمَانِ أَنَّهُ شَرْطٌ؛ فَفِي الْمُكَلَّفِ لَا فِي التَّكْلِيفِ، وَيَكُونُ شَرْطَ صِحَّةٍ عِنْدَ بَعْضٍ، وَشَرْطَ وُجُوبٍ عِنْدَ بَعْضٍ -فِيمَا عَدَا التَّكْلِيفَ بِالْإِيمَانِ- حَسْبَمَا ذَكَرَهُ الْأُصُولِيُّونَ فِي مَسْأَلَةِ خطاب الكفار بالفروع. الموافقات (٤١٥/١) .

([2]) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت (٥٧٢/١)، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر (٤٩٠/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧): دار الفكر - بيروت (٢٥١/١) ، المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة (٢١٣/٣) .

ولما أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٠/٣ ، ح ٢٧٣١) والضياء في المختارة (٥٤٦/٩ ، ح ٥٣٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ .. فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ .. فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ .. فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى » ./ قال ابن الملقن في البدر المنير(١٦/٦): وَهُوَ حَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ الْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه» ، وَالْبَيْهَقِيّ فِي «سننه» و «خلافياته» ، وَأَبُو مُحَمَّد بن حزم فِي «محلاه» ... » .

** **وأما الاستطاعة** .. ؛ فلقوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}،[1] ، فلو تجشَّم غيرُ المستطيع المشقة وَحَجّ .. كان حجه صحيحًا مجزئًا، وهذه الاستطاعة غير القوة؛ لقوله تعالى{إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ} [النحل: ٧] .. فَصَحَّ أَنَّ الرِّحْلَةَ شِقُّ الْأَنْفُسِ بِالضَّرُورَةِ وَلَا يُكَلِّفُنَا اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج: ٧٨].[2]

** ولكن ، **بم تتحقق الاستطاعة؟** تتحقق الاستطاعة بـ : بما يلي:

[[أ]] صحة البدن وسلامته من الآفات التي تعوقه عن أفعال الحج فالاستطاعة تنتظم صحة الجوارح التي بها يصل إلى تمكنه من الحج؛ لما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[3]

([1]) « [آل عمران: آية ٩٧] » . والاستطاعة من شروط وجوب الحج وهو قول الشَّافِعِي وَأَبي حنيفَة وَأحمد ، بينما قَالَ مَالك: ليستا (أي الزاد والراحلة) من شُرُوط وُجُوبه، وَإِذا كَانَ قَادِرًا على الْوُصُول إِلَى مَكَّة مَاشِيا أَو رَاكِبًا فَهِيَ الِاسْتِطَاعَة فَأَما الزَّاد فيكتسبه بصنعة إِن كَانَت لَهُ. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لـ: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) الذهلي (المتوفى: ٥٦٠هـ): دار الكتب العلمية: لبنان (٢٧٣/١).

([2]) المحلى بالآثار لابن حزم : دار الفكر - بيروت (٢٩/٥)، وينظر: الموسوعة الفقهية (٣٣٠/٣ وما بعدها) .

([3]) أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ الحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ (١٨/٣ ، ح ١٨٥٣ - ، ح ١٨٥٤) ،

وكذا أخرجه البخاري، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا، ...} [النور: ٢٨] (٥١/٨ ، ح ٦٢٢٨) عن ابْن عَبَّاسٍ... وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ...»

ومسلم، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ (٩٧٣/٢ ، ح ٤٠٧ - (١٣٣٤) ، .

[[ب]] أن يكون مالكا للزاد والراحلة (هذا في حق البعيد بخلاق القريب الذي يستطيع المشي)[1] ؛ لما جاء عَن ابْنِ عُمَرَ ، رضي الله عنهما ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » [2].

** والمعتبر في الزاد: أن يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه، ويكفي من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية ، من ملبس ومسكن، ومركب، وآلة حرفة حتى يؤدي الفريضة ويعود.

** والمعتبر في الراحلة : أن تمكنه من الذهاب والإياب، سواء أكان ذلك عن طريق البر، أو البحر، أو الجو.

والبخاري، كِتَابُ الحَجِّ ، بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ (١٨/٣ ، ح ١٨٥٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، ... اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» .

(1) وكذا أخرجه الحاكم ، كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (٦٠٩/١ ، ح ١٦١٣) عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " و (٦٠٩/١ ، ح١٦١٤) عَنْ أَنَسٍ،... «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " // وفي البدر المنير (٣٠/٦) قلت: وَأما أَنا فَأرَى أَن حَدِيث أنس جيد الْإِسْنَاد صَالح (للاحتجاج) بِهِ كَمَا أسلفته. وَقَالَ الْحَافِظ ضِيَاء الدَّين (الْمَقْدِسِي) فِي «أَحْكَامه» : لَا أرَى بِبَعْض طرقه بَأْسا.

وكذا أخرج الداقطني ،كِتَابُ الْحَجِّ (٢١٣/٣ ، ح ٢٤١٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:" لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ...} [آل عمران: ٩٧] قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» و(٢١٣/٣ ، ح ٢٤١٤) عَن ابن عَمْرٍو، نحوه»

و (٢١٧/٣ ، ح ٢٤٢٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، نحوه»، و (٢١٩/٣ ، ح ٢٤٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، نحوه»

(2) أخرجه الترمذي ، أَبْوَابُ الحَجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ (١٦٨/٣ ، ح ٨١٣) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ ».

** وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشي ؛ لبعده عن مكة ، وتختص الراحلة بمن بينه وبين مكة مسافة القصر، خلافا للقريب الذي يمكنه المشي دون مشقة .[1]

** (**وكذا من شروط الاستطاعة أَمْنُ الطَّرِيقِ**[2])، وقد نصّ على ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمة ؛

- جاء في الموسوعة [3] : وَوَقَعَ الْخِلاَفُ فِي أَمْنِ الطَّرِيقِ كَمَا فِي صِحَّةِ الْبَدَنِ: فَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةُ أَبِي شُجَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ شَرْطُ الْوُجُوبِ ؛ لأَِنَّ الاِسْتِطَاعَةَ لاَ تَتَحَقَّقُ بِدُونِ أَمْنِ الطَّرِيقِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَرَجَّحَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ أَمْنَ الطَّرِيقِ شَرْطٌ لِلأَْدَاءِ بِالنَّفْسِ لاَ لأَِصْل الْوُجُوبِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِنَحْوِ أَدِلَّتِهِمْ فِي إِيجَابِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ فَقَدَ شَرْطَ صِحَّةِ الْبَدَنِ) .[4]

قال الكاساني: وَإِنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بِمَنْزِلَةِ الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ،

([1]) جاء في فقه السنة (١/٦٣٠ ـ ٦٣٢) ؛ لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها. ثم نقل كلام بعض الأئمة الذين ضعفوا أحاديث الباب كابن حجر وعبد الحق وابن القطان وابن المنذر ، بينما قواها ابن تيمية ، وأيضا فإن الله قال في الحج: " من استطاع إليه سبيلا " إما أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات – وهو مطلق المكنة – أو قدرا زائدا على ذلك، فإن كان المعتبر الأول لم تحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة فعلم أن المعتبر قدر زائدا على ذلك، وليس هو إلا المال. وأيضا فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة، كالجهاد. ودليل الأصل قوله تعالى: (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ...).

([2]) وقد نصّ الفقهاء على أنّ الأمن في ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : النَّفْسِ ، وَالْمَالِ، وَالْبُضْعِ (أي العرض) . ينظر: المجموع للنووي (٧/٨٠)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي للحاجّة سعاد زرزور (ص ٤٢٤) ، الموسوعة الفقهية (٦/٢٧٣).

([3]) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٧/٣٤ ـ ٣٥) .

([4]) وينظر : الموسوعة الفقهية أيضا (١٩/٢١٦ ـ ٢١٧) ؛ ففيه شرح للمسألة مع زيادة بيان الخلاف فيها .

- واختلفوا في أمن الطريق هل هو من شروط الوجوب أو الأداء ؟؟ ؛

قال الكاساني: وَجْهُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّهُ شَرْطُ الْأَدَاءِ لَا شَرْطُ الْوُجُوبِ مَا رَوَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَّرَ الِاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْنَ الطَّرِيقِ،

- وَجْهُ قَوْلِ مَنْ قَالَ إنَّهُ شَرْطُ الْوُجُوبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ الِاسْتِطَاعَةَ، وَلَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ أَمْنِ الطَّرِيقِ كَمَا لَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ إلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ الِاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ بَيَانَ كِفَايَةٍ لِيُسْتَدَلَّ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ إمْكَانُ الْوُصُولِ إلَى الْبَيْتِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَمَا لَمْ يَذْكُرْ أَمْنَ الطَّرِيقِ لَمْ يَذْكُرْ صِحَّةَ الْجَوَارِحِ، وَزَوَالَ سَائِرِ الْمَوَانِعِ الْحِسِّيَّةِ، وَذَلِكَ شَرْطُ الْوُجُوبِ عَلَى أَنَّ الْمَمْنُوعَ عَنْ الْوُصُولِ إلَى الْبَيْتِ لَا زَادَ لَهُ، وَلَا رَاحِلَةَ مَعَهُ فَكَانَ شَرْطُ الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ شَرْطًا لِأَمْنِ الطَّرِيقِ ضَرُورَةً.[1]

** بل إن الأئمة من شدّة مراعاتهم لهذا الشرط ((أمن الطريق)) فرّقوا بين من يستطيع ركوب البحر - إذا كان حاجزا بينه وبين مكة - وبين العاجز عن ركوبه ؛ فأوجبوا الحج على الأول دون الأخير .[2] ؛

([1]) كتاب: بدائع الصنائع للكاساني (ت: ٥٨٧هـ) (١٢٣/٢) ، المبسوط للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ) (١٦٣/٤) ، المختصر الفقهي لابن عرفة التونسي المالكي، (ت: ٨٠٣ هـ) (٤٧٤/٣) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) (٣٧/٤) ، المجموع للنووي(٨٠/٧)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي للحاجّة سعاد زرزور (ص ٤٢٤) .

([2]) جاء في البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) (١٤٧/٤ - ١٤٨) : (ولا بد من أمن الطريق؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه) ش: والمراد من أمن الطريق أن يكون الغالب فيه السلامة، .. ولو كان بينه وبين مكة بحر .. يلزمه الحج عندنا، ولا يلزمه عند أبي يوسف، والشافعي ﷺ .. وقال عامة أصحابنا: لا يلزمه ، والصحيح أنه لا يجب بكل حال، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ﷺ؛ لأن كل أحد لا يقدر على ركوب البحر ...، وقال بعض أصحاب الشافعي ﷺ إن كان الرجل ممن يعتاد ركوب البحر كالملاحين لا يمنع الوجوب، وإلا يمنع لصعوبته عليه، وفي " الحلية ": نص في " الأم " أن البحر مانع من الوجوب .

جاء في الموسوعة الفقهية[1]: يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ أَمْنُ الطَّرِيقِ فِي النَّفْسِ وَالْمَال وَالْعِرْضِ، فَمَنْ خَافَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ إِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آخَرَ آمِنًا. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَجِّ مَثَلاً طَرِيقٌ إِلاَّ بِالْبَحْرِ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَدَمَ سَلاَمَةِ الْوُصُول لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [2] وَقَوْلُهُ: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}[3] .

قلت: واشتراط الأمن مقتضى نصوص الشريعة الغرّاء ولا أدل على ذلك من رجوع النبي ﷺ بالمسلمين في الحديبية حين تعنت المشركون معهم فضلا عن عدم مغامرته ﷺ بالمسلمين قبل انعقاد الصلح .

- ومما ينبغي التنبيه عليه : أن المالكية جعلوا الاستطاعة متحصلة بالقدرة على الوصول إلى مكة ولو مشيا ذهابا فقط ، ولكنهم اشترطوا قدرة البدن على المشي دون مشقة مع ملكه للزاد والراحلة وأمنه على نفسه وماله ، وعليه.. فيظهر أنهم ضيقوا في الاستطاعة ووسعوا في شروطها . [4]

*** **حماية المرأة باشتراط المحرم [5] لها ، أو الرفقة الآمنة** ***

- أما اشتراط المحرم .. فهي مسألة فيها اختلاف مشهور بين الفقهاء ولكلٍّ أدلته ؛

([1]) الموسوعة الفقهية (٢٧٣/٦) .

([2]) سورة آل عمران / آية : ٩٧ .

([3]) سورة البقرة / آية : ٢٨٦ .

([4]) ينظر: القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، (ص ٨٦) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) (٣٥١/١ وما بعدها) .

([5]) جاء في الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) الْمحرم: هُوَ قريب حرم نِكَاحه أبدا ،

وَالرحم: منبت الْوَلَد ، ثمَّ سميت بِهِ الْقَرَابَة من جِهَة الولاد وَالْمحرم: عبارَة عَن حُرْمَة التناكح. وينظر: المعجم الوسيط (١٦٨/١) .

- لكن الجمهور على صحّة حجّ المرأة بدون محرم .. إذا صحبت رفقةً مأمونةً أو أمنت الطريق .

** **فذهب الحنفية والحنابلة** إلى أنّ المرأة إن لم تجد محرما.. فلا يجب عليها الحج » .[1]

- واستدلوا بما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: « اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » [2] .

- وبما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ »[3] .

- وبما جاء عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وفي إحدى طرقه...: « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » [4].

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) (١٢٣/٢) ، وفي المغني لابن قدامة (٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩): الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَحْرَمَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا بِالْمَحْرَمِ كَالرَّجُلِ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْمَحْرَمَ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ السَّعْيِ دُونَ الْوُجُوبِ ... .

(2) أخرجه البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ (٥٩/٤ ، ح ٣٠٠٦) وهذا سياقه، ومسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٩٧٨/٢ ، ح ٤٢٤ - (١٣٤١) .

(3) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٩٧٥/٢ ، ح ٤١٤ - (١٣٣٨) .

(4) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ(٩٧٦/٢ ، ح ٤١٦ - (٨٢٧) و ٤١٧ - (٨٢٧) .

** بينما ذهب المالكية والشافعية : إلى أن المحرم للمرأة ليس شرطًا في الحج ، لكنهم اشترطوا أمْن الطريق والرفقة المأمونة .[1]

- / وأجاز الظاهرية للمرأة التي لا زوج لها ولا محرم أو أبى زوجها، أن تحج بغير محرم .[2]
- واستدلوا جميعًا بما روي من تفسير النبي ﷺ للاستطاعة بالزاد والراحلة [3]،
- وبما جاء عَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلاَدَ -، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى» ، قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: " كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، ...» قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ مَا

([1]) كتاب: بداية المجتهد (٢/٨٦ ـ٨٧) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٧/٨٧ / و ٨/٣٢٣ وما بعدها) .

([2]) كتاب: المحلى (٥/١٩ [مَسْأَلَةٌ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا ذَا مَحْرَمٍ يَحُجُّ مَعَهَا تَحُجُّ]) .

([3]) أخرج الترمذي ، أَبْوَابُ الحَجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ (٣/١٦٨ ، ح ٨١٣) عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ » .

والحاكم ، (١/٦٠٩ ، ح ١٦١٣ ، ح١٦١٤)عَنْ أَنَسٍ، وصححه عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، // وقد سبق بالتفصيل قريبا في بيان الاستطاعة.

قَالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ: ﷺ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ .[1]

- قلت: وهذا لا شك من مظاهر التيسير على المرأة أنها لا تخرج إلا في ظل من يرعاها من والد أو زوج أو ابن أو أخ حتى لا تتعرض للفتن أو المشكلات الناجمة عن مفارقتها لوطنها ومعاملتها لأناس لا علم لها بأحوالهم وصفاتهم، بل وحتى من ذهب إلى جواز الحج بدون محرم اشترط وجود الرفقة الآمنة .
- وكذا ظاهر حديث الظعينة فيه دلالة على انتشار الأمن في البلاد ـ والأمن اشترطه كافة العلماء كما هو معلوم ـ وتمكن الإسلام في الأرض مما يسهّل معه خروج المرأة لقضاء فروضها الدينية وحاجاتها الدنيوية ، وهو مما يقوّي رأيَ من اكتفى بالرفقة الآمنة .

- *** **الحجّ مرة واحدة** ***

من مظاهر تيسير الشارع في الحج أنه لم يفرضه إلا مرة واحدة في العمر / بخلاف غيره من العبادات كما هو معلوم كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها / ؛ وذلك لما فيه من المشقة ومفارقة الأوطان والأهل والأموال ؛ :

** جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا» ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ:

(1) أخرجه البخاري، كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ (٤/١٩٧ ـ ١٩٨ ، ح ٣٥٩٥).

«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[1]

** وجاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا.. لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ.. لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، أَوْ : لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، ـ الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ .. (زاد أحمد لفظة : فهو) فَتَطَوُّعٌ»[2].

** وفي لفظ آخر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ ، قَالَ : « لَا بَلْ حَجَّةٌ » ، قِيلَ: فَمَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ ، قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» [3].

** وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ ، قَالَ: " لَا وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}[المائدة: ١٠١] الْآيَةِ «» [4]

*** **وجوب الحج على التراخي** ***

وللعلماء في تلك المسألة مذهبان مشهوران :

---

(1) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ (٢/٩٧٥ ، ح ٤١٢ - (١٣٣٧) ، جاء في الفتح لابن حجر (١٣/٢٦٠) : وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُخْتَصَرًا وَزَادَ فِيهِ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَله شَاهد عَن ابن عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ فِي التَّفْسِيرِ وَفِيهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ .. لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ .. لَمَا اسْتَطَعْتُمْ فَاتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ الْآيَةَ .

(2) أخرجه أحمد (٤/١٥١ ، ح ٢٣٠٤) ، والحاكم في المستدرك، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (٢/٣٢١ ، ح ٣١٥٥) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ " قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(3) أخرجه الداقطني ،كِتَابُ الْحَجِّ (٣/٢١٩ ، ح ٢٤٢٥) .

(4) الترمذي، الحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ (٣/١٦٩،ح٨١٤)وقال :غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، قال مُحَمَّد: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا.

الأول // : ذهب الشافعي، والثوري، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن إلى وجوبه على التراخي، فيؤدى في أي وقت من العمر، ولا يأثم من أخّره متى أداه قبل الوفاة ؛ لأن رسول الله ﷺ أخّر الحجّ إلى السنة العاشرة، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه، مع أن إيجابه كان سنة ست ـ عند الجمهور ـ فلو كان واجبا على الفور .. لما أخّره.

قال الشافعي[1]:فَاسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فَرْضُهُ مَرَّةٌ فِي الْعُمُرِ ، أَوَّلُهُ الْبُلُوغُ وَآخِرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ .

الثاني // : بينما ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي، وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من أراد الحج .. فليعجل ؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتكون الحاجة ».[2] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : « تَعَجَّلُوا الْحَجَّ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ » وعند البيهقي : مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ » .[3]

بينما حَمَل الأولون هذه الأحاديث على الندب، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أداءه.[1]

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ، بَابُ تَأْخِيرِ الْحَجِّ (٥٥٧/٤ ، ح ٨٧٠٣) .

(2) أخرجه أبو داود ، الْمَنَاسِكِ ، بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ (١٤١/٢ ، ح ١٧٣٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مرفوعا «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ .. فَلْيَتَعَجَّلْ» .

وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الخروج إلى الحج (٩٦٢/٢ ، ح ٢٨٨٣) عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قد يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعرض الْحَاجَةُ» / وأحمد (٣٣٣/٣ ، ح ١٨٣٤) بلفظ ابن ماجه ، والحاكم (٦١٧/١ ، ح١٦٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،بلفظ أبي داود وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

(3) أخرجه أحمد (٥٨/٥ ، ح٢٨٦٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار، بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِالدُّعَاءِ الْجَامِعِ (٢٩٦/١٥ ـ ٢٩٧ ، ح ٦٠٣١) / والبيهقي في الكبرى ،كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْحَجِّ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ (٥٥٥/٤ ، ح ٨٦٩٥) .

** وهذا الخلاف مردّه إلى :

أ)) ـ هل الأمر يقتضي الفور أم لا ؟؟؟ وهذه مسألة أصولية طال فيها الخلاف .[٢]

([١]) كتاب : فقه السنة (٦٢٨/١ ـ ٦٢٩) / بدائع الصنائع (١١٩/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(٣٥٨/١) ، بداية المجتهد (٨٦/٢)، الوسيط في المذهب للغزالي: دار السلام – القاهرة (٥٨٧/٢) ، المغني لابن قدامة (٢٣٢/٣) .

([٢]) فمنهم من قال: الأمر يدل على الفورية وهذا مذهب أكثر الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية، وهو ما رجحه ابن قدامة وابن القيم وغيرهم.

القول الثاني/: قالوا: إن الأمر يقتضي الفعل على التراخي. وهذا قول أكثر الشافعية. وقولهم على التراخي؛ يعني: يجوز تأخيره، لا أنه يجب تأخيره، فإنهم يرَون أن المبادرة أفضل لا شك، وحجتهم أن الأمر يَقتضي فعل المأمور فحسب، بصرف النظر عن الزمان والمكانِ والآلة.

قالوا: فتعيين الزمان تحكُّم قالوا: مثال ذلك: "اليمين"؛ فإن الكفارة تجب في أيّ وقت، ولا يلزم الفورية.

الثالث/: التوقف : ؛

جاء في المستصفى للغزالي (ص ٢١٥) : [مَسْأَلَةٌ مُطْلَقُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْفَوْرَ] عِنْدَ قَوْمٍ / وَلَا يَقْتَضِيهِ عِنْدَ قَوْمٍ،/ وَتَوَقَّفَ فِيهِ مِنْ الْوَاقِفِيَّةِ قَوْمٌ.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّوَقُّفُ فِي الْمُؤَخَّرِ هَلْ هُوَ مُمْتَثِلٌ أَمْ لَا أَمَّا الْمُبَادِرُ فَمُمْتَثِلٌ قَطْعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَا وَقَالَ: يُتَوَقَّفُ فِي الْمُبَادِرِ أَيْضًا .

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي إلَّا الِامْتِثَالَ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْبِدَارُ، وَالتَّأْخِيرُ، وَنَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْوَقْفِ مخَالَفة إجْمَاعَ الْأُمَّةِ ؛ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: {وسَارِعُوا إلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران: ١٣٣] ...

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ مُدَّعِيَ الْفَوْرِ مُتَحَكِّمٌ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى أَنْ يَنْقُلَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ قَوْلَهُمْ: افْعَلْ لِلْبِدَارِ، وَلَا سَبِيلَ إلَى نَقْلِ ذَلِكَ ، وَلَهُمْ شُبْهَتَانِ.

الْأُولَى: أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَفِي تَجْوِيزِ التَّأْخِيرِ مَا يُنَافِي الْوُجُوبَ إمَّا بِالتَّوَسُّعِ، وَإِمَّا بِالتَّخْيِيرِ فِي فِعْلٍ لَا بِعَيْنِهِ ، وَالتَّوَسُّعُ، وَالتَّخْيِيرُ كِلَاهُمَا يُنَاقِضُ الْوُجُوبَ.

قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ، وَالْمُوَسَّعَ جَائِزٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ وَقَالَ: " اغْسِلْ الثَّوْبَ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ فَقَدْ أَوْجَبْتُهُ عَلَيْكَ " لَمْ يَتَنَاقَضْ. ثُمَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَلَوْ كَانَ لِلْوُجُوبِ إمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِقَرِينَةٍ فَالتَّوَسُّعُ لَا يُنَافِيهِ كَمَا سَبَقَ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْفِعْلِ ، وَاعْتِقَادَ الْوُجُوبِ ، وَالْعَزْمَ عَلَى الِامْتِثَالِ ثُمَّ وُجُوبَ الِاعْتِقَادِ ، وَالْعَزْمِ عَلَى الْفَوْرِ ، فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ الْفِعْلُ .

ب)) ـ ومن أسبابه أيضا : خلافهم في وقت فرض الحج ؟

- فقيل : تقدم وجوبه قبل الوفاة النبوية بعدّة سنوات ومع ذاك لم يحج غير مرة واحدة في آخر حياته .
- وقيل : بل فرض في آخر حياته ﷺ ولم يتأخر في أدائه.[1]

** وبعيدا عن الخلاف الأصولي والفقهي في المسألة ، فقد ذهب الجمهور إلى تقدم فرض الحج على وفاته ﷺ بسنوات، وكون النبيّ ﷺ أخرّه .. ففيه دلالة على رفع الحرج عن أمته في إلزامهم الفورية في الأداء ، والله أعلم .

قُلْنَا الْقِيَاسُ بَاطِلٌ فِي اللُّغَاتِ، ثُمَّ هُوَ مَنْقُوضٌ بِقَوْلِهِ: " افْعَلْ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ" فَإِنَّ الِاعْتِقَادَ، وَالْعَزْمَ فِيهِ عَلَى الْفَوْرِ دُونَ الْفِعْلِ... / بتصرف / وينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ) (٤٥/٣) ، التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) (ص ٥٢) ، المحصول للرازي (المتوفى : ٦٠٦هـ) (١١٣/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) (١٦٥/٢)، الفروق للقرافي المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) (٥٦/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (٢٥٩/١) .

(1) جاء في شرح النووي لمسلم (١٧٨/١) وَنَزَلَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ سَنَةَ سِتٍّ، وَقِيلَ : سَنَةَ تِسْعٍ.
وقال ابن حجر في الفتح (١٣٤/١): ... وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَكِنَّ الْقَاضِيَ يَخْتَارُ أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ كَانَ سنة تسع ؛ حَتَّى لا يرد عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ / وينظر : عمدة القاري (١٢١/١) /
وفي سبل السلام (٥٩٨/١) : وَأَوَّلُ فَرْضِهِ سَنَةُ سِتٍّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ أَنَّهُ فُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ وَفِيهِ خِلَافٌ.
وفي نيل الأوطار (٣٣٧/٤): وَفَرْضُ الْحَجِّ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ خَمْسٍ.
وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فُرِضَ فِيهِ الْحَجُّ. وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ فُرِضَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ .. فَلَا تَأْخِيرَ !!! ... .

*** المبحث الثالث : التيسير في المناسك ذاتها ***

*** أولا// : التيسير في الإحرام[1] : ؛

من أراد الحج والعمرة .. جاز له في الإحرام بهما ثلاث كيفيات:

الأولى/: الإفراد، وهو أن يحرم بالحج وحده .

الثانية/: القران، وهو الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد، حقيقة، أو حكمًا .

الثالثة/: التمتع، وهو أن يعتمر أولاً، ثم يحج من عامه،... .[2]

** ذكر غير واحد من الأئمة الإجماعَ على أنه يجوز الحج بأيٍّ من الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ على الإطلاق :؛

** قال ابن عبد البر: التَّمَتُّع جَائِزٌ ،وَأَنَّ الْإِفْرَادَ جَائِزٌ ، وَأَنَّ الْقِرَانَ جَائِزٌ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ كُلًّا وَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي حَجَّتِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بَلْ أَجَازَهُ لَهُمْ وَرَضِيَهُ .[3]

** وقال الماوردي: لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ.[4]

** وقال ابن قدامة : وَأَجْمَعوا عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِأَيِّ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهَا... .[5]

---

(1) الإحرام هو: نية الحج أو العمرة من الميقات ، وهو ركن من أركان الحج عند جمهور العلماء، وشرط لصحته عند الحنفية، وتجدر الإشارة إلى أن الأئمة لم يتفقوا في أركان الحج إلا على "طواف الإفاضة" و"الوقوف بعرفة" واختلفوا في بقية المناسك .

(2) كتاب: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) (٦١٩/١) .

(3) كتاب: التمهيد لابن عبد البر (٢٠٥/٨) .

(4) كتاب: الحاوي الكبير في فقه الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (٤٤/٤) .

(5) كتاب: المغني لابن قدامة (٢٦٠/٣) .

** وقال شمس الدين السفاريني الحنبلي : واعلمْ: أنَّ الحاجَّ مخيَّرٌ بين التمتّعُ، والإفراد، والقِران؛ وفاقًا . وفي "الفروع": ذكره جماعة إجماعًا،. وجزم به ابنُ هبيرة في "اختلاف الأئمة".[1]

** وقال ابن مفلح الحنبلي: فَصْلٌ: يُخَيَّرُ بَيْنِ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ "و" ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ إجْمَاعًا. [2]

** وقال النووي : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا جَوَازُ الثَّلَاثَةِ وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وكافة الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إلَّا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ التَّمَتُّعِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمِنْ غيرهم من العلماء في النهى عُمَرَ وَعُثْمَانَ تَأْوِيلَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُمَا نَهَيَا عَنْهُ تَنْزِيهًا وَحَمْلًا لِلنَّاسِ عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُمَا وَهُوَ الْإِفْرَادُ لَا أَنَّهُمَا يَعْتَقِدَانِ بُطْلَانَ التَّمَتُّعِ هَذَا مَعَ عِلْمِهِمَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ من الهدى)

(وَالثَّانِي) أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ التَّمَتُّعِ الَّذِي فَعَلَتْهُ الصَّحَابَةُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ فَسْخُ الحج الي العمرة ؛لأن ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا لَهُمْ .. وَهَذَا التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا وَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ يَقْتَضِي خِلَافَهُ .[3]

** بينما قال ابن تيمية: ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّ التَّمَتُّعَ وَاجِبٌ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ طَافَ وَسَعَى وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ .. فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ إحْرَامِهِ سَوَاءٌ قَصَدَ التَّحَلُّلَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ وَلَيْسَ لِأَحَدِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَحُجَّ إلَّا مُتَمَتِّعًا وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ

([1]) كتاب: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) (٢٦٦/٤) ، اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) الذهلي (المتوفى: ٥٦٠هـ): دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت (٢٧٠/١).

([2]) كتاب: الفروع (٣٣٠/٥) لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) .

([3]) كتاب : المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (١٥١/٧) .

وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشِّيعَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . [1]

** **قلت** : ومما سبق نجد أنّ في المسألة قولين :

الأول : جواز الإحرام بأيّها شاء، وهو قول أكثر أهل العلم ، من الصحابة ومن بعدهم، والأئمة الأربعة .

الثاني : أن من لم يسق الهدي .. فليس بمخيّر بين الأنساك الثلاثة ، بل يتعين عليه أن يحج متمتعا ، وهو قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري ، رضي الله عنهما ، وبعض السلف ، وانتصر له ابن حزم وأهل الظاهر ثم ابن القيم[2] .

وحجّة القول الأول:

١ – **حديث عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ .. فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ .. فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ**

([1]) كتاب: مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني(المتوفى: ٧٢٨هـ) (٢٦/ ٩٤) .

([2]) كتاب: المحلى (٥/ ٨٧) ، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم (المتوفى: ٧٥١هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت (٢/ ١٢٦ وما بعدها).

قال الشوكاني في السيل الجرار(ص ٣٤٦):(فمن جعل وجه التفضيل لأحد أنواع الحج هو أنه ﷺ حج بنوع كذا، وأن الله سبحانه لا يختار لرسوله إلا ما كان فاضلاً على غيره فقد كان حجه ﷺ قراناً، فيكون القران أفضل أنواع الحج، ولكن ثبت عن جابر في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺقال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلها عمرة))، فدل على أن التمتع أفضل من القران).

وقال أيضا في ((نيل الأوطار٤/٣٦٨)): وَبِالْجُمْلَةِ لَمْ يُوجَدْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَنْوَاعِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَالتَّمَسُّكُ بِهِ مُتَعَيَّنٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمُرَجِّحَاتِ فَإِنَّهَا فِي مُقَابَلَتِهِ ضَائِعَةٌ.

بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.[1]

٢ - وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ» ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ » .[2]. متفق عليه .

لذا قال النووي -بعدما أورد الحديثين-:"فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة ، وقد أجمع المسلمون على ذلك...

أما حجة القول الثاني: .. فاحتجوا بما ورد في الأحاديث الصحيحة التي أمر فيها النبي ﷺ أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يحلوا من حجهم ويجعلوه عمرة ، ومنها:

١ – ما جاء عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ » .[3]

٢ - ومنها ما جاء عن: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ

---

(١) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ (٨٧١/٢ ، ح ١١٤ - (١٢١١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كِتَابُ الحَجِّ ، بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (١٤٢/٢ ، ح ١٥٦٢) ، ومسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، ... (٨٧٣/٢ ، ح ١١٨ - (١٢١١) .

(٣) البخاري، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (١٤١/٢ ـ ١٤٢ ، ح ١٥٦١) ، ومسلم كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ...، (٨٧٧/٢ ، ح ١٢٨ - (١٢١١) .

لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ،... وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ، بَلْ لِلْأَبَدِ »[1] . متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

**ورأى أصحاب هذا القول أن التخيير إنما كان في أول الأمر، ويبدو أن قول الجمهور أقوى وأرجح.

وقال ابن تيمية : " وَأَمَّا أَمْرُهُ لِأَصْحَابِهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ؛ فَلِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَلَّا يَعْتَمِرُوا عُمْرَةً مَكِّيَّةً وَإِنْ سَافَرُوا سَفَرًا آخَرَ لِلْعُمْرَةِ. وَمَنْ كَانَ هَذِهِ حَالَهُ .. فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ ؛ فَالتَّمَتُّعُ كَانَ مُتَعَيِّنًا فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ .[2]

** **ثانيًا// التيسير في عدم إلزام الحاج بالإحرام إلا حين قربه من الحرم :**

وفي مواقيت[3] الحج غير حديث صحيح [4] ، قال العراقي: وَبِهَذَا (أي فرض

---

(1) أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ (٤/٣ ، ح ١٧٨٥) ، / وأخرجه مسلم ،كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ...، (٨٨٣/٢ ، ح ١٤١ - (١٢١٦) عن عَطَاء، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،... نحوه » .

(2) كتاب: مجموع الفتاوى (٥١/٢٦ ـ ٥٢) .

(3) جاء في عمدة القاري (١٣٦/٩) الْمَوَاقِيت جمع: مِيقَات، على وزن: مفعال، وَأَصله موقات قلبت الْوَاو يَاء لسكونها وانكسار مَا قبلهَا.

وفي الفقه الميسر (٢٢/٤) : المواقيت لغة: جمع ميقات وهو الحد والمقصود الزمان والمكان المضروب للفعل. وشرعًا: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة... إن العبادات تغرس في نفوس المسلمين الطاعة والاستسلام لله. وهي تعودهم على النظام في شؤون الحياة ... . وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ت: ٧٧٠) (٦٦٧/٢).

(4) أخرج مسلم ،كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٨٣٨/٢، ح ١١- (١١٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ

الميقات) قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ وَقَالُوا: لَوْ تَرَكَهَا .. لَزِمَهُ دَمٌ ، وقال العراقي أيضا : قَدْ بَيَّنَّا أَنْ مَعْنَى التَّوْقِيتِ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مَنْعَ مُجَاوَزَتِهَا بِلَا إحْرَامٍ إذَا كَانَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ، أَمَّا الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْوُصُولِ إلَيْهَا .. فَلَا مَانِعَ مِنْهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَنَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ . (١)

** **وقد لاح لي أن الشارع الحكيم فرض تلك المواقيت ـ وإن كان فيها بعض المشقة على الناس ـ على قاصدي النسك ؛ لاستشعار جلال الفريضة التي كتبها الله على عباده قبل الوصول إلى البيت الحرام بمدة ؛ حتى يؤدي الفريضة على أكمل وجه من خشوع وافتقار إلى الله وتجرد عن الدنيا وإظهار المساواة بين الفئات كافة ، مع النظر إلى قصر زمن تلك المشقة وسرعة انتهائها .**

** **ثالثًا//: عدم إلزام المحرم بالإحرام حال بعثه الهدي، إلا إن تلبّس به من تلقاء نفسه .**

وفي المسألة قولان مشهوران :

نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»

(٨٣٩/٢ ، ح ١٣ - (١١٨٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ...»

(٨٤١/٢ ، ح ١٨ - (١١٨٣) عن جَابِر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ،...» والأحاديث في البخاري أيضا.

(١) طرح التثريب (٤/٥ ـ ٥) وفي ترك الميقات أقوال مرجوحة ؛ قال العراقي: وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَقْوَالٌ شَاذَّةٌ: (أَحَدُهَا) أَنَّهُ إنْ لَمْ يَعُدْ لِلْمِيقَاتِ حَتَّى تَمَّ حَجَّةً رَجَعَ لِلْمِيقَاتِ وَأَهَلَّ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ (ثَانِيهَا) أَنَّهُ مَتَى تَرَكَ الْمِيقَاتَ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ أَصْلًا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ (ثَالِثُهَا) أَنَّهُ إذَا تَرَكَ الْمِيقَاتَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ عَطَاءٍ وَرَوَيْنَاهُ عَنْ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ الثَّلَاثَةُ شَاذَّةٌ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّهَا لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْآثَارِ وَلَا تَصِحُّ فِي النَّظَرِ .

** جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ» [1]. [2] / قلت: والحديث بيّن الرأيين كما ترى .

** وهذا ظاهره الوقف على ابن عباس ﷺ فيكون اجتهادا له ، وقد يقال: هذا لا يقال من قبل الرأي ؛

وقد جاء ما يدل على أنه أخذه عن إقرار النبي ﷺ له ، وهو حديث جَابِرٍ ﷺ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، «بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ»[3] .

- والأمر لا يخلو من حالين :

---

(1) أخرجه : مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ (٩٥٩/٢ ، ح ٣٦٩ - (١٣٢١) وهذا سياقه ، وكذا أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ مَنْ قَلَّدَ القَلاَئِدَ بِيَدِهِ (١٦٩/٢ ، ح ١٧٠٠) ولَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ وقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِيْ فَاكْتُبِيْ إِلَيَّ بِأَمْرِكِ .

(٢) جاء في عمدة القاري (٣٩/١٠) من بعث هَدْيه لَا يصير محرما وَلَا يحرم عَلَيْهِ شَيْء مِمَّا يحرم على الْمحرم، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمذهب الْعلمَاء كَافَّة إلاَّ رِوَايَة حكيت عَن ابْن عَبَّاس وَابْن عمر وَعَطَاء وَسَعِيد ابْن جُبَير، رَضِي الله عَنْهُم وَحَكَاهُ الْخطابِيّ أَيْضا عَن أهل الرَّأْي أَنه إِذا فعل ذَلِك لزمَه اجْتِنَاب مَا يجتنبه الْمحرم، وَلَا يصير محرما من غير نِيَّة الْإِحْرَام، وَالصَّحِيح مَا قَالَه الْجُمْهُور، ولهذه الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة. وينظر: معالم السنن(٢٢٧/٢) فقال: حديث عائشة دليل على أن ذلك ليس على الوجوب وإنما على سبيل الندب والاستحباب.

وفي نيل الأوطار (١٢٨/٥) وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ الْهَدْيَ فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ» هَكَذَا فِي جَامِعِ الْأُصُولِ وَبِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ .

(3) أخرجه النسائي ، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، باب هَلْ يُحْرِمُ إِذَا قَلَّدَ (١٧٤/٥ ، ح٢٧٩٢).

الأول: إما أن يكون ابن عباس ﷺ يرى وجوب الإحرام في تلك الحالة .

الثاني: وإما أن يكون حمله على الاستحباب لا الإلزام ، وحديث جابرﷺ يرجح الأخير، والله أعلم .

- قلت : ومع ذا .. فلم يتفرد به ابن عباس ﷺ ؛ فقد وافقه ابن عمر ﷺ ، وكذا قال به عطاء وسعيد بن جبير ، رحمهما الله ، ولكن حديث جابرﷺ يدل أن الأمر على الإباحة لا الوجوب ؛ لإقرار النبيّ ﷺ له مع عدم فعله له فضلا عن عدم الأمر به ، فليتنبه لهذا .

** **رابعًا // التيسير على المرأة في لبس المخيط** :

فرض الله على عباده فرائض مختلفة منها البدنية ومنها المالية ، وفريضة الحج تشمل النوعين ، والله ـ جل وعلا ـ يحب من عباده إذا تلبسوا بأداء فريضة ما أن يكون ذاك مقترنا بإظهار الخضوع والخشية والافتقار إلى الله جل وعلا ، وإحرام المسلم في الحج إحدى علامات هذا الخشوع [1]، لكن هنا يختلف حكم الرجل عن المرأة ؛ فالرجل يظهر إحرامه في ترك لبس المخيط[2] ، أما المرأة .. فلها خصوصية اقتضت مخالفة الرجل في ذاك الحكم؛

قال الكاساني : أَمَّا سَتْرُ سَائِرِ بَدَنِهَا .. فَلِأَنَّ بَدَنَهَا عَوْرَةٌ ؛ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَيْسَ بِمَخِيطٍ مُتَعَذَّرٌ فَدَعَتْ الضَّرُورَةُ إلَى لُبْسِ الْمَخِيطِ .[3]

- ودليل ذلك ما جاء عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ

(1) قال ابن بطال في شرح البخاري (٢١٦/٤): قال المهلب: أجمع المسلمون أن المحرم لا يلبس إلا الأرز والأردية وما ليس بمخيط، لأن لبس المخيط من الترفه، فأراد الله عز وجل أن يأتوه شعثًا غبرًا آثار الذلة والخشوع، فلذلك نهى ﷺ المحرم أن يلبس ثوبًا مصبوغًا ...

(2) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤٧٨/٢) : اعْلَم أَن الْمحرم مَمْنُوع من لبس الْمخيط ... .

(3) كتاب: بدائع الصنائع (١٨٦/٢) .

فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[1] .

وعَن ابْنِ عُمَرَ ... مرفوعا: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، ...، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»[2]

قال العلماء : إن تذييل الحديث بقوله : وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ ... » دليل على أن المتقدم ذكره خاص بالرجل دون المرأة .[3] ، وقد نقل غير واحد من الأئمة اتفاق العلماء على هذا .[4]

** ومما يخص إحرام المرأة أيضا صحة إحرام الحائض والنفساء باحتياطهما للدم بالاستثفار ونحوه ؛ لعدم تلويث المكان ؛ استنباطا من حديث حجة النبيّ ﷺ ، ولأمره لهنّ بفعل جميع المناسك عدا الطواف.

---

(1) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ (٨٣٥/٢ ، ح ٢ - (١١٧٧) وكذا أخرجه البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ ، بَابُ لُبْسِ القَمِيصِ (١٤٣/٧ ، ح ٥٧٩٤) .

(2) أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ (١٥/٣ ، ح ١٨٣٨)».

(3) قال العراقي في طرح التثريب (٤٦/٥) : أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ وَسَتْرُ الرَّأْسِ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُتَنَاوِلٍ لِوُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِالرِّجَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» (الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ) ثم نقل الإجماع عن ابْن الْمُنْذِرِ.

(4) قال العراقي في طرح التثريب (٥١/٥) : جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ وَهِيَ مُسَاوِيَةٌ لَهُ فِي سَائِرِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ إلَّا فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ . وينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٣) ، المبسوط للسرخسي (١٠٦/٣) ، عمدة الفقه لابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) (ص ٤٧) ، الموسوعة الفقهية (٢٧٠/١١ ، و ١١٩/٢٢) .

*** **التيسير في يوم التروية**[1] :***

** الصورة الأولى : التيسير في دخول منى [2] يوم التروية

دخول ((منى)) يوم التروية مندوب عند كافة العلماء .. فيجوز دخولها قبل "الثامن"؛

- لما جاء عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ » [3] ،

([1]) (التروية) هو يوم الثامن من ذي الحجة ، وفيه يُحْرِم المرء إن لم يكن أحرم سابقا – من منزله بمكة – ويلبّي، »

– ثم يخرج إلى منى ضُحى ويبيت بها يُصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصرًا من غير جمع ».

([2]) قال عبد المؤمن بن عبد الحق، البغدادي في مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (ت: ٧٣٩هـ):دار الجيل، بيروت(١٢١٢/٣):(منى) بالكسر وينوّن: في درج الوادي الذي ينزله الحاجّ ويرمى فيه الجمار؛ سمّى بذلك لما يمنى فيه من الدماء، أي يراق. قيل: حدّه من مهبط العقبة إلى محسّر، وهى في داخل الحرم،... ومسجدها مسجد الخيف، وبينها وبين مكة فرسخ. والعقبة في جهة مكّة منها.

([3]) مسلم ، الحج، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، ... (٨٨٢/٢ ، ح ١٣٩ – (١٢١٤) ومسلم (٨٨٤/٢ ، ح ١٤٢ – (١٢١٦) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً... فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ».

و الحج ،بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٨٨٦/٢، ح ١٤٧ – (١٢١٨) عَنْ جَابِرٍ ... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ... ».

والبخاري، كِتَابُ الحَجِّ ، بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (١٤٣/٢ ، ح ١٥٦٨) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «... حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، ...» .

قال النووي: الْأَبْطَحُ هُوَ بَطْحَاءُ مَكَّةَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالْمُحَصَّبِ . شرح النووي على مسلم (١٦٢/٨) .

وفي طرح التثريب (١٧٥/٥) وَالْبَطْحَاءُ وَالْحَصْبَاءُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ الْحَصَى؛ الصِّغَارُ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ مَكَانٌ مُتَّسِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى وَهُوَ إلَى مِنًى أَقْرَبُ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إلَى الْمَقْبَرَةِ ،

فهذا للندب .[1]

** **الصورة الثانية: التيسير في المبيت بمني_:**

وكذا : فالذي عليه عامة أهل العلم أن المبيت بمنى ليلة عرفة سنة ، وإن كان فعله النبي ﷺ ، لكنه وُجِدَ دليلٌ يَصْرِفُه إلى الاستحباب وهو اتِّفاقُهم على عدَمِ الوجوب : ؛ قَالَ النووي : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عَلَيْهِ ، قَالَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَنْزِلُ مِنْ منى حيث شاء والله أعلم . [2]

- قال ابن قدامة : [الْمَبِيت بِمِنًى] وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مُحْرِمًا مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى، ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَبِيتَ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا. وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ .

- وَتَخَلَّفَتْ عَائِشَةُ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ، وَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ . [3]

- قلت: وهذا فعل صحابيين من الشهرة والعلم والفقه بمكان ، ولو رأى الصحابة ، رضوان الله عليهم، أنّ فعلهم غير صحيح.. لما تأخروا في الإنكار عليهم

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَحْدَهُ مِنْ الْحَجُونِ ذَاهِبًا إلَى مِنًى، وَزَعَمَ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ ذُو طُوًى وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ... ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ كُلَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

([1]) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن (هُبَيْرَة) (المتوفى: ٥٦٠هـ)(٢٩٦/١) ، المغني لابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) (٣٦٤/٢)، الشرح الكبير لأبي الفرج، شمس الدين ابن قدامة (المتوفى: ٦٨٢هـ): دار الكتاب العربي (٤٢٢/٣) .

([2]) ينظر: المجموع (٩٢/٨) .

([3]) كتاب : المغني (٣٦٥/٣) ، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ): هجر للطباعة (٢٩٥/٩).

وإرشادهم إلى الصواب ، فليتنبه لهذا.

** الصورة الثالثة : التيسير في الانصراف من منى :

- قَالَ النووي : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ ترك المبيت بمنى ليلة عرفة .. لا شئ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَنْزِلُ مِنْ منى حيث شاء، والله أعلم . [1]

*** **الوقوف بعرفة** [2] ***

** الصورة الأولى : التيسير في القدر المجزئ في الوقوف:

الناظر في القدر المجزئ للوقوف بعرفة يرى دلالة السنة الصريحة في التيسير على الحاجّ في أنّ: من وقف جزءًا(وقتا) من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر[3] .. فقد تم حجه ؛

- فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ

(1) ينظر: المجموع (٨/٩٢) ، الموسوعة الفقهية (٣٩/٥٨) .

(2)(عرفة) هو يوم التاسع من ذي الحجة ، فإذا طلعت الشمس .. سار من منى إلى عرفة، فنزل بنمرة فيقيم بها إلى الزوال إن تيسر.. ثم يصلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا (جمع تقديم) بأذان واحد وإقامتين - مع الإمام- بدون سنة.

- وبعد الغروب يفيض بسكينة إلى المزدلفة، ويصلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين بدون سنة. ثم يبيت بها حتى يصلي الفجر.

- ثم يقف على المشعر الحرام مستقبل القبلة، داعيًا مكبّرًا مهللاً حتى يسفر الصبح جدًّا. ثم يفيض إلى منى يوم النحر ليرمي الجمرة .

(3) هذا على رأي الجمهور أبي حنيفة ومالك والشافعي ، بينما ذهب أحمد أن وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر عرفة إلى فجر يوم النحر ، وهذا أيسر وأكثر سعة كما ترى . سيأتي هذا التفصيل قريبا .

نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». [1]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: « الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ..فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ .. فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ ..فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .[2]

** ـ قال الخطابي بعد حديث عروة بن مضرس : في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر .. فقد أدرك الحج. [3]

** ـ وقال ابن حزم : وَأَجْمعُوا أَنه إن وقف بهَا لَيْلَة النَّحْر بِمِقْدَار مَا يدْرك الصَّلَاة للصبح من ذَلِك مَعَ الإمام .. فقد وقف .[4]

([1]) أبو داود ، كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ (١٩٦/٢ ، ح ١٩٥٠) ، والترمذي ، أَبْوَابُ الحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ (٢٢٩/٣ ، ح ٨٩١) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَوْلُهُ تَفَثَهُ، يَعْنِي: نُسُكَهُ، قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ ، وابن حبان، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ الْوقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَالدَّفْعُ مِنْهُمَا، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ مِنْ حِينَ يُصَلِّي الْأُولَى وَالْعَصْرَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَتِهِ قَلَّ وُقُوفُهُ بِهَا أَمْ كَثُرَ (١٦١/٩ ، ح ٣٨٥٠) .

([2]) أبو داود ، كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ (١٩٦/٢ ، ح ١٩٤٩) والترمذي ، أَبْوَابُ الحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ (٢٢٨/٣ ، ح ٨٨٩) ، وابن خزيمة ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَهُوَ فَائِتُ الْحَجِّ غَيْرُ مُدْرِكِهِ (٢٧٥/٤ ، ح ٢٨٢٢) .

([3]) ينظر: معالم السنن (٢٠٨/٢) .

([4]) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (ص ٤٢) ، المحلى (١١٦/٥ وما بعدها) .

** ـ وقال الصنعاني: وَدَلَّ عَلَى إجْزَاءِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي نَهَارِ يَوْمِ عَرَفَةَ إذَا كَانَ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ أَوْ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى ، وَأَنَّهُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ .. فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَهُوَ قَضَاءُ الْمَنَاسِكِ . (١)

** ـ وقال ابن هبيرة: وَاخْتلفُوا فِي وَقت الْوُقُوف بِعَرَفَة وَحده.

فَقَالَ أَبُو حنيفَة وَمَالك وَالشَّافِعِيّ: من وَقت الزَّوَال من يَوْم عَرَفَة إِلَى طُلُوع الْفجْر من يَوْم النَّحْر.(٢)

وَقَالَ أَحْمد فِي الْمَشْهُور عَنهُ: من طُلُوع الْفجْر الثَّانِي من يَوْم عَرَفَة إِلَى طُلُوع الْفجْر الثَّانِي من يَوْم النَّحْر.(٣)

** **قلت** : وحديث ابن مضرس يقوّي رأي الإمام أحمد ، ونقل الشنقيطي عن الْمَجْد فِي "الْمُنْتَقَى"قوله: هو حجة في أنّ نهار عرفة كله وقت للوقوف اهـ ، وقد مال إليه الشوكاني ، ورجحه الشنقيطي أيضا . (٤)

وَاتَّفَقُوا على أَن عَرَفَات وَمَا قَارب الْجَبَل كُله موقف إِلَّا بطن عَرَفَة فَإِنَّهُ لَا يُجزئ الْوُقُوف فِيهِ .

** **قلت** : والجمهور على صحة حجّ من لم يجمع بين قدر من نهار يوم عرفة وقدر من الليل بعد الغروب ، وإن اختلفوا في وجوب الدم على فاعل ذلك ، خلافا لمالك الذي منع من الدفع قبل غرُوب . (١)

---

(١) ينظر: سبل السلام (٦٤٥/١) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية (١٢٥/٢ ـ ١٢٦)، بداية المجتهد (١١٢/٢)، المجموع (١١٩/٨) .

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦٥/٣ وما بعدها [مَسْأَلَة الْوُقُوف بِعَرَفَةَ]) ، نيل الأوطار (٧١/٥) ؛ لِأَنَّ لَفْظَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مُطْلَقَانِ .

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٧١/٥)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ): دار الفكر (٤٣٦/٤) .

** قلت : وهذا ركن الحج الأعظم ؛ مصداقا لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، السابق أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الحَجُّ عَرَفَةُ،...» ، وإنّ الناظر ليلحظ التيسير في جانبين هامّين في هذا الركن الأكبر، وهما :

الأول// : سعة وقت الوقوف الذي يبدأ من الزوال أو طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر .

الثاني//: مقدار الوقوف بعرفة وهو على إطلاق ما يسمى (وقت) كما في الحديثين، وبعضهم قيّده بقدر صلاة الفجر، والجمهور على أن مجرد المرور بعرفة يطلق عليه مسمّى الوقوف ، وهذا فيه ما فيه من التيسير العظيم الذي لا يجد المسلم الصادق بُدًّا إلا أن يتوجه بعظيم الشكر لربّ العالمين على لطفه بنا ورحمته بضعفنا .

** **الصورة الثانية : التيسير فيمن فاته الوقوف بعرفة** :

من فاته الوقوف بعرفة لا يخلو من أمرين :

الأول // : أن يكون اشترط عند إحرامه أن محله حيث حبس ، فهذا لا شيء عليه ، ودليل ذلك ما جاء عن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : « لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟ » قَالَتْ : وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : " حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » [٢]

---

(١) فَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأحمد: يُجزئهُ وَقد تمّ حجه إِلَّا أَن عَلَيْهِ دَمًا؛ لِأَنَّهُ قد ترك وَاجِبا عِنْدهمَا،/ وَعَن الشَّافِعِي قَولَانِ، أَحدهمَا: كمذهبهما. وَالثَّانِي: يُجزئهُ وَلَا شَيْء عَلَيْهِ ... / بينما شدّد فِيهِ مالك جدا حَتَّى قَالَ: وَمن خرج من عَرَفَة قبل مغيب الشَّمْس وَلم يرجع إِلَيْهَا حَتَّى طلع الْفجْر فقد فَاتَ الْحَج. فَإِن رَجَعَ فَوقف قبل الْفجْر فَلَا شَيْء عَلَيْهِ. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لـ: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) الذهلي الشيبانيّ (المتوفى: ٥٦٠هـ): دار الكتب العلمية - لبنان(١/٢٨٣ ـ ٢٨٤) ، الموسوعة الفقهية (١٧/٤٩) .

(٢) متفق عليه ، تقدم .

وفي بعض روايات الحديث « قُولِي ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ » [1]

الثاني //: أن لا يكون قد اشترط ، فهذا أجاز له الشارع أن يتحلل من إحرامه بعمرة ثم يقضي من قابل؛

لما أخرجه مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ يَنْحَرُ بُدْنَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا فِي الْعِدَّةِ كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرْ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكَ، ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجَعُوا فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ فَحُجُّوا، وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ "، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا إِلا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، لا هَدْيَ عَلَيْهِمْ فِي قَابِلٍ، وَلا صَوْمٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصِّيَامُ وَهُوَ لَمْ يَتَمَتَّعْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ » [2] .

([1]) كما أخرجه النسائي ، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، كَيْفَ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَطَ (١٦٧/٥ ، ح ٢٧٦٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما ...».

([2]) مالك في الموطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية (ص ١٤٧ ، ح ٤٣١) ، واختلفوا هل عليه هدي أم لا . ينظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) (١٩٣/٢). وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/٣ ، ح ١٣٠٨٥) فقد نقل عن ابن عمر وابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أفتوا بهذا أيضا في حال فساد الحج بالجماع ، بينما ذهب الظاهرية أنه لا يلزم المرء بمواصلة عمل فاسد شرعا ؛ ينظر: المحلى (٢٠٢/٥) .

** الصورة الثالثة : الخطأ في تحديد يوم عرفة :

وهذه المسألة فرع عن أصل الخلاف المشهور في مسألة اختلاف المطالع بين قطر وآخر في شهر رمضان وشوال ، ويمكن أن يستدل لها بنفس أدلة تلك المسألة ؛ فلا فرق في اختلاف المطالع في جميع الشهور ؛ إذ لو جاز الاختلاف في الصوم والإفطار.. فكذلك يجوز في ذي الحجة مثل غيره !! .

وعلى فرض أن الناس جميعًا أخطأوا فوقفوا بعرفة يوم الثامن أو يوم العاشر .. فإن حجهم صحيح ظاهرا وباطنا؛

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ تِلْكَ الرُّؤْيَةِ.. فَإِنَّ فِي السُّنَنِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ.

فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ وَقَفُوا بِعَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ خَطَأً .. أَجْزَأَهُمْ الْوُقُوفُ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَقِّهِمْ. وَلَوْ وَقَفُوا الثَّامِنَ خَطَأً فَفِي الْإِجْزَاءِ نِزَاعٌ. وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْوُقُوفِ أَيْضًا، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - " إنَّمَا عَرَفَةُ الْيَوْمُ الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ " وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْهِلَالِ وَالشَّهْرِ، فَقَالَ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: ١٨٩] وَالْهِلَالُ اسْمٌ لِمَا يُسْتَهَلُّ بِهِ: أَيْ يُعْلَنُ بِهِ، وَيُجْهَرُ بِهِ فَإِذَا طَلَعَ فِي السَّمَاءِ وَلَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ وَيَسْتَهِلُّوا لَمْ يَكُنْ هِلَالًا.

وَكَذَا الشَّهْرُ مَأْخُوذٌ مِنْ الشُّهْرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ بَيْنَ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ الشَّهْرُ قَدْ دَخَلَ، وَإِنَّمَا يَغْلَطُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ إذَا طَلَعَ فِي السَّمَاءِ كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَوَّلُ الشَّهْرِ. سَوَاءٌ ظَهَرَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ وَاسْتَهَلُّوا بِهِ أَوْ لَا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ: بَلْ ظُهُورُهُ لِلنَّاسِ وَاسْتِهْلَالُهُمْ بِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ: وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ

تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ» . أَيْ: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَعْلَمُونَ أَنَّهُ وَقْتُ الصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ. وَالْأَضْحَى. فَإِذَا لَمْ تَعْلَمُوهُ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ.[1]

وكذا جاء عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَجُلٌ مَعْهُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا جَارِيَةُ خُوضِي لَهُمَا سَوِيقًا، وَحَلِّيهِ فَلَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُهُ، قَالَا: أَتَصُومِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَدْرِينَ لَعَلَّهُ يَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَالَتْ: «إِنَّمَا النَّحْرُ إِذَا نَحَرَ الْإِمَامُ، وَعُظْمُ النَّاسِ، وَالْفِطْرُ إِذَا أَفْطَرَ الْإِمَامُ، وَعُظْمُ النَّاسِ»[2]

وفي رواية عنها عند البيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الاوسط قالت : إنما عرفة يوم يعرف الإمام ، ويوم النحر يوم ينحر الإمام .

([1]) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ): دار الكتب العلمية (٤٦٢/٢) .

([2]) عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الصِّيَامِ (١٥٧/٤ ، ح ٧٣١٠ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ .../ والبيهقي في الكبرى ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ الْقَوْمِ يُخْطِئُونَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ (٤٢٢/٤ ، ح ٨٢٠٩ – من طريق أَبي حَنِيفَةَ، يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، ... ».

وعند الطبراني في الأوسط (٤٤/٧ ، ح ٦٨٠٢ - ... عَنْ مَسْرُوقٍ، ... فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ يَعْرِفُ الْإِمَامُ، وَيَوْمُ النَّحْرِ يَوْمَ يَنْحَرُ الْإِمَامُ، » قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٠/٣) : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِي إِسْنَادِهِ دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ ؛ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حِبَّانَ.

وذكر الحافظ ابن حجر في كتابه " إنباء الغمر بأبناء العمر ، المحقق: د حسن حبشي ، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ،:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م (٣٥٠/٣) " كلاما ظاهره أن هذه المسألة كانت مشتهرة عند الناس أنها راجعة إلى اختلاف المطالع ، فقد قال في أحداث عام ثمان وعشرين وثمانمائة : .. وفي الثالث والعشرين من ذي الحجة وصل بالمبشر من الحاج وأخبروا بالرخاء الكثير في الحجاز، وأخبر بأن الوقفة كانت يوم الاثنين وكانت بالقاهرة يوم الأحد، فتغيظ السلطان ظناً منه أن ذلك من تقصير في ترائي الهلال ، فعرفه بعض الناس أن ذلك يقع كثيراً بسبب اختلاف المطالع ؛ وبلغني أن العيني شنع على القضاة بذلك السبب .. فلما اجتمعنا عرفت السلطان أن الذي وقع يقدح في عمل المكيين عند من لا يرى باختلاف المطالع، حتى لو كان ذلك في رمضان للزم المكيين قضاء يوم، فلما لم يفهم المراد سكن جأشه اهـ .

وظاهر كلامها ـرضي الله عنهاـ أنه لا يلتفت إلى الشك في يوم عرفة ؛ لأن العبرة فيما عليه الإمام وأهل البلد ؛ فيوم النحر يوم ينحر الإمام وأهل البلد ، وكذا في الفطر من الصيام .

وكما أشرنا فهي من المسائل الخلافية نظرًا، ولو وقع.. فحكم الحاكم يرفع الخلاف كما هو معلوم.

*****

** **الصورة الرابعة : التيسير في الإفاضة إلى منى قبل الفجر ورمي الجمرة[1] وطواف الإفاضة :**

وهذا لا خلاف فيه للضعفة من النساء وغيرهم، وأجاز الجمهور لهم الرمي بعد الفجر إلى طلوع الشمس،.. بينما أجازه الشافعي رحمه الله ولو قبل الفجر وبه أيضا قال عطاء وطاووس والشعبي. [2]

** **قلت** : «وما ذهب إليه الإمام الشافعي – رحمه الله – وغيره من الأئمة يؤيّده صحيح السنة النبوية ؛

قَالَ سَالِمٌ (أي :ابن عبد الله): وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ [1] بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ

(1) رمي الجمرات من واجبات الحج ، وفي تركه دم ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

(2) قال ابن بطال: والوقت المستحب لرمى جمرة العقبة يوم النحر طلوع الشمس؛ لرميه عليه السلام ذلك الوقت. واختلفوا هل يجوز رميها قبل ذلك؟؟، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: يجوز رميها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، وإن رماها قبل الفجر أعاد . ورخصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر؛ روى ذلك عن عطاء وطاووس والشعبي، وبه قال الشافعي وشرط إذا كان الرمي بعد نصف الليل . شرح ابن بطال (٤/٣٥٨ ـ ٣٥٩) ، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/١٥٦) .

يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا .. رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » [٢]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»

وقال ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضا: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ» [٣]

وعَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟» ، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟» ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا» ، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ

---

(١) جاء في كشف المشكل لابن الجوزي (٢٧٦/١) : وحد الْمزْدَلِفَة مَا بَين مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ و وَادِي مُحَسِّرٍ ، وَهُوَ اسْم مَأْخُوذ من الازدلاف وَهُوَ الْقرب، سميت بذلك؛ لاقتراب النَّاس إِلَى منى بعد الْإِفَاضَة من عَرَفَات . / وفي مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١٢٦٥/٣): (مزدلفة) بالضم، ثم السكون، ودال مهملة مفتوحة، ولام مكسورة، وفاء، قيل من الازدلاف وهو الاقتراب؛ لأنها بالقرب من مكة أو منى، ويسمى جمعا لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء، وهى أرض واسعة بين جبال دون عرفة إلى مكة، وبها المشعر الحرام

قال النووي في شرحه على مسلم (١٨١/٨): الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ يُقَالُ لَهُ قُزَحُ ، وَقِيلَ إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ كُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ وَقِيلَ بِكَسْرِهَا.

وينظر: فتح القدير للشوكاني (٢٣٢/١)، معجم البلدان (١٣٣/٥).

(٢) أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ (١٦٥/٢ ، ح ١٦٧٦) ، ومسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ (٩٤١/٢، ح ٣٠٤ - (١٢٩٥) » .

(٣) البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ (١٦٥/٢ ، ح ١٦٧٧ ، ١٦٧٨)، ومسلم ، الموضع السابق (٩٤١/٢، ح٣٠٠ - (١٢٩٣) »

الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ» (١)

وعَنْ عَائِشَةَ ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً ، فَأَذِنَ لَهَا»(٢)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ » ،

- **وفي لفظ مسلم عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها ، قَالَتْ: " وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ،... »** (٣)

وورد عن أم حبيبة ، رضي الله عنها ، أيضا . (٤) .

- وعَنْ عَائِشَةَ، **رضي الله عنها** ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ «فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ، الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي - عِنْدَهَا» (٥)

---

(١) البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ(١٦٥/٢ ، ح ١٦٧٩) ، ومسلم ، الموضع السابق (٩٤٠/٢ ، ح ٢٩٧ - (١٢٩١)» .

(٢) البخاري ، الموضع السابق (١٦٥/٢ ، ح ١٦٨٠)».

(٣) البخاري ،الموضع السابق(١٦٥/٢ ـ ١٦٦ ، ح ١٦٨١) ومسلم، الموضع السابق (٩٣٩/٢ ، ح ٢٩٣ - (١٢٩٠) ».

(٤) ومسلم، الموضع السابق (٩٤٠/٢ ، ح ٢٩٨ - (١٢٩٢) أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» و ح ٢٩٩ - (١٢٩٢) عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى».

(٥) أخرجه أبو داد ، كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ (١٩٤/٢ ، ح ١٩٤٢) » والحاكم، كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (٦٤١/١ ، ح ١٧٢٣) وقال:» صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، لَمْ يُخَرِّجَاهُ ". وقال البيهقي

- ووَجْهُ الاِسْتِدْلاَل : أَنَّهُ عَلَّقَ الرَّمْيَ بِمَا قَبْل الْفَجْرِ، وَهُوَ تَعْبِيرٌ صَالِحٌ لِجَمِيعِ اللَّيْل، فَجَعَل النِّصْفَ ضَابِطًا لَهُ؛ لأَِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ مِمَّا قَبْل النِّصْفِ.[1]
- قلت: وفي المسألة خلاف يطول ذكره كما سبق الإشارة إليه؛ وسببه ؛ أن بعضهم نظر إلى فعل النبي ﷺ..[2] فقال بعدم جواز تقديم الرمي قبل طلوع الشمس فضلا عن الفجر كالحنفية والمالكية ومن تابعهم ، ونسوا أن من أذن للنساء والضعفة هو النبي ﷺ!!!. [3] .

- **وكذا فإنّ الناقدَ الحصيف المتدبر في دلالة ألفاظ الروايات المتقدمة ، ومنها قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «... فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ »، وهي من هي في تمام قوّتها ونشاطها وريعان شبابها حينئذ _ أي وقت الحج _ ، ولا تقول هذا إلا لأنها رأت أن هذا جائز حتى في حق غير الضَّعَفَة والظُّعُن .**
- **فضلا عن عدم وجود دليلٍ مانعٍ منه، فليتدبر هذا ، والله أعلم .**

في معرف السنن والآثار : (٣١٦/٧ ، ح ١٠١٨٢ ...أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ هَكَذَا ، ١٠١٨٣ - وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ .

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٦/٢٣) .

(٢) لأن النبيّ ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، وتستحب إلى الزوال ؛ أخرج مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ (٩٤٥/٢ ، ح ٣١٤ - (١٢٩٩) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺالْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

والبخاري، الحَجّ، بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ (١٧٧/٢ ، ح ١٧٤٦) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٣٨/٢) ، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٣٩٦/٧)، الموسوعة الفقهية (١٥٧/٢٣ وما بعدها).

*** **التيسير في رمي الجمار** ***

من أوجه تيسير الشارع الحكيم في رمي الجمرات ، فضلا عن الصورة السابقة الخاصة بالضعفاء والظُّعُن:

((أ)) ـ **أن وقتها مُوسّع**، فآخر وقت رمي جمرة العقبة[1] ما لم يطلع فجر اليوم الحادي عشر [2]؛ نظرا لعدم تحديد نهاية له من قبل الشارع ؛ فيجوز أن يرمي ليلة الثاني عشر عن اليوم الحادي عشر، ويرمي ليلة الثالث عشر عن اليوم الثاني عشر .

** أمَّا اليوم الثالث عشر .. فآخر وقت الرمي فيه، غروب الشمس ؛ لإجماع أهل العلم على أنَّ وقت الرمي يفوت بغروب شمس اليوم الثالث عشر .

لما جاء أن النبيّ ﷺ رخَّص للرعاة أن يرموا ليلاً، وإن كانوا قد اختلفوا فيه هل يكون أداء أو قضاء؟

ومن الأدلة على هذا : ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ» ، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ» [3]

- ووجه الدلالة : أن الليل يصدق عليه اسم المساء .

---

(1) وسُمِّيت جمرة العقبة؛ لأنها في عقبة مأزم منى، وخلفها من ناحية الشام وادٍ فيه بايع الأنصار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيعة العقبة، وهي ملاصقة للجبل، وبجانبها طريق مع الجبل يسمى العقبة، والعقبة: هي الطريق مع الجبل، ولهذا سميت بالعقبة . ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب: دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت (ص ١٩٤)، رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الرياض (ص٩).

(2) هذا فضلا عن جوازه طوال النهار، ويمكن الاستدلال له بما جاء في نصب الراية (٣/٧٩) : قَالَ عليه السلام: "إنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا هَذَا أَنْ نَرْمِيَ، ثُمَّ نَذْبَحَ، ثُمَّ نَحْلِقَ أَوْ نُقَصِّرَ"، قُلْت: غَرِيبٌ . اهـ .

(3) أخرجه البخاري ، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ (٢/١٧٣ ، ح ١٧٢٣) .

وجاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « الرَّاعِي يَرْعَى بِالنَّهَارِ وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ» [1]

وما أخرجه مالك عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ مولى عبد الله بن عمر، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امرأة عبد الله بن عمر أنها نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَيَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ قدمتَا ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.[2]

** فهذا صريح في الدلالة على أن الرمي ليلاً صحيح بدليل وقوعه من الرعاة بتوجيه الشارع الحكيم لهم.

** ومما يمكن أن يستدل به : أن الليل يتبع اليوم كليلة النحر تجعل تبعًا ليوم عرفة في حكم الوقوف.

كما أن الحاجة داعية إلى هذا؛ لما في ذلك من التيسير على المسلمين، لاستيعاب أعداد الحجيج المتزايدة.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية في أصح الوجهين، وابن حزم ، وهو قول المالكية إلا أنهم يرونه قضاء لا أداء، وبه قال طاووس، وعروة بن الزبير، والنخعي، والحسن، رحمهم الله جميعا .[3]

** ويجب الإشارة إلى أنّ الرمي في أيام التشريق كالرمي في يوم النحر[1] ؛ للأدلة المتقدمة وأن النبيّﷺ ما سُئِل عن شيء قُدّم ولا أُخّر إلا قال : افعل ولا حرج ،

---

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَدَعُ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ (٢/٢٢١ ، ح ٣٩٩٩) ، ورواته ثقات .

(2) في الموطأ رواية أبي مصعب، كتاب المناسك، باب الرخصة في رمي الجمار بالليل (١/٥٤٨ ، ح ١٤٢٨).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٧) ، بداية المجتهد (٢/١١٦) ، المجموع (٨/١٦٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢/٢٧١) ، المغني (٣/٣٨٢) ، الموسوعة الفقهية (٢٣/١٥٦ وما بعدها) .

فضلا عن الحاجة الداعية إليه اليوم بسبب شدة الزحام وضيق الوقت ، وهذا مذهب الأئمة : عطاء ، وطاووس ، والباقر ، والرافعي ، والإسنوي ، وابن الجوزي ، وابن عقيل ، وكذا الزيدية ، وأبي حنيفة في رواية عنه ،

ويستدل له بما جاء عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: « إِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ وَالصَّدَرُ» .[٢]

وفي "الموسوعة" : وَالأْخْذُ بِهَذَا مُنَاسِبٌ لِمَنْ خَشِيَ الزِّحَامَ وَدَعَتْهُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، لاَ سِيَّمَا فِي زَمَنِنَا .[٣]

****

((ب)) ـ **التيسير في عدم اشتراط الموالاة في الرمي**: وهو قول الجمهور: الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية ، وقول الحنابلة .[٤]

ويمكن الاستدلال لهذا بما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ

---

(١) يرى جمهور الفقهاء أنه لا رمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال التزاما بفعل النبي ﷺ ،وهو كما ترى قد خالف غير إمام من المتقدمين وأعداد الحجيج لم تكن بهذا الحجم ، كيف وقد تضخمت الأعداد وأحيانا يترتب على الزحام فقد أرواح!!! ، ثم إنه ليس في الباب نص يمنع من الرمي قبل الزوال أو بعده ، وفعل النبي ﷺ غايته أنه يدل على الأفضل لا على عدم وقوع غيره مجزئا ، فليتنبه لهذا.

(٢) ينظر : نصب الراية (٨٥/٣) وفيه : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ: فِي "مُسْنَدِ" طَلْحَةَ بْنِ عُمَرَ، وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ: وَالِانْتِفَاخُ: الِارْتِفَاعُ.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٢) ، بداية المجتهد (١١٩/٢) ، الموسوعة الفقهية (١٥٧/٢٣) .

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطإ للباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ) (٥٣/٣) ، المجموع (١٧٧/٨ و ٢٤٠/٨) ، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٤٢/٣) ، مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) (٤٣٢/٢) ، الموسوعة الفقهية (١٦١/٢٣) .

وفي حاشية الموسوعة : قال في البحر العميق: " فهو قول مختار يعمل به بلا ريب، وعليه عمل الناس، وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الإسنوي أنه المذهب ". كذا في إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري ص ١٦١ . اهـ .

القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ » . [1] ، وإن كان الدعاء من النسك المتعلق بالرمي ، لكن طول قيامه يشعر بعدم الموالاة وعدم اشتراطها ، وإلا .. لحرص عليه .

((ح)) - **التيسير في جواز التوكيل والإنابة في الرمي عند العجز** ، وهذا متفق عليه ، إلا أنّ للإمام مالكٍ ، رحمه الله ، رأيًا خاصًا في هذه المسألة حيث أجاز النيابة في الرمي لكن إذا أناب غير الصغير فيجزيء الرمي لكن على المستنيب دم !! ، والنيابة ترفع عنه الإثم وقت الأداء .[2]

ودليل ذلك قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}(التغابن، الآية: ١٦)، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت .. فجاز لهم أن يوكلوا غيرهم .

ودليل ذلك أيضا ما جاء عَنْ جَابِرٍ ، رضي الله عنه ، قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ» [3]

([1]) البخاري ، كِتَابُ الحَجِّ ، بَابُ إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهِلُ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ (١٧٨/٢ ، ح ١٧٥١).

([2]) في الموطأ رواية أبي مصعب ، باب الجمار (٥٤٥/١،ح ١٤٢٠: وسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ أَوَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَرمى عنهما ويتحرى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ، وَيُهَرِيقُ دَمًا ، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ الرمي ، رَمَى الرمي الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ.

([3]) ابن ماجه ، الْمَنَاسِكِ، بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الصِّبْيَانِ (١١٠/٢ ، ح ٣٠٣٨) وأحمد (٢٦٩/٢٢ ، ح ١٤٣٧٠) من طريق عَبْد اللَّهِ بْن نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ... . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : (٢٧٥/٣ ، ح ٩٢٧) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺفَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ» : «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ» وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ

قال السندي: وَفِيهِ أَنَّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ فِعْلٍ يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ رَفِيقُهُ. (١)

** ويجب التنبيه على أن فتاوى المجامع الفقهية ولجان الفتوى اليوم على هذا .

((د)) - التيسير في: جواز تأخير رمي يوم الحادي عشر إلى الثاني عشر، لأهل الأعذار ؛

لما ثبت عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا»

ولفظ مالك : أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، خَارِجِينَ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ». (٢)

- وهؤلاء المذكورون نصًّا في الحديث .. يدخل في حكمهم مَنْ عذرُهم مثلهم أو أشد منهم ، فيجوز لهم أن يؤخروا رمي يوم الحادي عشر إلى اليوم الثاني عشر، فيرمي المؤخر أولاً جمار الحادي عشر الثلاث، ثم يرمى جمار الثاني عشر .

عَلَى: أَنَّ المَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا"/ وفي نيل الأوطار (٣٤٨/٤): وَفِيه أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَلَفْظُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ (أي لفظ ابن ماجه) . وينظر البدر المنير (٣١٦/٦ وما بعدها).

(١) في حاشيته على سنن ابن ماجه (٢٤٤/٢) .

(٢) الترمذي ، أَبْوَابُ الحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا (٢٨٠/٣ و ٢٨١ ، ح ٩٥٥) وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، في الموطأ رواية أبي مصعب، كتاب المناسك، باب الرخصة في رمي الجمار بالليل (٥٤٧/١ ، ح ١٤٢٥) ، الدارمي ، كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، بَابٌ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَيُّ سَاعَةٍ تُرْمَى (١٢٠٧/٢ ، ح ١٩٣٨) .

((هـ)) ـ **جواز الركوب أثناء الرمي** ؛ لما جاء عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ »[1]

- **وأما تعجيل الطواف** .. ؛ فنظرًا لدلالة الأحاديث السابقة ، ومنها : حديث عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ «فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ، الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي - عِنْدَهَا» .

وَكَما في حديث ابْن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، السابق أيضا ... ،« فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : « أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

*** **التيسير في المبيت بمزدلفة** ***

وقد آثرت ذكر تلك المسألة عقب إيراد أدلة الإذن للضعفاء بالإفاضة إلى منى قبل الفجر ؛ لما فيه من ظهور عدم المبيت بمزدلفة ، ولما سبق في حديث ابْنِ مُضَرِّسٍ،... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». [2]

- ولحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ .. فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» .[3]

([1]) النسائي، المَنَاسِكِ، بَابُ: الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ (٥/٢٧٠ ، ح ٣٠٦١)سياقه/ وابن خزيمة، بَابُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ النَّاسِ وَطَرْدِهِمْ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ (٤/٢٧٨، ح ٢٨٧٨)/ والحاكم :المناسك (١/٦٣٨ ، ح١٧١٢) وصححه عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

([2]) حديث صَحِيحٌ . تقدم في "الوقوف بعرفة " .

([3]) حديث صَحِيحٌ . تقدم في "الوقوف بعرفة " .

ففي حديث ابْنِ مُضَرِّسٍ بيان أن من أدرك عرفة ليلا أو نهارا على التخيير والإطلاق، وفي حديث ابن يعمر قيّد الحضور قبل طلوع الفجور ، وهذا فيه دلالة على عدم المبيت ؛ لأنه حضر قبل الفجر بوقت قليل .

- ولإجماع العلماء / كما سبق / على أن وقت عرفة يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وحينئذ لم يبق وقت للمبيت بمزدلفة حتى يقال بأنه ركن ، وإلا .. لنص عليه!!.
- ولإجماعهم أيضا على أن من لم يذكر الله عند المشعر الحرام .. فإن حجه تام.
- وقالوا : إن المراد بقوله ﷺ : "تم حجه" أي: على أحسن وجه وأكمله، وأيضًا فإن شهود الصلاة مع الإمام ليس بشرط للتمام عند أحد من أهل العلم . (١)
- ولحديث الأسود أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب ﷺ وهو بجمع بعد ما أفاض من عرفات فقال:" يا أمير المؤمنين قدمت الآن، فقال أما كنت وقفت بعرفات؟ قال: لا، قال: فأت عرفة وقف بها هنيهة، ثم أفضِ،

---

(١) وهذا ردّا على الرواية التي استدل بها القائلون بأنه ركن بما أخرجه النسائي ، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (٢٦٣/٥ ، ح ٣٠٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ، فَلَمْ يُدْرِكْ»

جاء في التلخيص الحبير : العلمية (٥٥٣/٢) : قَوْلُهُ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺقَالَ "مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ فَلَا حَجَّ لَهُ" لَمْ أَجِدْهُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَا مَعْرُوفٌ وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ لَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ الرَّافِعِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يَعْلَى "وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا فَلَا حَجَّ لَهُ" وَبِهِ يُحْتَجُّ لِابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا إنَّ الْمَبِيتَ بمزدلفة ركن وللنسائي "مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضُوا ..." وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ عَنْ الشعبي و[قد] صَنَّفَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيِّ جُزْءًا فِي إنْكَارِهَا وَذَكَرَ أَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَهِمُ فِي الْمُتُونِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فانطلق الرجل، وأصبح عمر بجمع وجعل يقول: أجاء الرجل، فلما قيل: قد جاء أفاض" رواه سعيد بن منصور وصححه ابن تيمية واحتج به أحمد.[1]

** وهذا الاستدلال يصح في إيراده على عدم ركنية المبيت بمزدلفة ، وأن المبيت به سنّة ، أو واجب يجبر بدم [2]، وعلى كلٍّ .. فهو استنباط قوي ومتجه ؛ لظهور دلالة النصوص . [3]

** قلت: ولعل هذا يكون مخرجا بإزالة الحرج عن جمٍّ غفيرٍ جدًّا من الحجاج الذين لا يتمكنون من الدخول إلى مزدلفة بسبب الزحام ، أو بسبب الترتيبات الأمنية في الحرم ، خاصة في وقتنا الحاضر .

- **ولعل من المفيد** أن نشير إلى أن المبيت بمزدلفة في رأي كثير من الأئمة ليس واجبا ، كما عند الحنفية ؛ فإنهم قالوا : بأن المبيت سنة ؛ استدلالا بما سبق من الأحاديث في الإذن للضعفة بالتقدم ؛ إذ لو كان واجبا .. لما أذن النبيّ ﷺ لهم .
- وكذا من أقوى ما يمكن أن يستدل به في هذا الباب إذن النبيّ ﷺ لعمه العباس رضي الله عنه بالانصراف وعدم المبيت من أجل السقاية، إذ لو كان

---

(1) ينظر:القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري (ت ٦٩٤) بدون(ص ٣٩٠)، شرح العمدة لابن تيمية: الحرمين- الرياض (٦١٤/٢).

(2) قَالَ الشافعية وجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: إنه ليس ركنا، وَقَالَ خَمْسَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ: هُوَ رُكْنٌ : عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَالشَّعْبِيّ وَالنَّخَعِيّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيّ وَبِهِ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيّ وَابن خُزَيْمَةَ وَاحْتُجَّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَاذْكُرُوا اللَّهَ عند المشعر الحرام) . المجموع (١٥٠/٨).

وقال بعض العلماء :إنه سنة كما نقل عن أحمد وبعض الشافعية والحنفية؛ ينظر: المغني (٤٣٧/٣) ، الموسوعة (٩٤/٣٧ وما بعدها) .

(3) ودليل المبيت قوله تعالى : {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ...{١٩٨} ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ... {١٩٩} } [البقرة: ١٩٨-١٩٩] . وحديث ابْنِ مُضَرِّسٍ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ...» : حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واجبا .. لما أذن له . [1]

ولذا خالف بعضُ الشافعية إمامَهم في الوجوب؛ لظهور دلالة الأحاديث، كأبي حامد الإسفراييني. [2]

** كما يجب التنبيه على أنّ من شدّد في المبيت بمزدلفة كالشافعية والحنابلة قالوا: بأن المبيت الواجب ينتهي عند منتصف الليل وما بعده سنة [3] ، فليتنبه لهذا .

*** يوم النحر ***

أعمال يوم النحر تُؤَدَّى مرتبة هكذا: يبدأ بالرمي[4] ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف بالبيت ، ثم السعي للمتمتع وكذا على القارن والمفرد اللذين لم يسعيا مع طواف القدوم .

** ومن أوجه تيسير الشارع الحكيم في نسك يوم النحر :

((أ)) **عدم إلزام النساك بترتيب هذه النسك** :

فهذا الترتيب المشار إليه سنّة ؛ فلو قدم منها نسكا على نسك .. فلا شيء عليه، عند أكثر أهل العلم، وهذا مذهب الشافعي ؛ لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

---

(1) البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ سِقَايَةِ الحَاجِّ (١٥٥/٢ ،ح ١٦٣٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...«فَأَذِنَ لَهُ».

(2) جاء في بدائع الصنائع (١٥٩/٢) الْبَيْتُوتَة بِهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَهُ، وَاحْتَجَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ عَلَى الْوُجُوبِ فِي الْأَصْلِ، وَلَنَا مَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِلسِّقَايَةِ»،...

جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ) (٣١٠/٤) : قال الشيخ أبو حامد: وهذه البيتوتة بمنى ليست بواجبة ولا بسنة، وإنما هي هيئة إن فعلها.. فقد أحسن، وإن تركها.. فلا شيء عليه .

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٤/١٧) .

(4) سبق الإشارة إلى مظاهر التيسير في الرمي قريبا ، من جواز التعجيل، والتوكيل، والجمع بين رمي يومين، واتساع وقته.

وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» [1]

.

وجاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ » ، وعنه أيضا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ » فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ»[2].

** **بينما ذهب أبو حنيفة وبعض الأئمة** : إلى أنه إن لم يراع الترتيب، بتقديمه نسكا على نسك .. فعليه دم ، وتأوّل **أبو حنيفة** قوله " ولا حرج " على رفع الإثم دون الفدية.

** وأما الحنابلة .. فكرهوا للمتعمد مخالفة الترتيب ، وقالوا : لا شيء عليه . [3]

([1]) البخاري ، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا (٢٨/١ ، ح ٨٣) ، ومسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ (٩٤٨/٢ ، ح ٣٢٧ - (١٣٠٦) و ٣٢٨ - (١٣٠٦) » وهذا سياق مسلم .

([2]) أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا (١٧٥/٢، ح ١٧٣٤، ١٧٣٥).

([3]) جاء في شرح النووي لمسلم (٥٥/٩) بعد أن حكى القول الراجح : وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ لَزِمَهُ الدَّمُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ الضَّعِيفِ أَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسُكٍ وَبِهَذَا الْقَوْلِ هُنَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ ورواية شاذة عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَزِمَهُ دَمٌ وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ . وينظر: المبسوط (٤٢/٤) ، عمدة القاري (٥٩/١٠)، سبل السلام (٦٥٠/١) ، الموسوعة الفقهية (٦١/١٧) ، / بينما

** قلت : ودلالة الأحاديث ظاهرة وتنصر قول الجمهور ؛ إذ لو كان الترتيب مقصودا لذاته .. لحضّ النبيّ ﷺ عليه ولأمر به ؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، خاصة بعدما أشار ﷺ إلى اقتراب أجله ؛ جاء عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا، فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[1]، فليتنبه لهذا .

فرّق ابن دقيق العيد بين الناسي أو الجاهل وبين المتعمد: فالأول .. لا شيء عليه بخلاف الأخير ؛ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٩٣ ـ ٩٤) .

([1]) أخرجه الدارمي ،كتاب العلم ، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِالْعُلَمَاءِ (١/٣٠١ ، ح ٢٣٣)

وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج ، بَابُ بَيَانِ صِفَةِ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺحِينَ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ، (٢/٣٩٠ ، ح ٣٥٤٣) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَقَالَ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنْسَكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ هَذَا» .

وأخرج الطبراني في الأوسط (٣/٤٧ ، ح ٢٤٣٠) عن سَرَّاء بِنْت نَبْهَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺيَقُولُ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «...» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي لِعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، ... وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٧٣): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

*** **التيسير على الرجال بعدم إلزامهم بالحلق**[1] ،[2] ،[3] ***

- ودليل ذلك قول الله تعالى: { لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ... } [الفتح: ٢٧] .
- وأيضا ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا

(١) فمن المعلوم أن زينة المرأة في شعرها ، ولذا فمع إيجابه على الرجال فقد عفي عن المرأة فيه ، وأيضا لما فيه من التشبه بالرجال وهذا منهي عنه أيضا / جاء في البيان في مذهب الشافعي للعمراني (٣٤١/٤) : ولأن الحلق في النساء مثلة، فلم يؤمرن به. ؛ لما أخرجه أبو داود ، كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ (٢٠٣/٢ ، ح ١٩٨٤) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» جاء في التلخيص الحبير (٥٥٩/٢): أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَوَّاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ وَالْبُخَارِيُّ في التاريخ وأعله بن الْقَطَّانِ وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَوَّاقِ فَأَصَابَ .

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٥٢/١٠) : أَجْمَعَ أَهْل الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ عَنِ الرِّجَال، وَأَنَّ النِّسَاءَ سُنَّتُهُنَّ التَّقْصِيرُ،... .

(٢) جاء في فقه السنة (٧٤٣/١) الحلق: إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه، أو بالنتف، والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدر الأنملة.

(٣) جاء في الفقه الميسر (٨١/٤) : حكم الحلق أو التقصير: ١ - ذهب أكثر العلماء ومنهم الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة والشافعية إلى أن الحلق أو التقصير نسك واجب يتعبد به في الحج وأنه يجبر تركه بدم.

٢ - وذهب الشافعي في المشهور عنه إلى أن الحلق أو التقصير ركن من أركان الحج لا يجبره الدم.

٣ - وذهب الشافعي وأحمدُ في رواية لكل منهما إلى أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لا يترتب على تركه شيء ويحصل الحل بدونه.

رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[1]

فقد خيّرهم الشارع الحكيم بين أمرين ، مع الندب إلى الحلق دون إلزام وإيجاب .

- ويجب التنبيه على أنّ الحلق أفضل من التقصير ؛ كما هو ظاهر من حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، ولكنه لا يجب الحلق شرعا .. إلا إذا نذره [2].

** قدر كم تأخذ المحرمة من شعرها؟

هذا الأمر لم يرد فيه نص من الشارع ، ومن ثمّ .. فقد اختلفوا في القدر الذي يتمّ به بالنسك :

- أ)) ـ فقد قال بعض أهل العلم : تأخذ قدر أنملة من كل قرن (ضفيرة) ، وهو قول ابن عمر ، رضوان الله عليهما ، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، رحمهم الله جميعا .
- ب)) ـ وقال بعضهم : تأخذ من جوانبها شيئًا .
- ج)) ـ وقال بعضهم : لا تكثر الشابة ،

وأما الكبيرة .. فتأخذ من شعرها ولا تزيد عن الربع .[3] .

---

(1) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ (٩٤٦/٢ ، ح ٣١٨ - (١٣٠١) ، وكذا أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ ، بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ (١٧٤/٢ ، ح ١٧٢٧) / وعند مسلم (٩٤٥/٢ ،ح عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، ...».

(2) جاء في الموسوعة الفقهية (٥٧/١٧) : وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ حَلْقُهُ أَوْ تَقْصِيرُهُ : فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الْوَاجِبُ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ، وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: يَكْفِي مِقْدَارُ رُبُعِ الرَّأْسِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَكْفِي إِزَالَةُ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ أَوْ تَقْصِيرُهَا .

(3) وقد نقل ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْحَجِّ (١٤٦/٣: باب فِي الْمُحْرِمَةِ كَمْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا/ أقوال: المسور وابن عمر وعطاء وحَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ والحسن والحكم وإبراهيم وسَعِيد بْن جُبَيْرٍ والشعبي في قدر ما تأخذه المرأة من شعرها بأسانيده وهي لا تخرج عما بالأعلى).

****

*** **التيسير في نسك النحر** ***

ومظاهر تيسير الشارع الحكيم في هذا النسك تتجلى في النقاط التالية :

((أ)) : التوسعة في مكان النحر (الدم الواجب والمستحب) :

جاء عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ،...»

ولفظ أبي داود وأحمد : «... وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » [1] ، وهذا يشمل الحرم كله.

وهذا متفق عليه ؛ لظهور دلالة النصوص ، وقد نظر بعض الأئمة إلى علة الذبح وهو "اللحم" .. فأجازوا النحر خارج الحرم ثم إدخاله للحرم وهو قول بعض الشافعية ، وهذا فيه من الفقه والتيسير ما فيه . [2]

((ب)) التوسعة في وقت الذبح .. فقد ذهب الجمهور إلى اتساع وقته بداية من يوم النحر وبعده ثلاثة أيام ؛ لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » [3]

جاء في المغني لابن قدامة (٣٩٠/٣) : بعد أن حكى أقوال العلماء كما بالأعلى في حق المرأة : وَالرَّجُلُ الَّذِي يُقَصِّرُ فِي ذَلِكَ كَالْمَرْأَةِ . وينظر: بحر المذهب للروياني (ت ٥٠٢ هـ) (٥٠٢/٣) .

(١) مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (٨٩٣/٢ ، ح ١٤٩ - (١٢١٨) ، وأبو داود ، كِتَاب الْمَنَاسِكِ ، بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ (١٩٣/٢ ، ح ١٩٣٧) » ، وأحمد (٣٨١/٢٢ ، ح ١٤٤٩٨) .

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (٤٩٨/٧) ؛ لقوله تعالى : {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥] ، فإن ذبحه في الحل وأدخله الحرم .. نظرت فإن تغير وأنتن .. لم يجزئه ؛ لأن المستحق لحم كامل غير متغير فلا يجزئه المنتن المتغير .

(٣) أخرجه أحمد (٣١٦/٢٧ ، ح ١٦٧٥١) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ " ، وابن

- ولولا ما في الحديث من خلاف في وصله وإرساله .. لكان فاصلا وحاسما للنزاع ، ولعلهم نظروا لعدم ثبوت شيء في الباب .. فقرنوا الذبح بالإحرام .

** ومن ثمّ .. فقد أجاز بعض الشافعية الذبح قبل النحر .

وقال بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة: بجواز الذبح من بداية عشر ذي الحجة ، وقال بعضهم: من بداية الإحرام ، وقال آخرون : بجواز الذبح طوال شهر ذي الحجة . [1]

وهذا يشمل فعل النسك ليلا ونهارا، كما هو مذهب الجمهور خلافا لمن منع، لعدم وجود دليل مانع [2].

((ح)) **التيسير في جواز التوكيل في النحر** ؛ لما في حديث جَابِرِ الطويل في وصف حجة النبي ﷺ« ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ» [1]

حبان (١٦٦/٩ ، ح ٣٨٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣٩٢/٥ : بَابُ النَّحْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ مِنًى كُلَّهَا ، ح١٠٢٢٦ و ١٠٢٢٧ ثم قال البيهقي: الْأَوَّلُ مُرْسَلٌ وَهَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ؛...)

وقال ابن حجر في التلخيص (٢٦٠/٤):ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ الِاخْتِلَافَ فِي إسْنَادِهِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَالْمَحْفُوظُ:«مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

قال النووي : وَهُوَ مُرْسَلٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جُبَيْرٍ وَلَمْ يدركه ورواه من طرق ضعيفة متصلا . المجموع (٣٨٧/٨) .

(١) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) (٢٦/١٢ و ٢٧) ، المجموع (٣٨٧/٨) ، بداية المجتهد (١٩٨/٢) .

(٢) ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد نعيم ساعي: دار السلام للطباعة مصر (٤٠٠/١) .

ينظر: بداية المجتهد (٢٠٠/٢) ، الحاوي الكبير (١١٤/١٥) ، المجموع (٣٨٢/٨) ، المغني (٣٨٥/٣).

** قلت : وعليه .. فيظهر جواز توكيل البنوك والمؤسسات الحديثة في النحر .

((د)) إباحة الأكل من هدي التمتع أو القران، خلافا للدماء الواجبة في ارتكاب المحظورات[٢] :

لما جاء عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: « يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ » ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ » .[٣]

وكذا في الدماء المستحبة كالأضحية ؛ لما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَت: «... فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ » . [٤]

** مع التنبيه على أنّ المالكية أجازوا الأكل من الهدي الواجب ، خلافا للجمهور [٥].

---

(١) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨٨٦/٢ ، ح ١٤٧ - (١٢١٨)) .

(٢) لقَوله تعالى : { ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٣٣] ، » ، قال ابن كثير في التفسير ط العلمية (١٧٥/٣) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {... هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥] أَيْ وَاصِلًا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَالْمُرَادُ وُصُولُهُ إِلَى الْحَرَمِ ...، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

(٣) مسلم ، الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ ...النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ (١٥٦٣/٣،ح ٣٥- (١٩٧٥) .

(٤) البخاري ، كِتَابُ الأَضَاحِيِّ ، بَابُ الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ (٩٩/٧ ، ح ٥٥٤٨) .

(٥) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٤٢/٢): وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ كُلِّهِ، وَلَحْمُهُ كُلُّهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَكَذَلِكَ جِلُّهُ إِنْ كَانَ مُجَلَّلًا، وَالنَّعْلُ الَّذِي قُلِّدَ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِلَّا جَزَاءَ الصَّيْدِ، وَنَذْرَ الْمَسَاكِينِ، وَفِدْيَةَ الْأَذَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِلَّا هَدْيَ الْمُتْعَةِ، وَهَدْيَ الْقِرَانِ.

وَعُمْدَةُ الشَّافِعِيِّ تَشْبِيهُ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ بِالْكَفَّارَةِ، وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ فَلِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي الْهَدْيِ مَعْنَيَانِ:

((٥)): إباحة نقل لحم هدي التمتع والقران خارج الحرم .. وهذا واضح في حديث ثوبان ، رضي الله عنه.

*** **التيسير في الطواف** ***

- طواف الإفاضة ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَوِ الْفَرْضِ ، ركن من أركان الحج اتفاقا ؛ لقوله سبحانه وتعالى : { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } (الحج / ٣٠) [١] ، بخلاف طواف القدوم[٢] ،

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عِبَادَةٌ مُبْتَدَأَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَفَّارَةٌ.

وَأَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ فِي بَعْضِهَا أَظْهَرُ؛

فَمَنْ غَلَّبَ شَبَهَهُ بِالْعِبَادَةِ عَلَى شَبَهِهِ بِالْكَفَّارَةِ فِي نَوْعٍ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْهَدْيِ كَهَدْيِ الْقِرَانِ وَهَدْيِ التَّمَتُّعِ، وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ أَفْضَلُ - لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ لَا يَأْكُلَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْهَدْيَ عِنْدَهُ هُوَ فَضِيلَةٌ لَا كَفَّارَةٌ تَدْفَعُ الْعُقُوبَةَ.

وَمَنْ غَلَّبَ شَبَهَهُ بِالْكَفَّارَةِ قَالَ: لَا يَأْكُلُهُ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْكَفَّارَةِ مِنَ الْكَفَّارَةِ. وَلَمَّا كَانَ هَدْيُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِدْيَةُ الْأَذَى ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرِهِمَا أَنَّهُمَا كَفَّارَةٌ لَمْ يَخْتَلِفْ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا .

([١]) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٨) ، مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٤٢) ، الموسوعة الفقهية (١٢٢/٢٩ و ٢٣٦/٣٩) .

([٢]) ووقت طواف القدوم يكون بوصول المُحْرِم إلى الكعبة، ويسمّى :طَوَافَ التَّحِيَّةِ؛ لأَنَّهُ شُرِعَ لِلْقَادِمِ وَالْوَارِدِ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ لِتَحِيَّةِ الْبَيْتِ فيطوف سبعة أشواط، وهذا الطواف للقارن والمُفْرِد، ويسمَّى "طواف العمرة" في حق المعتمر، سواء كانت عمرة مفرَدة، أو كانت عمرة التمتع ،/ وطواف القدوم يسقط بطواف العمرة للمتمتع / . واتفق جمهور الفقهاء: على أن طواف القدوم سنة لو تركه .. لم يأثم ، ولم يلزمه دم ، وبه قال : أبو حنيفة ، والشافعي وأحمد وابن المنذر / بينما ذهب مالك إلى : وجوبه على كل من أحرم من الحل ، وكان وقته واسعا غير مضايق للوقوف بعرفة ، وليس له عذر، فإذا لم يطف .. لزمه دم ، وبه قال أبو ثور. ينظر: بدائع الصنائع (١٥٠/٢) ، بداية المجتهد (١٠٩/٢) ، اختلاف الأئمة العلماء لابن (هُبَيْرَة) (المتوفى: ٥٦٠هـ) (٢٨٠/١)، المجموع للنووي (١١/٨ و١٢) ، المغني لابن قدامة (٣٩٣/٣) ، الموسوعة الفقهية (٢٨٥/٥ و ٦٢/١٧ وما بعدها).

وطواف الوداع [1] .

** وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ : يكون بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

وقال النووي: وَمَحَلُّ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَنِصْفَ لَيْلَةِ النَّحْرِ .[2]

ويتجلى تيسير الشارع الحكيم في هذا الركن العظيم في النقاط التالية :

((أ)) **التيسير في التوسعة في وقته** ..

فوقت الطواف وَقْتٌ مُوَسَّعٌ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ .

بينما ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : إِلَى أَنَّ أَوَّل وَقْته بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَهُ.

قلت: ثبت أَنَّ النبي ﷺ«أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» [3]، وهذا للاستحباب اتفاقا.

** **وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهِ**.. فَلَيْسَ لآِخِرِهِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ لأِدَائِهِ فَرْضًا، بَل جَمِيعُ الأَْيَّامِ وَاللَّيَالِي وَقْتُهُ إِجْمَاعًا.

- لَكِنَّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ أَوْجَبَ أَدَاءَهُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، فَلَوْ أَخَّرَهُ حَتَّى أَدَّاهُ بَعْدَهَا .. صَحَّ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ جَزَاءَ تَأْخِيرِهِ عَنْهَا. وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَذْهَبِ.

([1]) اتفق العلماء: على أن طواف الوداع مشروع. واختلفوا في حكمه: فقال مالك، وداود، وابن المنذر: إنه سنة، لا يجب بتركه شيء ، وهو قول الشافعي. وقالت الأحناف، والحنابلة، ورواية عن الشافعي: إنه واجب، يلزم بتركه دم . ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٢) ، بداية المجتهد (١٠٩/٢) ، المجموع (١٢/٨) ، المغني (٣٩٣/٣) ، فقه السنة (٧٥٢/١) ، الموسوعة (١٠٩/١١)

([2]) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (ص ٣٣١ و٣٣٢)، المجموع (١٢/٨) .

([3]) مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (٩٥٠/٢ ، ح ٣٣٥ - (١٣٠٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ بِالتَّأْخِيرِ شَيْءٌ إِلاَّ بِخُرُوجِ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ لَزِمَهُ دَمٌ.

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِالتَّأْخِيرِ أَبَدًا. [1]

- ومما استدلوا به : أنه نسك يفعل في الحج وأنه ليس له وقت محدد ، فمتى أتى به .. صحّ بغير خلاف ، كما أن عدم ورود دليل يقيد وقته دلالة على التوسعة فيه .

((ب)) يكفي القارنَ طوافُ الحج عن طواف العمرة ، فيطوف طوافا واحدا .

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: يَوْمَ النَّفْرِ «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [2]

- ولما جاء عَنْ جَابِرٍ، رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا». [3]
- ولما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا

---

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٧/٥١ ـ ٥٢) .

(2) مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ (٢/٨٧٩ ، ح ١٣٢ - (١٢١١) . ومسلم (٢/٨٨٠ ، ح ١٣٣ - (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» .

(3) أخرجه الترمذي ، أَبْوَابُ الحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا (٣/٢٧٤ ، ح ٩٤٧) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وابن حبان (٩/٢٤١،ح ٣٩٣١) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَرَنَ القوم معه»لكن لم يصرح فيه بإجزاء طواف واحد.

جَمِيعًا» [1].

** وهذا مذهب جمهور العلماء ، ومما استدلوا به أيضا ((القياس)) .. فقالوا : لِأَنَّهُ نَاسِكٌ يَكْفِيهِ حَلْقٌ وَاحِدٌ وَرَمْيٌ وَاحِدٌ، فَكَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، كَالْمُفْرِدِ؛ وَلِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا دَخَلَتْ أَفْعَال الصُّغْرَى فِي الْكُبْرَى، كَالطَّهَارَتَيْنِ: الْوُضُوءِ وَالْغُسْل .

** ولا شك في أن دلالة الأحاديث صريحة ، وتقوّي ما ذهب إليه الجمهور ..

** بينما قال أبو حنيفة والثوري والهادوية وزيد بن علي وأهل الكوفة : لا بد من طوافين وسعيين!!.[2]

((ج)) ** **إباحة جمع طواف الوداع مع طواف الإفاضة** :

لأن طواف الوداع ليس مقصودًا لِذاته، وإنما المقصود أن يَكونَ آخِرَ العهدِ بالبيتِ؛ لما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» [3] ، فلما كان آخر العهد بالبيت طواف الإفاضة .. أغنَى بذلك عن طواف الوداع، ولكن عليه في هذه الحالة أن ينويَ الإفاضةَ لا الوداعَ، وإن نواهُما جميعًا .. فلا حَرَجَ. وهذا متفق عليه .[4]

---

(1) أخرجه الترمذي ، أَبْوَابُ الحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا (٢٧٥/٣ ، ح ٩٤٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(2) ينظر: سنن الترمذي (٢٧٤/٣ ، ح ٩٤٧)، المحلى(١٨٠/٥) ، المغني (٤١٠/٣) ، نيل الأوطار (٩٣/٥) ، سبل السلام (٦٥٥/١)، الموسوعة الفقهية (٨١/٣٣ وما بعدها) .

(3) مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ (٩٦٣/٢ ، ح ٣٧٩ - ١٣٢٧) .

(4) ينظر: التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ) (٥١/٣) ، المجموع (٥٥/٨) ، المغني (٤٠٤/٣) .

((د)) : إباحة سعي الحج بعد ذلك الطواف: وكونُ السعي بعد الطواف لا يَمْنَعُ أن يكون آخر عهده بالبيت ؛ لأنه فاصلٌ يسيرٌ ؛ ومما يدلُّ على ذلكِ قَوْلُ النبيّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَن بن أبي بكر: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ (أي : عائشة) الحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا » .(١)

وليس فيه أنه أمرها بطوافٍ للوداع بعد ما طافت وسعت للعمرة.

قَالَ ابْن بَطَّال : « لَا خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء أَنَّ الْمُعْتَمِر إِذَا طَافَ فَخَرَجَ إِلَى بَلَده .. أَنَّهُ يُجْزِئهُ مِنْ طَوَاف الْوَدَاع، كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَة ، رضي الله عنها ، » .

وقال ابن حجر : « يستفاد منه أنَّ السعْيَ إذا وقع بعد طواف الرُّكنِ - إن قلنا إن طواف الركن يُجْزِئُ عن الوداع - إن تخلَّل السعيُ بين الطواف والخروج لا يقطع إجزاءَ الطوافِ المذكور عن الركن والوداع معا ».(٢)

((ه)) : ** عدم اشتراط الطهارة للطواف؟

ذهب الحنفية وبعض الكوفيين وأحمد ـ في رواية ـ وداوود وابن حزم - خلافًا للجمهور - إلى أن الطهارة من الأحداث والأنجاس ليست شرطا لصحة الطواف ، فإذا طاف فاقدًا أحدهما.. فطوافه صحيح .

وعند الحنفية وأحمد: أنّ الطهارة من الحيض والحدث الأصغر واجبة، ويصح الطواف بدونها، وتجبر بدم .

---

(١) البخاري ، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ (٥/٣ ، ح ١٧٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، ومسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ (٨٧٥/٢ ، ح ١٢٣ - (١٢١١) بلفظ : فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ » .

(٢) ينظر: شرح ابن بطال على البخارى (المتوفى: ٤٤٩هـ) (٤٤٤/٤)، فتح الباري (٦١٢/٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٧/٢٦).

واختار ابن تيمية : أن الطهارة واجبة من الحيض، سنة من الحدث الأصغر .[1]

** وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُوَافِقُوهُ بِعُمُومِ قوله تعالى : {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩] ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الطَّوَافَ بِلَا طَهَارَةٍ قِيَاسًا عَلَى الْوُقُوفِ وَسَائِرِ أَرْكَانِ الْحَجِّ .[2]

** وكذا من أدلتهم ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ، فَقِيلَ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتمْ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ» [3] ، ففيه التعبير بـ (إنما) التي تفيد الحصر.

بينما قال الجمهور: باطل، ومن طاف على غير طهارة.. لم يجزئه وعليه الإعادة، وأدلتهم كثيرة [4] .

وقد آثرنا إيراد أدلة القائلين بالصحة ؛ لوجاهتها ، فضلا عن أنها الموافقة لمقصدنا من البحث .[1] .

([1]) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٨) .

([2]) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) (١٧/٨).

([3]) المنتخب من مسند عبد بن حميد : ت السامرائي (٢٣٠/١ ، ح ٦٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... » / وهذا سند صحيح .

([4]) مثل ما أخرجه الترمذي، أَبْوَابُ الحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ (٢٤٨/٣ ، ح ٩٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ العِلْمِ / والحاكم (٢٩٣/٢ ، ح ٣٠٥٨) ، وقال المخالفون: على فرض صحة الحديث مرفوعا فالطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ لَيْسَتْ شَرْطًا وَإِنَّمَا هِيَ وَاجِبَةٌ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهَا الطهارة مِنَ السُّنَنِ والتشبيه لا يشترط فيه التشابه الكامل . ينظر: الموسوعة (٥٢/١٦ و ١٢٧/١٧).

** قلت : وبعيدا عن الخلاف في صحة حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما ، الذي احتج به الجمهور ، فهو يؤيّد رأيَ القائلين بعدم اشتراط الطهارة للطواف ؛ لأنّ التشبيه بالشيء لا يقتضي المطابقة الكاملة لكل أوصاف المُشبَّه به، وهذا ظاهر في سياق الحديث نفسه لمن تدبرّه ؛ فقد أباح الشارعُ الكلامَ في الطواف مع منعه في الصلاة ، فليتنبه لهذا . وقد أجاد ابن تيمية في تفنيد اشتراط الطهارة[٢].

((و)) : ** الترخيص للحائض والنفساء في أداء الطواف حال الاضطرار : ؛

** المشهور والثابت في الصحاح أنّ المرأة تؤدّي جميع المناسك عدا الطواف ؛ لما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما ، رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّ

---

(١) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لـ:داماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ): دار إحياء التراث العربي (٢٩٤/١).

وينظر : بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، المبسوط (٤/ ٣٨) ، القوانين الفقهية - ابن جزي (ص ٨٩)، التفريع في فقه الإمام مالك - رحمه الله -لابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ): دار الكتب العلمية، بيروت (٢٢٤/١) ، طرح التثريب (١٢٠/٥) ، والمجموع للنووي (٦٧/٢و ٣٦٥/٢و ١٤/٨ وما بعدها)، وشرح الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) على مختصر الخرقي: دار العبيكان (٢١٧/٣) ، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام لفيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) (ص٢١٣) .

(٢) فقال: وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِلطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ؛ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلَائِقُ عَظِيمَةٌ وَقَدْ اعْتَمَرَ عُمَرًا مُتَعَدِّدَةً وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرْضًا لِلطَّوَافِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا عَامًّا وَلَوْ بَيَّنَهُ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَلَمْ يُهْمِلُوهُ وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ} . وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ قَالَ إنِّي كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إلَّا عَلَى طُهْرٍ فَيَتَيَمَّمُ لِرَدِّ السَّلَامِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ {لَمَّا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ وَأَكَلَ وَهُوَ مُحْدِثٌ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: مَا أَرَدْت صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ} . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إلَّا إذَا أَرَادَ صَلَاةً وَأَنَّ وُضُوءَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبِ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {: مَا أَرَدْت صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ} لَيْسَ إنْكَارًا لِلْوُضُوءِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ لَكِنْ إنْكَارٌ لِإِيجَابِ الْوُضُوءِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ. مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢١).

النُّفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ، وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ ».[1]

ولما جاء عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « أَنَفِسْتِ؟ » - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ – قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي » .[2]

([1]) أخرجه الترمذي ، أَبْوَابُ الحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الحَائِضُ مِنَ المَنَاسِكِ (٢٧٣/٣ ، ح ٩٤٥) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وكذا أخرجه أحمد (٤٠٢/٥ ، ح ٣٤٣٥) وغيره .
جاء في فتح الباري لابن رجب (١٢٠/٢) : فإذا وصلت الحائض إلى الميقات ولم تطهر .. فإحرامها حينئذ ضرورة. وكره عطاء لمن كانت بمكة وهي حائض: أن تخرج إلى الميقات، فتهل بالنسك. وهو محمول على المقيمة بمكة، التي يمكنها تأخير الإحرام إلى حال طهرها.

([2]) مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ (٨٧٣/٢ ، ح ١١٩ - (١٢١١) ، وكذا أخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه، كِتَابُ الحَجِّ، بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ (١٥٩/٢ ، ح ١٦٥٠) .
قال النووي في شرح مسلم (١٤٦/٨):... لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّتِهِ (أي المنع)؛ فَمَنْ شَرَطَ الطَّهَارَةَ .. قَالَ الْعِلَّةُ فِي بُطْلَانِ طَوَافِ الْحَائِضِ عَدَمُ الطَّهَارَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهَا .. قَالَ الْعِلَّةُ فِيهِ كَوْنُهَا مَمْنُوعَةً مِنَ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ .
قال ابن رجب في فتح الباري (١٢٠/٢): ومنهم من كره لها أن تبتدئ الإحرام من غير حاجة إليه، فكرهه الضحاك والنخعي والثوري وعطاء.
وينظر: طرح التثريب (١٢٠/٥) ، الفتح لابن حجر (٥٠٥/٣) ، سبل السلام (١٥٦/١) ، الموسوعة الفقهية (٣٢٠/١٨) .

** أما إذا اضطرت المرأة للطواف وهي حائض وعجزت عن الطهارة .. صح طوافها ولا يحتاج إلى جبران، وهو ما نصره طائفة من المالكية[1] وابنُ تيمية وابنُ القيم وهو الصواب؛ لموافقته ليسر الشريعة :

١ ـ وقد قال سبحانه وتعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] .

٢ ـ وكذا لسقوط الوضوء للصلاة عند العجز وإباحة التيمم .. فههنا أولى .

قال ابن القيم : وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ، بَلْ يُوَافِقُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ إذْ غَايَتُهُ سُقُوطُ الْوَاجِبِ أَوْ الشَّرْطِ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، وَلَا وَاجِبَ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ عَجْزٍ، وَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ. [2]

** وحتى من شدّد في عدم صحة طواف الحائض .. فرّق بين حال الأمن وحال الخوف ؛ فمنع في الأول دون الأخير ، فليتنبه لهذا . [3]

** وينبغي التنبيه على استحباب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر، إذا كن يخفن مبادرة الحيض ؛

فقد كانت عائشة ، رضي الله عنها ، تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر؛ مخافة الحيض.[4]

وقال عطاء: إذا خافت المرأة الحيضة .. فلتزر البيت قبل أن ترمي الجمرة، وقبل أن تذبح.

---

(1) قال ابن رجب في الفتح (٢/٤٤): وأما طواف الحائض، رخص فيهِ طائفة مِن المالكية إذا لَم تحتبس لها الرفقة أن تطوف للأفاضة حينئذ.

(2) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) (٣/٢٣) ، مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٦ وما بعدها)، موسوعة أحكام الطهارة المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَان: مكتبة الرشد، الرياض (٧/٢٨٥ وما بعدها) .

(3) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الغرناطي، المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ): دار الكتب العلمية (٤/١٩٨) .

(4) أخرج فتواها مالك في الموطأ ، رواية أبي مصعب ، باب إفاضة الحائض (١/٥٥٣ ، ح ١٤٤١) .

** ولا بأس من استعمال الدواء، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف :

روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن المرأة تشري الدواء، ليرتفع حيضها، لتنفر، فلم ير به بأسا ونعت لهُنّ ماء الأراك .[1]

((ز)) : ** **عدم إلزام الحجّاج باستلام الحجر الأسود** :؛

من المعلوم فضل الحجر الأسود ومكانته في الشريعة الغرّاء ، ومع ذلك فقد أرشد الشارع الحكيم إلى عدم المزاحمة والرفق بالناس، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة .[2]

** وقد وردت أحاديث عدّة تبيّن فضلَ الحجر وعظمَ مكانتِه : منها ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ »[3]

([1]) ينظر: فقه السنة (٧٤٦/١) ، فقد نقل فتوى عائشة وابن عمر وعطاء رضي الله عنهم ، ولم أقف على فتوى الأخيرين عند غيره .

** أما إذا قدمت المرأة متمتعة ثم حاضت قبل أن تطوف للعمرة، ولم تطهر حتى وقت عرفة ؛ أدخلت العمرة بالحج ، وليس عليها طواف للعمرة؛ بل تكمل النسك، فإذا طهرت طافت وسعت (طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا) عن الحج والعمرة .

أما طواف القدوم .. فلا يجب على المفردة والقارنة الحائض؛ بل تكمل أعمال الحج، فإذا طهرت طافت وسعت (طوافاً واحداً وسعياً واحداً).

([2]) جاء في المجموع للنووي (٥٧/٨) : أَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا مَعَ ذَلِكَ تَقْبِيلُهُ وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِهِ قَبَّلَ الْيَدَ بَعْدَهُ ، ثم نصّ على أسماء من قال بتقبيل اليد ومن منع ... .

وينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٤٤) ، بداية المجتهد (١٠٧/٢) ، التمهيد (٢٦٠/٢٢) ، فتح الباري لابن حجر (٤٧٣/٣) .

([3]) أخرجه ابن خزيمة ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ ، بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ سَبَبِهَا اسْوَدَّ الْحَجَرُ، وَصِفَةِ نُزُولِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، إِذْ كَانَ عِنْدَ نُزُولِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ (

وقال أَنَس- رضي الله عنه - : " الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ».[1]

وعَن ابْنَ عَبَّاسٍ قال :« الرُّكْنُ - يَعْنِي الْحَجَرَ - يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَةَ الرَّجُلِ أَخَاهُ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْبِرِّ وِالْوَفَاءِ، وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِيَدِهِ، مَا حَاذَى بِهِ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ »[2]

ولكن: روى مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؟ كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ الأسود؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَبْتَ ».[3]

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: " يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً .. فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا .. فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ » .[1]

٢١٩/٤ ، ح ٢٧٣٣) / والترمذي، أَبْوَابُ الحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَالرُّكْنِ، وَالمَقَامِ (٢١٧/٣، ح ٨٧٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بلفظ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ» وقال:«حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه أحمد (٣٨٠/٢١ ، ح ١٣٩٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ،/ قلت: وهو كلام لا يقال من قبل الرأي ، وله شواهد مرفوعة ولكن فيها كلام / جاء في المقاصد الحسنة (ص ٢٩٩): الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، النسائي عن ابن عباس به مرفوعا، وزاد الترمذي والحاكم: وإنه يبعث يوم القيامة له عينان. الحديث ولابن منيع عنه الحدر مروة من مرو الجنة، وأصله عند أحمد، والترمذي، وللديلمي عن عائشة مرفوعا أيضا: الحجر الأسود من حجارة الجنة، وشواهده كثيرة .

(٢) عبد الرزاق في مصنف ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ ، بَابُ الرُّكْنِ مِنَ الْجَنَّةِ (٣٨/٥ ، ح ٨٩١٩ ، ح ٨٩٢٠) « وأخرجه الحاكم ، كِتَاب الْمَنَاسِكِ (٦٢٧/١ ، ح ١٦٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَتَكَلَّمُ عَمَّنِ اسْتَلَمَهُ بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ الَّتِي يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ» وصححه» / وجاء في كشف الخفا ت هنداوي (٤٠٢/١) : له شواهد فالحديث حسن ... .

(٣) مالك في الموطأ رواية أبي مصعب ، كتاب المناسك ، باب الاستلام في الطواف بالبيت (٤٩٩/١ ، ح ١٢٨٧).

** بل إن الرسول ﷺ فعل هذا ؛ رحمةً بالناس حتى لا يشددوا على أنفسهم ؛ فعن أَبي الطُّفَيْلِ، يَقُولُ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ »[٢] .

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: « طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ ؛ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ »[٣] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ »[٤]

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢١/١ ، ح ١٩٠) ورجاله ثقات إلا أن فيه راويا لم يسم ، وأخرجه البيهقي من طريق أخرى في الكبرى ، كِتَابُ الْحَجِّ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ دُخُولِ مَكَّةَ، بَابُ الِاسْتِلَامِ فِي الزِّحَامِ (١٣٠/٥ ، ح ٩٢٦١) ثم أخرج طريق أحمد (١٣٠/٥ ، ح ٩٢٦٢) ثم قال: وَهُوَ شَاهِدٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ / ثم أخرج له ما يعضده أيضا (١٣١/٥ ، ح ٩٢٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: " إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا فَانْصَرِفْ وَلَا تَقِفْ " (١٣١/٥ ، ح ٩٢٦٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:" إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَطُوفُوا ، فَإِنْ تَيَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَسْتَلِمُوا"

و(١٣١/٥ ، ح ٩٢٦٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: " إِذَا حَاذَيْتَ بِهِ فَكَبِّرْ ، وَادْعُ ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ "

و(١٣١/٥، ح ٩٢٦٨) عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا:" لَا أَجَرَكِ اللهُ لَا أَجَرَكِ اللهُ تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ، أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ؟"

وَرُوِّينَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ: " إِذَا وَجَدْتُنَّ فُرْجَةً مِنَ النَّاسِ .. فَاسْتَلِمْنَ وَإِلَّا فَكَبِّرْنَ وَامْضِينَ ". اهـ .

(٢) أخرجه مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ(٩٢٧/٢،ح ٢٥٧ (١٢٧٥).

(٣) مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، الموضع السابق (٩٢٦/٢ ، ح ٢٥٤ – (١٢٧٣) .

(٤) مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، الموضع السابق (٩٢٦/٢ ، ح ٢٥٣ – (١٢٧٢) .

** وَفي تلك الأحاديث دلالة على الرفق بالناس وعدم مزاحمتهم حتى لا يلحق الأذى بضعفائهم، وأَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ اسْتِلَامِهِ بِالْيَدِ اسْتِلَامُهُ بِآلَةٍ كالعصا ثمّ يُقَبِّلُ الْآلَةَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ .. قَبَّلَ يَدَهُ .

((ح)) : ** إباحة الركوب للطائف والسّاعي :

يجوز للطائف الركوب ، وإن كان قادرا على المشي، إذا وُجِد سببٌ يدعو إلى الركوب ـ أو عذر ـ: ؛

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» متفق عليه ، لفظ البخاري.(١)

** **وأما السّاعي** .. فيجوز له الركوب ـ وإن بغير عذر ـ : ؛

- لحديث جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ، قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ » (٢)

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥١/٥) : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ قُوَّةٍ أَنْ يُضَايِقَ النَّاسَ إذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَجَرِ لِمَا يَتَسَبَّبُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَذِيَّةِ الضُّعَفَاءِ وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ، ... وَقَدْ رَوَى الْفَاكِهِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرَاهَةَ الْمُزَاحَمَةِ، وَقَالَ: لَا يُؤْذِي وَلَا يُؤْذَى.

وفي الموسوعة (١٤٢/٢٩) ؛ لأَنَّ اسْتِلاَمَ الْحَجَرِ سُنَّةٌ، وَإِيذَاءُ النَّاسِ حَرَامٌ يَجِبُ تَرْكُهُ، وَلاَ يَجُوزُ ارْتِكَابُ الْحَرَامِ لأَجْلِ السُّنَّةِ .

(١) البخاري ، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ (١٥١/٢ ، ح ١٦٠٧) » ، ومسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ (٩٢٦/٢ ، ح ٢٥٣ - (١٢٧٢) ».

(٢) مسلم ،الحج ، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ (٩٢٧/٢ ، ح ٢٥٥ - (١٢٧٣) .

وأخرج مسلم أيضا (٩٢٧/٢ ، ح ٢٥٦ - (١٢٧٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» ، و(٩٢٧/٢ ، ح ٢٥٧ - (١٢٧٥) عن أَبِي الطُّفَيْلِ، « نحوه »

و(٩٢٧/٢ ، ح ٢٥٨ - (١٢٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ ... كما بالأعلى »

وجاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » قَالَتْ: فَطُفْتُ » . (١)

** فمن العلماء من نظر إلى أن ركوب النبيّ ﷺ كان لعلة معينة ، وكذا تصريح أم سلمة ، رضي الله عنها ، بأنها كانت شاكية حال سؤالها ، ولذا رخّص لها النبيّ ﷺ .

- ومنهم من حمل المشي على الاستحباب .

** وخلاصة هذا الخلاف : أن الركوب لغير عذر .. جائز عند الشافعية ، وكذا قال الحنابلة : المشي سنة ، بينما منعه الجمهور، والأفضل المشي عند الجميع ، بل نقل الماوردي الإجماع على هذا كما قال النووي ... والسعي عندهم في هذه المسألة كالطواف .

((ط)) : ** **التيسير في طواف الرجال مع النساء في وقت واحد** ؛ :

- لحديث ابْن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ

ومع وضوح الأحاديث إلا أن الفقها اختلفوا ؛ ففرقوا بينهما ؛ فلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ طَوَافِ الرَّاكِبِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ .

بينما اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الطَّوَافِ رَاكِبًا بِلاَ عُذْرٍ ؟؛

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وجَابِر وغيرهما ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رواية، إِلَى أَنَّ الْمَشْيَ فِي الطَّوَافِ مِن الوَاجِبَاتِ ، فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا بِلاَ عُذْرٍ..وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ،

** أَمَّا السَّعْيُ رَاكِبًا .. فَيُجْزِئُهُ لِعُذْرٍ، وَلِغَيْرِ عُذْرٍ بِالاِتِّفَاقِ . ينظر: الذخيرة للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت (٢٤٧/٣) ، حاشية الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير ، دار الفكر (٤٠/٢) ، شرح النووي على مسلم (١٨/٩) ، نيل الأوطار (٥٨/٥ ـ ٥٩) ، المغني (٣٥٨/٣ : [مَسْأَلَة صِحَّةِ طَوَافِ الرَّاكِبِ]) ، الموسوعة الفقهية (١٢٣/٢٣ ـ ١٢٤) .

(١) البخاري ، الحَجّ ، بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ (١٥٣/٢ ، ح ١٦١٩) ، بَابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا (١٥٥/٢ ، ح ١٦٣٣) ، ومسلم، الْحَجّ ، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ (٩٢٧/٢ ، ح ٢٥٨- (١٢٧٦) وهذا لفظه.

الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟

قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ ، رضي الله عنها ، تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَت امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «انْطَلِقِي عَنْكِ» ، وَأَبَتْ،[1]

فكن يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ، قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا». [2]

((ي)) : ** **التيسير في عدم اشتراط الموالاة** **

والموالاة لها صورتان :

— الأولى : الموالاة بين أشواط الطواف ذاتها ، وبين أشواط السعي ذاتها .

([1]) جاء في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لمحمد بن أحمد، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ) (٢٣٢/١): ما جاء في عدم استحباب ذلك للنساء بحضرة الرجال: روينا عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لامرأة: "لا تزاحمي على الحجر، إن رأيت خلوة فاستلمي، وإن رأيت زحاما فكبرى وهللي إذا حاذيتِ، ولا تؤذي أحدًا" أخرجه سعيد بن منصور.

وروينا عن عائشة بنت سعد أنها قالت: كان أبي يقول: إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين. أخرجه الإمام الشافعي.

وفي البخاري: عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها ما يقتضي ترك استلام الحجر للنساء، وهو محمول على ما إذا حضر الرجال والله أعلم.

([2]) أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ (١٥٢/٢ ـ ١٥٣ ، ح ١٦١٨) » .

قال ابن حجر في الفتح (٤٨٠/٣) : أَيْ هَلْ يَخْتَلِطْنَ بِهِمْ أَوْ يَطُفْنَ مَعَهُمْ عَلَى حِدَةٍ بِغَيْرِ اخْتِلَاطٍ أَوْ يَنْفَرِدْنَ ، ثم ذكر احتمال أن يكون الطواف في وقت واحد والنساء من وراء الرجال وهو أستر للمرأة ، وأما أن ينفردن في وقت خاص بهن .. فلا .

قال العيني في عمدة القاري (٢٦٢/٩) : وَفِيه طواف النِّسَاء من وَرَاء الرِّجَال .

— الثانية : الموالاة بين الطواف والسعي .

وقد ذهب الشافعية والحنفية وأحمد في رواية والجمهور إلى عدم اشتراط الموالاة في الجميع، قال النووي : الْمُوَالَاةُ بَيْنَ مَرَاتِبِ السَّعْيِ سُنَّةٌ عندنا فَلَوْ تَخَلَّلَ فَصْلٌ يَسِيرٌ أَوْ طَوِيلٌ بَيْنَهُنَّ لَمْ يَضُرَّ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ .

وأما الصورة الثانية "الموالاة بين الطواف والسعي" .. ففي "البحر الرائق" : وَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّ السَّعْيَ لَا يَجِبُ بَعْدَ الطَّوَافِ فَوْرًا ، بَلْ لَوْ أَتَى بِهِ بَعْدَ زَمَانٍ وَلَوْ طَوِيلًا.. لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالسُّنَّةُ الِاتِّصَالُ بِهِ كَالطَّهَارَةِ . [1]

** — أما المالكية والحنابلة .. فذهبوا إلى اشتراط الموالاة في الجميع (أي: بين الأشواط).[2]

دون اشتراط الموالاة بين السعي والطواف . [3]

وقد اتفقوا (أي الجمهور) على أن الفصل اليسير لا يضر، أما الفصل الكثير.. فإن كان لعذر فقد اختلف القائلون بالاشتراط هل يضر أم لا ؟؟ فذهب المالكية إلى أن الفصل الكثير لعذر لا يضر وإلا ابتدأ.

** وأما الحنابلة .. فذهبوا إلى أن الفصل الكثير عُرْفا يضر ولو كان لعذر كالسهو ونحوه فلا يجزئه ؛ لأنه ﷺ والى بين طوافه وقال : خذوا عني مناسككم. ولأنه صلاة فاعتبرت فيه الموالاة كسائر الصلوات.

---

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) (٣٥٥/٢ و ٣٥٧) ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) (٤٩٨/٢) ، المجموع (٧٣/٨) .

(2) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ) (٣١٥/٢)

(3) ينظر: المغني لابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) (٣٥٢/٣) ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ) (٤٨٥/٢).

**قلت: ورأي الجمهور أولى، وإلا .. لوجبت جميع السنن التي فعلها النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ فعلها متصلة!!.

ويمكن أن يستدل لهذا بما جاء عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى فَسُقِيَ ، ... » وهذا يقتضي الفصل ، إلا أنّ في إسناده مقالا كما قال الترمذيّ .(١)

- وقال الجمهور: إن الموالاة إذا لم تجب في السعي نفسه .. ففيما بينه وبين الطواف أولى .

** وَيستدل له أيضا بما رَوَى الْأَثْرَمُ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، امْرَأَةَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَتْ ضَخْمَةً. (٢)

وعَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ جَلَسَ يَسْتَرِيحُ، وَغُلَامٌ لَهُ يَرُوحُ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ طَوَافِهِ ». (٣)

((ك)) : ** عدم اشتراط الموالاة بين الطواف والركعتين عقبه ؛

واستدلوا له بما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ .. فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» . فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ » (٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨١/٤٥ ، ح ٢٧٣٨٤) ، وينظر: سنن الترمذي (١٠٠/٣ ، ح ٧٣٢) .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٥٧/٣) .

(٣) الفاكهي في أخبار مكة (٢٨٨/١ ، ح ٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ.

(٤) البخاري ، كِتَابُ الحَجِّ ، بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ (١٥٤/٢ ، ح ١٦٢٦) .

وبما أخرجه مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بالكعبة، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ ..نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَسبح رَكْعَتَيْنِ عَلَى طَوَافِهِ ». [1]

*****

((ل)) : ** الرفق بالضعفاء أثناء الطواف :

- ودليل ذلك ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ -، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: « قُدْهُ بِيَدِهِ » [2] .

** ويستنبط من الحديث أيضا جواز الْكَلَام فِي الطَّوَافِ وَلَا يَبْطُلُ بِهِ وَلَا يُكْرَهُ ، لَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلَامًا فِي خَيْرٍ كَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ تَعْلِيمِ جَاهِلٍ أَوْ جَوَابِ فَتْوَى وَنَحْوِ ذَلِكَ ،

وكذا كما جاء في حديث ابن عباس السابق في إجابة النبي ﷺ للمرأة الخثعمية وغيرها على أسئلتهن ؛ بل تعمد الركوب أثناء طوافه لكي يظهر للناس حتى يقصدوه بالفتيا ، فليتنبه لهذا .[3]

([1]) الموطأ، رواية أبي مصعب ، باب ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر (٥٠٢/١ ، ح ١٢٩٧) ،وعبدالرزاق (٦٢/٥، ح ٩٠٠٨).

([2]) أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ ، بَابُ الكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ (١٥٣/٢ ، ح ١٦٢٠) // قلت: وهذا ظاهر لمن تصفح مصادر الشريعة ؛ أخرج مسلم ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، باب تخفيف الصلاة لبكاء الصبيّ (٣٤٣/١ ، ح ١٩٢ - (٤٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

([3]) ينظر: المجموع للنووي (٤٦/٨) .

**)) **كما ينبغي الإشارة** : إلى أن الاضطباع[1] والرَّمَل [2] إنما يكون فقط في طواف القدوم: ؛

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» . [3]

**)) **كما** أنّ الرّمل والاضطباع من سنة الطواف، فلو تركهما .. صحّ طوافه ولا شيء عليه.

**)) **وعلى** أن محلّ الرَّمَل في الثلاثة الأولى من الطواف ، فإذا لم يتمكَّن من الرَّمَل في محله ، ثم تمكَّن منه في الثلاثة الأخيرة.. فهل يقضى أم لا ؟؟ فيه خلاف [1].

([1]) قال النووي في شرحه على مسلم (١٧٥/٨) : قَدْ صَحَّ فِيهِ الْحَدِيثِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَيَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا.

قلت: والحديث الذي أشار إليه النووي هو : حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ «اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى» لفظ أبي داود، كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَابُ الِاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ.

وينظر: معالم السنن (١٩٢/٢)، فتح الباري (٤٧١/٣ و٤٧٢) ، سبل السلام (٦٤٢/١) ، نيل الأوطار (٤٧/٥).

([2]) أخرج مسلم، الحج ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ (٩٢٠/٢،ح ٢٣١(١٢٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺكَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ...»

قال النووي في شرحه على مسلم (١٧٥/٨): قَالَ الْعُلَمَاءُ :الرَّمَلُ هُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مع تقارب الخطا وَهُوَ الْخَبَبُ.

وقال ابن حجر في هدي الساري (١٢٥/١) : الرمل فِي الطّواف الوثب فِي الْمَشْي لَيْسَ بالشديد .

([3]) أبو داوود، الْحَجّ، بَابُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ (٢٠٧/٢ ، ح ٢٠٠١)، والحاكم (٦٤٨/١ ، ح ١٧٤٦) وصححه عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

**)) كما ينبغي التنبيه على أنّ الرَّمَل والاضطباع خاصٌّ بالرجال، ولا يكون ذلك على النساء؛ فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ ».(٢)

وثَبَت منع النساء من الرمل عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما ، كما في الحاشية .

**)) كما أنّ الرَّمَل والاضطباع متلازمان فحيث شرع الرمل.. شرع الاضطباع، وحيث لا .. فلا.(٣)

*** **التيسير في السعي بين الصفا والمروة** ***

** بداية لا بد من الإشارة إلى حكم السعي ، وفيه آراء ثلاثة :

---

(١) ينظر: المبسوط (٤٩/٤) ، حاشية ابن عابدين (٥١٨/٢) حيث ذكروا رأي الحنفية في منع القضاء ،/ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي القفال الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) (٢٨٥/٣) ، المجموع (٤٠/٨) وذكروا أن للشافعية فيه قولين ،/ المغني (٣٤١/٣) والمشهور عند الحنابلة المنع وبعضهم أجازه .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ، بَابٌ: لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ (١٣٧/٥ ، ح ٩٢٨٧) وفيه "شريك" مختلف فيه وحديثه حسن .

و له طريق آخر عند ابن أبي شيبة ، كِتَابُ الْحَجِّ ، فِي الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَرْمُلُ أَمْ لَا؟ (١٥٠/٣ ، ح ١٢٩٥١) قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ؟ فَقَالَتْ: «أَلَيْسَ لَكُنَّ بِنَا أُسْوَةٌ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٠/٣ ، ح ١٢٩٥٢) قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نحو حديث عائشة ».

و (١٥١/٣ ، ح ١٢٩٥٣) قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ».

(٣) ينظر: المجموع (٤٣/٨) ، وفي المغني (٣٤١/٣): وَلَا يُسَنُّ الرَّمَلُ وَالِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِي ذَلِكَ. ثم نقل قول من أجاز قضاء الرمل لمن نسيه في محله وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالشَّافِعِيِّ وغيرهما.

(أ) فذهب ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة، رضي الله عنهم، ومالك، والشافعي، وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - إلى أن السعي ركن من أركان الحج. يبطل الحج بتركه ولا يجبر بدم، ولا غيره.[1]

(ب) وقال ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين، ورواية عن أحمد: سنة، لا يجب بتركه شيء. [2]

([1]) واستدلوا بأدلة ، منها : ١ - روى البخاري عن الزهري قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فو الله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة.

قالت: بئسما قلت يا ابن أخي: إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

ولكنها أنزلت في الانصار: كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، ...

قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

٢ - وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

٣ - وعن حبيبة بنت أبي تُجْرَاةَ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي". رواه ابن ماجه، وأحمد، والشافعي.

٤ - ولأنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركنا فيهما، كالطواف بالبيت.

([2])- واستدلوا بقوله تعالى: (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) . ونفى الحرج عن فاعله: دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح.

وإنما تثبت سنيته بقوله: " من شعائر الله ".

وروى في مصحف أبيّ، وابن مسعود: " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ". وهذا، وإن لم يكن قرآنا، فلا ينحط عن رتبة الخبر .

٢ - ولأنه نسك ذو عدد، لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنا، كالرمي.

(ج) بينما ذهب أبو حنيفة ، والثوري، والحسن: إلى أنه واجب، يجبر بدم . [1]

** **وأوجه تيسير الشارع الحكيم في السعي بين الصفا والمروة كما يلي :**

١ و ٢)) سبق الإشارة إلى التيسير في "الموالاة" بين أشواط السعي ، وكذا " إباحة الركوب للساعي".

لحديث جَابِر قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،...» [2]

---

(١) ورجح صاحب المغني هذا الرأي فقال: ١ - وهو أولى، لِأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلَّ عَلَى مُطْلَقِ الْوُجُوبِ، لَا عَلَى كَوْنِهِ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إلَّا بِهِ.

٢ - وَقَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي ذَلِكَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ الصَّحَابَةِ.

٣ - وَحَدِيثُ بِنْتِ أَبِي تُجْرَاةَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ. ثُمَّ إنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْتُوبٌ، وَهُوَ الْوَاجِبُ.

٤ - وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا تَحَرَّجَ نَاسٌ مِنْ السَّعْيِ فِي الْإِسْلَامِ. ينظر: فقه السنة (٧١٠/١ وما بعدها) ، المغني (٣٥٢/٣)، اختلاف الأئمة العلماء لابن (هُبَيْرَة) (٢٨٠/١) ، الموسوعة الفقهية (٥٣/١٧) .

(٢) مسلم ،الحج ، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ (٩٢٧/٢ ، ح ٢٥٥ - (١٢٧٣) . »

و(٩٢٧/٢ ، ح ٢٥٨ - (١٢٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ ... كما بالأعلى »

ومع وضوح الأحاديث إلا أن الفقها اختلفوا ؛ ففرقوا بينهما ؛ فلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ طَوَافِ الرَّاكِبِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ .

بينما اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الطَّوَافِ رَاكِبًا بِلاَ عُذْرٍ ؟؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ورِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وجَابِر وغيرهما.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رواية، إِلَى أَنَّ الْمَشْيَ فِي الطَّوَافِ مِن الوَاجِبَاتِ ، فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا بِلاَ عُذْرٍ..وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ،

** أَمَّا السَّعْيُ رَاكِبًا .. فَيُجْزِئُهُ لِعُذْرٍ، وَلِغَيْرِ عُذْرٍ بِالِاتِّفَاقِ . ينظر: الذخيرة للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت (٢٤٧/٣) ، حاشية الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير ، دار الفكر (٤٠/٢) ، شرح النووي على مسلم (١٨/٩) ، نيل الأوطار (٥٨/٥ ـ ٥٩) ، المغني (٣٥٨/٣ : [مَسْأَلَة صِحَّةِ طَوَافِ الرَّاكِبِ]) ، الموسوعة الفقهية (١٢٣/٢٣ ـ ١٢٤) .

** وأَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [1]

٣)) وَأَجْمعُوا على أَن السَّعْي بَين الصَّفَا والمروة يجوز تَقْدِيمه على طواف الزِّيَارَة بِأَن يفعل عقيب طواف الْقدوم وَيُجزئ فَلَا يحْتَاج إِذا طَاف طواف الزِّيَارَة إِلَى السَّعْي بَين الصَّفَا والمروة لَا خلاف بَينهم فِيهَا. [2]

٤)) عدم اشتراط الطهارة للسعي ، كما سبق في الطواف .

٥)) أنَّ الرَّمَل في الأشواط السبعة :بين الميلَيْن الأخضرَيْن فقط، وهو سنَّةٌ في حقِّ الرجال دون النساء.

٦)) عدم اشتراط الصعود على الصَّفا والمروة ، وعدم مزاحمة الحجاج . [3]

٧)) عدم اشتراط انتفاء الحيض للمرأة لصحة السعي ، وبه قال الجمهور . [4]

** قال ابن رجب : والجمهور على جوازه معَ الحيض، ومنع منهُ طائفة من السلف

([1]) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٥٧/٣) وقال: رواه الأثرم ... .

([2]) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن (هُبَيْرَة) (المتوفى: ٥٦٠هـ): دار الكتب العلمية - لبنان (٢٨٠/١).

([3]) ينظر: شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) : عالم الكتب (٥٧٧/١) .

([4]) أخرج ابن أبي شيبة، باب فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ (٢٩٩/٣ ، ح ١٤٣٩٧)قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» و ح ١٤٣٩٦) عن عائشة رضوان الله عليها ، و (٣٠٠/٣ ، ح ١٤٣٩٩) عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ و ح ١٤٤٠٠) عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ بصحة سعي الحائض .

وينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ): عالم الكتب - بيروت (٢٨١/٢) ، التبصرة لعلي بن محمد اللخمي المالكي (ت: ٤٧٨ هـ): وزارة الأوقاف، قطر (٢١٦/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (ت: ٥٥٨هـ):(٣٠٨/٤).

[1] .

قلت: وما أخرجه الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» يرد على من منع ، فليتنبه لهذا .

*** **التيسير في جواز التعجل أو التأخر أيام التشريق**[2] ***

اتفق العلماء على أن من أحبّ أن يتعجل في يومين فلا إثم عليه ؛ لقوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ[3] فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى}[البقرة: ٢٠٣].[4]

([1]) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٤٢ ـ ٤٣) .

([2]) جاء في كشف المشكل (١٣١/٣): أَيَّام التَّشْرِيق هِيَ ثَلَاثَة أَيَّام بعد عيد الْأَضْحَى. وسمّيت بهذا؛ قيل: لِأَن الذّبْح فِيهَا بعد الشروق. وَالثَّانِي: لأَنهم كَانُوا يشرقون فِيهَا اللَّحْم من الْأَضَاحِي، وَهَذَا أصح . وينظر: شرح النووي (١٧/٨)، فتح الباري (٤٥٩/٢).

([3]) ينظر: تفسير الطبري (٢١٥/٤ وما بعدها): فقد نقل أقوال أهل التأويل في الآية : وهي لا تخرج عما ذكر في الآية وأنّ من تعجل في يومين واتقى .. فلا إثم عليه ومغفور له ، ونقل في هذا عن :ابن عمر ، وابن عباس، وابن مسعود ، وعدد من التابعين. ***

([4]) وَأعمال أيام التشريق: أ - الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَتَيْ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ .

ب - رَمْيُ الْجِمَارِ: الْجَمْرَةُ الأُولَى أَوِ الصُّغْرَى وَهِيَ أَقْرَبُ الْجَمَرَاتِ إِلَى مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الثَّالِثَةُ الْكُبْرَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ.

ج - النَّفْرُ الأَوَّل إِلَى مَكَّةَ بعد رمي جمار اليوم الثاني ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، إِذَا جَاوَزَ مِنًى قَبْل الْغُرُوبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَبْل فَجْرِ الثَّالِثِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ . ينظر: الموسوعة الفقهية (١٧/٤٧ و ٤٨) .

** قال ابن جريج: لعطاء: أللمكي أن ينفر في النفْر الأول؟ قال: نعم، وذكر الآية وقال: هي للناس أجمعين.[1]

وأخرج الترمذي من طريق الثَّوْرِيّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثٌ {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ..} [البقرة: ٢٠٣] وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ .. فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ " ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : «وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ» ،

وقَالَ الجَارُودَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: «هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ».[2].

** كما ينبغي التنبيه على أن المبيت بمنى في ليالي التشريق سُنّة ؛ لإذن النبيّ ﷺ لعمه العباس رضي الله عنه بتركه ؛ لأجل السقاية ، وما تعلّل به الموجبون بأنه لم يأذن لأحد غير العباس رضي الله عنه.. فنجيب عليه : بأن السقاية لم تكن متوقفة على حضور العباس وحده؛ إذ هو بمفرده غير قادر على سقاية الحجيج عامة، ومن ثمّ يترجّح القول بسنيته لا وجوبه، وهذا قول الحسن والْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةً عَنِ أَحْمَدَ ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه.

كما أن مبيت جميع الحجاج بها مع الأعداد المتزايدة يترتب عليه حرج كبير للمنظمين للمناسك والحجاج معا.

** كما ينبغي التنبيه على أن الموجبين قالوا : أقل المبيت بها إلى منتصف الليل، ومن وصلها بعد منتصف الليل وبقي فيها إلى طلوع الفجر .. أجزأه. [3]

*** **التيسير في طواف الوداع** : ***

((١)) سبق بيان جواز جمع طواف الوداع مع طواف الإفاضة .

---

(1) أخرجه الطبري في التفسير (٢١٧/٤ ، ح ٣٩٢٩)- حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج،...

(2) أخرجه الترمذي في السنن، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ (٢١٤/٢ ، ح ٢٩٧٥) وقال: « حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣٢٤/٧)، المجموع (٢٤٧/٨) ، المغني (٣٩٧/٣) .

وطواف الوداع مختلف في حكمه: فمنهم من قال بوجوبه ، ومنهم من قال: إنه مستحب . [1]

** واستدل القائلون بوجوبه ؛ بما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» [2]

** **بينما رد القائلون بعدم وجوبه** :

(أ) أنه لو كان واجبا.. لما سقط عن الحائض والمكي!!.

(ب) أنه كطواف القدوم الذي شرع لتحية المسجد ، فهذا أيضا شرع لتوديع البيت ، وطواف القدوم سنة على الأشهر ، وكذا طواف الوداع .[3]

** وليس هذا محل مناقشة الأدلة والترجيح .

- ولكن يمكن أن يقال للموجبين : كم من أمر واجب في الحج أُمِر الحيَّض بفعله كما في حديث عائشة ، رضي الله عنها ، عدا الطواف (الإفاضة)، ومن ثم .. فلو كان واجبا .. لما ورد الترخيص لهنّ في تركه كما ورد في غير حديث !! .

((٢)) سقوط طواف الوداع عن الحائض :

- **ودليل ذلك ما جاء عَنْ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها ، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ**

([1]) فَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأحمد: وَاجِب وَتَركه لغير عذر يُوجب دَمًا. وَقَالَ مَالك: لَيْسَ بِوَاجِب وَلَا مسنون، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحبّ، وَلَا يجب فِيهِ دم. وَعَن الشَّافِعِي قَولَانِ . ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن هُبَيْرَة(المتوفى: ٥٦٠هـ)(١/ ٢٩٠)، الموسوعة الفقهية (١١/ ١٠٩).

([2]) مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ (٢/ ٩٦٣ ، ح ٣٧٩ - ١٣٢٧) .

([3]) ينظر: المجموع (٨/ ١٢) وحكى قولي الشافعية ، المغني (٣/ ٣٩٣)، الموسوعة الفقهية (١٧/ ٥٧) .

حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ » ، وفي لفظ آخر فَقَالَ : « أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟ » قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: « فَلَا إِذَنْ» . [1]

وما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ » .[2]

** وكذا يلحق بالحائض النفساء ؛

- لما أخرجه مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ من يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، فَخَرَجَتْ. [3] [4].

([1]) مسلم، الْحَجّ، بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ (٩٦٤/٢، ح ٣٨٢ و ٣٨٤ - (١٢١١) وهذا لفظه، والبخاري، الحج ، بَابُ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ (١٧٩/٢ ، ح ١٧٥٧)، المَغَازِي، بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ (١٧٦/٥ ، ح ٤٤٠١) .

([2]) البخاري ، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ (١٧٩/٢ ، ح ١٧٥٥) .

([3]) الموطأ ، رواية أبي مصعب ، باب إفاضة الحائض (٥٥٢/١ ، ح ١٤٣٨) و ح ١٤٣٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بمنى بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ مِنْ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةٌ لِلْحَائِضِ .

([4]) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) (٢٣٢/١) . جاء في طرح التثريب (١٢٦/٥) طَوَاف الْوَدَاعِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْحَائِضِ فَلَهَا النَّفْرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْعَلَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهَا وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مُجْمَعٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ ، وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ طَائِفَةٍ وُجُوبَهُ عَلَيْهَا كَغَيْرِهَا ثم تعلل عنهم بعدم بلوغهم الإذن لهنّ... وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ عَن ابْنِ عُمَرَ نحو حديث

** قلت: ولو نظرنا إلى "وجوبه" .. لوجب تدبر إحاطة ألطاف الشارع الحكيم بأهل الأعذار .

((٣)) التوسعة في وقته ابتداء وانتهاء : ؛

- فهو مردود إلى الحاج إذا أراد المغادرة ؛ كما هو في دلالة ظاهر الأحاديث .

بينما ذهب الحنفية إلى أن وقته يبدأ عقب طواف الإفاضة !! . [1]

قلت: وليس فيه مناقضة للأول ؛ فقد نصوا على بدايته فقط، ولا رحيل قيل الإتيان بالأركان (الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة : فليتنبه لهذا) ، ومن ثم .. فلا تعارض .

*** وجُوبُ الدَّمِ عَلَى المتمتِّعِ والقَارِنِ مقابل الجمع بين نسكين ***

- وهدي التمتع والقران: وهو الذي يجب على الحاج الذي لبّى بعمرة متمتعًا بها إلى الحج، أو لبّى بحج وعمرة قارنًا بينهما؛ لقوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}[البقرة: ١٩٦] . وهذا الهدي يجب على المتمتع بالإجماع، وعلى القارن عند الجمهور. ولم يخالف فيه إلا داود الظاهري ؛ فأوجبه .
- أما المفرد .. فلا هدي عليه اتفاقا . [2]
- وفي نهاية الآية قال تَعَالَى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦] .

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وصححه الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وينظر: التمهيد (١٥٣/٢٢).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٥٩/١٧) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٣/٢) ، بداية المجتهد (٩٧/٢) ، المجموع (١٨٣/٧) ، المغني (٤١٢/٣ وما بعدها) .

قال ابن رشد : وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكِّيِّ هَلْ يَقَعُ مِنْهُ التَّمَتُّعُ؟ أَمْ لَا يَقَعُ؟ وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَقَعُ مِنْهُ - اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لقوله تعالى : {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ ...} وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا يَقَعُ مِنْهُمُ التَّمَتُّعُ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ. وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ اخْتِلَافُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ، وَلِذَلِكَ لَا يُشَكُّ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ هُمْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَا يُشَكُّ أَنَّ مَنْ خَارَجَ الْمَوَاقِيتِ لَيْسَ مِنْهُمْ.[1]

- **قلت: ومحل الشاهد هنا** : أنه مما لا شك فيه أن تقديم دم أيسر وأخف من الإتيان بالحج والعمرة في سفرين مختلفين ، فليتنبه لهذا .

*** **الترخيص في الصيام لمن لم يستطع الهدي** ***

** من كان قارنًا أو متمتعًا .. فإنه يجب عليه هدي ، فإن لم يملك ثمن الهدي ولم يستطعه .. فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ} [البقرة : آية ١٩٦] .

---

(1) وقال ابن رشد: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ هُوَ حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ، فَقَالَ مَالِكٌ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَذِي طُوَى، وَمَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ، فَمَنْ دُونَهُمْ إِلَى مَكَّةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ، وَهُوَ أَكْمَلُ الْمَوَاقِيتِ.
وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: مَنْ كَانَ سَاكِنَ الْحَرَمِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ فَقَطْ.
ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) (٩٨/٢) .
وينظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٢) ، المجموع (١٧٤/٧) ، الموسوعة الفقهية (٢٨٤/٥) .
وقال في المغني (٤١٤/٣): (وَحَاضِرُوا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. ا . هـ .

وكذا لما جاء عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، ... فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى .. فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى .. فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .. فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ »[1]

** ومن التيسير في هذا الصوم أيضا : أنّ جمهور الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجب على المتمتع الذي لم يجد الهدي عليه التتابع في صيام الثلاثة الأيام التي في الحج، أو السبعة إذا رجع ، بل له تفريقها،

قال ابن قدامة: "وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمَا وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا"، واستدلوا له بأمور، وهي:

١ - أنّ الأمر به ورد مطلقًا في القرآن، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي جَمْعًا وَلَا تَفْرِيقًا .

٢ - قياسًا على قضاء رمضان .

٣ - عدم الدليل على وجوب التتابع .

وهذا خلافا لبعض المالكية وهو وجه للشافعية الذين أوجبوا التتابع ؛ قياسًا على وجوب التتابع في كفارة اليمين وبناءً على ما روي في قراءة أبي بن كعب: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة في الحج) .[2]

** وأجيب : بأن القياس غير صحيح، وما روي في هذه القراءة .. شاذ غير مشهور .

([1]) أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ ، بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ (١٦٧/٢ ، ح ١٦٩١) ومسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّا مٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (٩٠١/٢ ، ح ١٧٤ - (١٢٢٧) .

([2]) ينظر: بدائع الصنائع (٧٦/٢) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب (ت: ٩٧٧هـ) (٢٩١/٢) ، المغني (٤١٨/٣)، الذخيرة للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) (٣٥٣/٣)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) (١٥٨/٥).

*** المبحث الرابع: التيسير في أمور متعلقة بالحج ***

وفيه مطلبان : المطلب الأول : مسائل متفرقة

*** إدخال الحج على العمرة ، والعمرة على الحج :

((أ)) من مظاهر تيسير الشارع : جواز إدخال الحج على العمرة :

إذا أحرم المحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ثم بدا له أن يدخل عليها الحج فيصير قارنًا .. جاز له ذلك عند الجمهور (خلافًا للحنفية ؛ فقد فرّقوا بين المكي وغيره فأجازوا للأخير دون الأول) بشرط أن يكون قبل الشروع في الطواف، فإن شرع فيه ولو بخطوة .. فلا يجوز، وجوّزه بعض المالكية مالم يتم الطواف .

** ودليل ذلك ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [1]

وهو دليل على أنّ أمرَه ﷺ لها بالإهلال بالحج لم يكن إبطالاً لعمرتها.[2]

قال القرافي : وَالْأَصْلُ فِي إدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ....[3]

---

(1) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ (٢/٨٨٠ ، ح ١٣٣ - (١٢١١) .

(2) جاء في المجموع للنووي (٧/١٦٢): اتفق جمهور العلماء عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَشَذَّ بَعْضُ النَّاسِ فَمَنَعَهُ.

وفي المغني لابن قدامة (٣/٤٢١) : وَلِأَنَّ إدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ. وكذا نقل الإجماع عن ابْن الْمُنْذِرِ. وينظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٥٧) ، مجموع الفتاوى (٢٦/٨٨) ، المبسوط (٤/١٨٠) ، العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) (٣/١٢٠)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)(٧/٥٠٢) ، الموسوعة الفقهية (٢٢/٢٨٠) .

(3) ينظر: الذخيرة للقرافي المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) (٣/٢٨٩) .

((ب)) ** وكذا جاء غير دليل على جواز إدخال العمرة على الحج..، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ، وقال النووي: إنه قول الشافعي [1] ، وهو قول وجيه له أدلته ، وهو يدل على مدى لطف الشارع بالناس لتحصيل أكبر قدر من الأجر بأداء نسكين معا في سفر واحد، خلافا للجمهور ؛:

وأدلتهم على ذلك ؛ ما جاء عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، ...»[2]

وما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ:« أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ »[3]

وما جاء عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهْ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟، قَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ

([1]) ينظر: المجموع للنووي (١٦٢/٧) .

([2]) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ (٨٩٩/٢ ، ح ١٦٧ - (١٢٢٦) » .

([3]) البخاري، كِتَابُ الحَجِّ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ» (١٣٥/٢ ، ح ١٥٣٤) .

رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: « اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتَ بِهِمَا مَعًا » ، فَقَالَ لِي: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيّكَ ﷺ »[1][2] .[3]

- قال النووي : بعد ذكره لحديثي عمران ، وابن عباس عن عمر ﷺ السابقين ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا فِي إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ فِي نفسه .[4]

*** **التحلل عند الإحصار** ***

يجوز للمحرم أن يشترط -عند إحرامه- التحلل متى حبسه عن إتمام النسك شيء من مرض أو نحوه قائلاً: « اللهم محلى حيث حبستني». ؛ لحديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ

(1) أخرجه أبو داود ، الْمَنَاسِكِ، بَابٌ فِي الْإِقْرَانِ (١٥٨/٢ ، ح ١٧٩٩) وابن خزيمة، الْمَنَاسِكِ، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرْضٌ وَأَنَّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ كَالْحَجِّ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهَا تَطَوُّعٌ غَيْرُ فَرِيضَةٍ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (٣٥٦/٤ ، ح٣٠٦٩) ».

(2) جاء في الموسوعة الفقهية (٤٤/١٧) : فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِإِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُفْرِدًا، وَلاَ يَأْمُرُهُ إِلاَّ بِالأَفْضَل. وَهَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي حَجِّهِ ﷺ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ مُتَعَيَّنٌ .

(3) قال الخطابي في معالم السنن (١٦٩/٢ ، ١٧٠) : واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال مالك والشافعي (قلت: جوّزه الشافعي في القديم كما بينه العراقي في طرح التثريب فليتنبه لهذا) : لا يدخل عمرة على الحج، وقال أصحاب الرأي إذا أدخل العمرة على الحج صار قارناً. وينظر: شرح النووي على مسلم (١٧٣/٨)، طرح التثريب (٢٢/٥) .

جاء في التجريد لأحمد بن محمد القدوري الحنفي (المتوفى: ٤٢٨ هـ) (١٦٩١/٤): يجوز إدخال العمرة على الحج ويكره ؛لأنه أحد الإحرامين فجاز إدخاله على الآخر، كما يجوز إدخال الحج على العمرة؛ ولأن ما جاز إدخال الحج عليه جاز إدخاله على الحج كالاعتكاف.

- وهذه المسألة مبينة على أن القارن يطوف طوافه، فهو يستقل بالعمرة وعمل نسك لم يكن، فصار كإدخال الحج على العمرة.

(4) كتاب : المجموع (١٥٦/٧) .

أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: " حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ .[1]

فإذا اشترط .. جاز له أن يتحلل من إحرامه إذا حبس ولا دم عليه.

** أما إذا لم يشترط وحُبِس.. لزمه دم؛ لقوله: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[البقرة: ١٩٦].

وهذا رأي الجمهور، وإن خالفهم بعض الأئمة، لكن حديث ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ يرجّح قول الجمهور .[2]

**وقد فصّل العراقيّ الأقوال في الاشتراط، وحتى بعض من لم يره كأبي حنيفة يرى التحلل ثابتًا بكل إحصار.[3]

([1])أخرجه البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ (٧/٧ ، ح ٥٠٨٩) وأخرجه أيضا مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ (٨٧٦/٢ ، ح ١٠٤ - (١٢٠٧) ، (١٦٨/٢ ، ١٠٦ - (١٢٠٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» قَالَ: فَأَدْرَكَتْ .

([2]) ينظر :شرح النووي على مسلم (١٣١/٨ ـ ١٣٢) ونقل أنّ أَبا حَنِيفَةَ وَمَالِكا وَبَعْض التَّابِعِينَ خالفوا في الِاشْتِرَاطُ ؛ لأنه قَضِيَّةُ عَيْنٍ.

([3]) قال العراقي في طرح التثريب (١٦٨/٥ ـ١٧١): فِيهِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ فِي إحْرَامِهَا التَّحَلُّلَ عِنْدَ الْمَرَضِ، واخْتَلَفَ فيه على أَقْوَال:

(أَحَدُهَا) جَوَازُهُ ... وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ والعراقي الوَالِدِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(الثَّانِي) اسْتِحْبَابُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ... (الثَّالِثُ) إيجَابُهُ ذَهَبَ إلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ تَمَسُّكًا بِالْأَمْرِ.

(الرَّابِعُ) إنْكَارُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وروي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أيضا وإبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وطَاوُسٍ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وعَلْقَمَة ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ عَن ابْنِ عُمَرَ » وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إنْكَارَهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَحَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ غَلَطٌ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الِاشْتِرَاطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ فَأَمَّا التَّحَلُّلُ فَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ بِكُلِّ إحْصَارٍ ...

** وتتميما لمسألة الإحصار .. فإنّ الإمام الصنعاني بيّن اخْتَلَافَ الْعُلَمَاءُ بِمَاذَا يَكُونُ الْإِحْصَارُ ثم رجّح قول الجمهور بأنه: يَكُونُ مِنْ كُلِّ حَابِسٍ يَحْبِسُ الْحَاجَّ مِنْ عَدُوٍّ وَمَرَضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى أَفْتَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا لُدِغَ بِأَنَّهُ مُحْصَرٌ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَوَائِفُ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ، وَقَالُوا: إنَّهُ يَكُونُ بِالْمَرَضِ وَالْكِبَرِ وَالْخَوْفِ وَهَذِهِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا وَيُقَاسُ عَلَيْهَا سَائِرُ الْأَعْذَارِ الْمَانِعَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ قَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} [البقرة: ١٩٦]، فَالْعَامُّ لَا يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ / كما هو معلوم / ، ثم قال: وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أُخَرَ.. وَالْقَوْلُ الْمُصَدَّرُ هُوَ الأَقْوَى وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَقْوَالِ إلَّا آثَارٌ وَفَتَاوَى لِلصَّحَابَةِ .[1]

(الثَّانِيَةُ) فَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَأَى أَنَّ الْأَمْرَ بِهِ تَرْخِيصٌ وَتَوْسِعَةٌ وَتَخْفِيفٌ وَرِفْقٌ ...، /وَمَنْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ رَأَى فِيهِ الِاحْتِيَاط لِلْعِبَادَةِ ، /وَمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، ...، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ وَفِي تَأْوِيلِهِ أَوْجُهٌ:

(أَحَدُهَا) أَنَّهُ خَاصٌّ بِضُبَاعَةَ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ (قلت: هو قول أبي حنيفة ومالك وبعض التابعين) وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ ...

(الثَّانِي) أَنَّ مَعْنَاهُ حَيْثُ حَبَسْتنِي بِالْمَوْتِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا ظَاهِرُ الْفَسَادِ وَعَجِبْت مِنْ جَلَالَةِ الْإِمَامِ كَيْفَ قَالَهُ!.

(الثَّالِثُ) أَنَّ الْمُرَادَ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ لَا مُطْلَقًا حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ وَيَرُدُّهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ ؛ ففِيهِ التَّصْرِيح بِالتَّحَلُّلِ الْمُطْلَقِ .

ثم قال: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِطَ لِذَلِكَ يَحِلُّ بِمُجَرَّدِ الْمَرَضِ وَالْعَجْزِ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى إحْلَالٍ ، ثم ذكر اختلاف الشافعية فيه. (بتصرف)

وينظر: التجريد للقدوري الحنفي (المتوفى: ٤٢٨ هـ) (٢١٥٧/٤) ، التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ) (١٢٣/٣) ، المجموع (٣١٠/٨) ، شرح النووي على مسلم (١٣١/٨ ـ ١٣٢)، المغني (٢٦٥/٣ وما بعدها)، المحلى (١٠٥/٥) .

(1) كتاب: سبل السلام (٦٥٩/١ ـ ٦٦٠) .

** كما أنّ المحصَر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره ، قلت : وحديث ضباعة بنت الزبير صريح في اعتبار الشارع (النبيّ ﷺ) الوجع والمرض سببًا للإحصار، والله أعلم.

** وكذا من مظاهر التيسير على من أحصر أنه لا شيء عليه ـ أي فدية ـ عند فريق من العلماء [1] ،

وهذا الخلاف فيمن لم يشترط عند إحرامه، فإنه يتحلل بعمرة ويجب عليه هديٌ عند الجمهور ؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦] ، خلافا لمالك وقوله قوي متجه.

- أما من اشترط أن محله حيث حُبس .. فإنه يحلُّ ولا شيء عليه ؛ لحديث ضباعة .

** وأيضا من مظاهر التيسير على المحصَر : عدم إيجاب قضاء النسك بعد ذلك إلا أن يكون فرضا واجبا أو نذرًا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النبي ﷺ حِينَ رَجَعَ فِي عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يَقْضِي شَيْئًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ النبيّ ﷺ قَاضَى قُرَيْشًا وَصَالَحَهُمْ .[2]

([1]) قال الصنعاني في سبل السلام (٦٦٠/١) : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْمَحْصِرِ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إلَى وُجُوبِهِ وَخَالَفَ مَالِكٌ فَقَالَ: لَا يَجِبُ وَالْحَقُّ مَعَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ كُلِّ الْمُحْصَرِينَ هَدْيٌ وَهَذَا الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ مَعَهُ ﷺ سَاقَهُ مِنْ الْمَدِينَةِ مُتَنَفِّلًا بِهِ وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ} [الفتح: ٢٥] الْآيَةَ، لَا تَدُلُّ عَلَى الْإِيجَابِ أَعْنِي قَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]. وفي بداية المجتهد (١٢١/٢): وَأَجَابَ الْفَرِيقُ الْآخَرُ أَنَّ ذَلِكَ الْهَدْيَ لَمْ يَكُنْ هَدْيَ تَحَلُّلٍ، وَإِنَّمَا كَانَ هَدْيًا سِيقَ ابْتِدَاءً. وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنْ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ. وينظر: المجموع (٣٥٤/٨).

([2]) وفي الموسوعة (٢١٧/٢ و ٢١٨)بينما ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ اعْتِمَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ بعدها كَانَ قَضَاءً لِتِلْكَ الْعُمْرَةِ، وَرُوِيَ عن أَحْمَدَ، وهو خلاف المشهور عنه!!. وينظر: بدائع الصنائع (١٧٧/٢)، بداية المجتهد(١٢١/٢)، المجموع (٣٥٥/٨).

*** **الجمع بين الصلوات وقصرها بعرفة والمزدلفة** ***

** من الثابت : أنه من السنة للحاج أن يقصر ويجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ثم يأتي المزدلفة ويصلى المغرب والعشاء قصرا وجمع تأخير أيضا ؛

- لما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا » (١)

ولما جاء عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن يَزِيدَ، قال: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»(٢)

- ** **وهذا الجمع والقصر متفق عليه** ، وإنما اختلفوا في سببه ، **ولهذا الاختلاف أخّرت هذه المسألة عن سياقها** ؛ (أ) فقيل : أنه نُسُك .

---

(١) البخاري ، كِتَابُ الجُمُعَةِ ، بَابُ الصَّلاَةِ بِمِنًى (٤٢/٢ ، ح ١٠٨٢)، مسلم ، كِتَابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، بَابُ قَصْرِ الصَّلاَةِ بِمِنًى (٤٨٣/١ ، ح ١٨ - (٦٩٤) ، (٤٨٢/١ ، ح ١٧ - (٦٩٤) ، وهذا سياق البخاري .

(٢) مسلم ، كِتَابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، بَابُ قَصْرِ الصَّلاَةِ بِمِنًى (٤٨٣/١ ، ح ١٩ - (٦٩٥) . / وتأوّل العلماء إتمام عثمان للصلاة عدة تأويلات ذكرها الحافظ في الفتح ورد بعضها لبعده أو لكونه مخالفا لما هو أصح منه، ومن تلك التأويلات: أن عثمان كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا، وأما من أقام في مكان أثناء السفر فله حكم المقيم فيتم. ومنها: أن عثمان كان يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر على أمته، وأخذ عثمان بالشدة. وهذا التأويل صححه ابن بطال كما يقول الحافظ، ورجحه جماعة منهم القرطبي. ومنها: أن عثمان صلى بمنى أربعا لأن الأعراب كثروا في ذلك العام، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع. شرح النووي (١٩٥/٥) ، فتح الباري لابن حجر (٥٧٠/٢)

(ب) وقيل : للسفر . [1]

قال ابن حجر رحمه الله: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْجَمْعَ الْمَذْكُورَ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَكُونُ مُسَافِرًا بِشَرْطِهِ،

وَعَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ الْجَمْعَ بِعَرَفَةَ جَمْعٌ لِلنُّسُكِ فَيَجُوزُ لكل أحد . [2]

** **وأما في منى** .. فيصلي فيها الصلوات الخمس في أوقاتها قصراً بلا جمع .

قال ابن حجر: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُقِيمِ بِمِنًى هَلْ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ بِهَا لِلسَّفَرِ أَوْ لِلنُّسُكِ ،

وَاخْتَارَ الثَّانِيَ مَالِكٌ، وَتَعَقَّبَهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ .. لَكَانَ أَهْلُ مِنًى يُتِمُّونَ وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ ،

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَوْ لَمْ يَجُزْ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْقَصْرُ بِمِنًى.. لَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتِمُّوا وَلَيْسَ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى مَسَافَةُ الْقَصْرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ قَصَرُوا لِلنُّسُكِ .[3]

** قال المباركفوري[4]: **اتفق الأئمة على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد؛ لأنه عندهم في سفر؛ لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكذلك منى وعرفات والمزدلفة.**

واختلفوا في صلاة المكي بمنى وغيرها من المشاهد، فقال مالك: يتم بمكة ويقصر بمنى، وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات، قال: وهذه المواضع

---

(1) ينظر: فتح الباري (٥١٣/٣) .

(2) ينظر: فتح الباري (٥١٣/٣) .

(3) ينظر : فتح الباري (٥٦٣/٢) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) (٤٢/٢٤) .

(4) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) (٣٨٤/٤) .

مخصوصة بذلك؛ لأن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه، ولا قال لأهل مكة : أتموا، وهذا موضع بيان .[1]

** **أما الحاج القادم من خارج مكة** .. فإنّ صلاته يوم النحر وأيام التشريق لا تختلف عن صلاته يوم التروية وعرفة وليلة مزدلفة ، من حيث قصر الصلاة ؛ لأن النبيّ ﷺ فعل هذا .

** **وهنا سؤال يطرح نفسه** : هل القصر من خصائص الحج فيكون عامًّا للجميع، ومن ثمّ فيجوز في المشاعر الثلاثة وفي غيرها من أحياء مكة ؟، أم خاص في المشاعر الثلاثة : منى، وعرفة، ومزدلفة فقط؟

** وقد ثبت : ((أن النبيّ ﷺ ، صلى يوم العيد الظهر بمكة حينما أفاض طواف الإفاضة))[2]،

([1]) سبقه إلى هذا الإمام ابن بطال في شرح البخاري (٦٨/٣) وآثرت سياق المباركفوري ؛ لأنه أكثر تفصيلا ووضوحا . وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان الحميري الفاسي (المتوفى: ٦٢٨هـ) (١٦٧/١ ، ٨٩٨) .

وفي الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ) (٣٧٢/٣) باب قصر الصلاة بمنىً للحاج : ثبت أن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من إمارته ركعتين، ثم أتمها...

واختلفوا فيمن يحج من مكة من أهلها أو المقيمين بها ؟؟ ، فكان القاسم ، وسالم ، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق يقولون: يقصرون بمنى وعرفة.

وقال عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، والشافعي، ويحيى القطان، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يتمون. ثم رجّح الأخير.

([2]) مسلم ، كتاب الحج ، بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (٩٥٠/٢ ، ح ٣٣٥ - (١٣٠٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» .

وعند مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ ،بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من حديث جَابِرٍ الطويل (٨٦٦/٢ ، ح ١٤٧ - (١٢١٨) ... » .

فهل قصر أو أتم ؟؟ ، وإذا كان قصر .. فالواقع ـ لا شك ـ يرجّح أنه قد ائتمّ بصلاته ﷺ مجموعة من الحجيج، وفيهم ـ لا شكّ ـ حجّاج أهل مكة ، فهل قصروا الصلاة معه أو أمرهم بالإتمام ؟؟؟ .

** **هذه مسألة محل بحث ونظر** ، ولكلّ فريق الاستدلال على مخالفه باستصحاب الأصل ؛

فمنهم من يقول: بأنه لم ينقل أن النبيّ ﷺ أمر الحجيج المقيمين بالإتمام وما نقل في هذا الباب.. فهو ضعيف[1].

وللآخرين أن يردّوا بقولهم : بأنه ﷺ لم يأمرهم بهذا؛ لأن ذلك معلوم في حق المقيمين في مكة ولا داعي له.

*** **دفع الأذى أثناء أداء النسك**:

جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " خَمْسٌ فَوَاسِقُ[2]، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ[1]: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا »[2]

وجمع النووي في شرح مسلم (١٩٣/٨) بين الحديثين بأن النبي ﷺ صلى الظهر مرتين . ومنهم من رجح حديث جابر كابن حزم وغيره ، ومنهم من رجح حديث ابن عمر كابن تيمية وتبعه ابن القيم. ينظر عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣٣٣/٥)، زاد المعاد(٢٨٣/٢).

(١) قال ابن حجر في الفتح (٦٣٥/٢): إنّ التِّرْمِذِيّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ ﷺكَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ وَكَأَنَّهُ تَرَكَ إِعْلَامَهُمْ بِذَلِكَ بِمِنًى اسْتِغْنَاءً بِمَا تَقَدَّمَ بِمَكَّةَ قُلْتُ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ فَالْقِصَّةُ كَانَتْ فِي الْفَتْحِ وَقِصَّةُ مِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ لِبُعْدِ الْعَهْدِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَصْلَ الْبَحْثِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى لَا يُقْصَرُ فِيهَا وَهُوَ مِنْ مُحَالِ الْخِلَافِ. اهـ.
قلت: منى الآن بمثابة حيّ من أحياء مكة ، ومن ثم تنتفي علة السفر لأهل مكة في القصر ، ويبقى النظر في أن القصر للنسك .

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١١٤/٨): الْفِسْقِ هو الْخُرُوجُ وَسُمِّيَ الرَّجُلُ الْفَاسِقُ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ وسُمِّيَتْ هَذِهِ فَوَاسِقُ لِخُرُوجِهَا بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ عَنْ طَرِيقِ مُعْظَمِ الدَّوَابِّ وَقِيلَ لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ الْحَيَوَانِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ .

** ويلحق به قتل الآدميّ الصائل : ؛ فللإنسان أن يدفع عنه كل ما يؤذيه من الآدميين والبهائم، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ؛ فإن النبيّ ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[٣] .

*** إباحة تأديب المحرم لخادمه :

- لما جاء عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلْنَا فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ» قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا

---

(١) جاء في نيل الأوطار (٣٣/٥) قَوْلُهُ: فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ وَيَحْتَمِلُ النَّدْبَ وَالْإِبَاحَةَ ... .

(٢) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ (٨٥٦/٢ ، ح ٦٧ - (١١٩٨)

والبخاري، بَدْءِ الخَلْقِ، بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ (١٢٩/٤ ، ح ٣٣١٤) ومسلم ، السابق (٨٥٧/٢، ح ٦٨).

قال النووي في شرح مسلم (١١٣/٨ ـ ١١٤): اتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِنَّ ومَا فِي مَعْنَاهُنَّ... . وينظر: الموسوعة (١٩٥/١٧).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١٨/٢٦): وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا يُؤْذِي بِعَادَتِهِ النَّاسَ: كَالْحَيَّةِ ... وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يُؤْذِيه مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ حَتَّى لَوْ صَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِالْقِتَالِ قَاتَلَهُ... وَإِذَا قَرَصَتْهُ الْبَرَاغِيثُ وَالْقَمْلُ فَلَهُ إلْقَاؤُهَا عَنْهُ وَلَهُ قَتْلُهَا. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٣)أخرجه البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ (١٣٦/٣ ، ح ٢٤٨٠) ومسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ...(١٢٤/١ ، ح ٢٢٦ - (١٤١) عن عَبْد اللهِ بْن عَمْرٍو».

الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ» وَيَتَبَسَّمُ .[1]

*** **جواز التكسب للحاج أثناء أداء النسك** :

والتكسب هنا شامل لجميع أنواع التعاملات التي أباحتها الشريعة الغرّاء :

- ودليل ذلك ما جاء عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كَانَ ذُو المَجَازِ، وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ : {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ »[2]

وما جاء عن أَبي أُمَامَةَ التَّيْمِيّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَجُلٌ أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ

---

(1) أخرجه أبو داود ، كِتَاب الْمَنَاسِكِ ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلَامَهُ (١٦٣/٢ ، ح ١٨١٨) ، وابن خزيمة، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَدَبِ الْمُحْرِمِ عَبْدَهُ إِذَا ضَيَّعَ مَالَ الْمَوْلَى فَاسْتَحَقَّ الْأَدَبَ عَلَى ذَلِكَ (١٩٨/٤ ، ح ٢٦٧٩) ، والحاكم ، كِتَاب الْمَنَاسِكِ (٦٢٣/١ ، ح ١٦٦٧) وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

(2) أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ، وَالبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ (١٨١/٢ ، ح ١٧٧٠)

وكِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا...} [الجمعة: ١١]... (٥٣/٣ ، ح ٢٠٥٠) .

وكِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلاَمِ (٦٢/٣ ، ح ٢٠٩٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «... » .

جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ».(١)

*** إباحة أكل المحرم من صيد الحلال ما لم يشارك فيه ***

لما جاء عن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ (ولفظ مسلم: وَخَرَجْنَا مَعَهُ)، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».(٢)

---

(١) أخرجه أبو داود ، كِتَاب الْمَنَاسِكِ ، بَابُ الْكَرِيِّ (١٤٢/٢ ، ح ١٧٣٣)» و(١٤٢/٢ ، ح ١٧٣٤) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ" أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} .

قال ابن بطال في شرح البخاري (٢٣٠/٦): فقه هذا الباب: أن الناس تجروا قبل الإسلام وبعده، وأن التجارة في الحج وغيره جائزة، وأن ذلك لا يحط أجر الحج إذا أقام الحج على وجهه، وأتى بجميع مناسكه؛ لأن الله - تعالى - قد أباح لنا الابتغاء من فضله. وفيه: أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها، بل يستحب توخيها وقصدها بالطاعة وبما يرضى الله - تعالى - ألا ترى أن النبي أباح دخول حجر ثمود لمن دخله متعظا باكيًا خائفًا من نقمة الله ونزول سطوته لمن عصاه. وينظر المرجع نفسه (١٩٠/٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، كِتَابُ الحَجِّ، بَابٌ: لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ (١٣/٣ ، ح ١٨٢٤) ، وكذا أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ (٨٥٣/٢ ، ح ٦٠ - (١١٩٦) » ،

قلت: ذهب الجمهور إلى جواز أن يأكل المحرم من لحم الصيد الذي لم يصده هو، أو لم يصد من أجله، أو لم يشر إليه، أو يعين عليه ؛

***** استخدام الهَدْي عند الحاجة *****

جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا » [(١)].

وجاء عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ» .[(٢)]

** وأخرج مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، ارْكَبْهَا» فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَيْلَكَ، ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، ارْكَبْهَا».

لما أخرجه الترمذي ، أَبْوَابُ الحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ (٣/١٩٤ ، ح ٨٤٦) عَن المُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ» وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَطَلْحَةَ: « وَالمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ» وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ وَأَقْيَسُ» ، «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ» ، وأخرجه أيضا الحاكم ، كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (١/٦٢١ ، ح ١٦٥٩) وصححه عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ». // قلت: وهو قول الجمهور كما سبق، أما إن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم، أو باعه، لم يحرم عليه.

وأما ما جاء من الأحاديث المانعة من أكل لحم الصيد كحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» / متفق عليه /.. فهي محمولة على ما صاده الحلال من أجل المحرم، جمعا بين الأحاديث، كما في التمهيد (٢١/١٥٤)، ورجحه ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٥٢ ـ ١٥٥ :[بحث في لحم الصيد للمحرم]). وينظر: عمدة القاري (١٠/١٧٣)، نيل الأوطار (٥/٢٨ ـ ٢٩).

(١) أخرجه : البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ (٢/١٧٠ ، ح ١٧٠٦) .

(٢) أخرجه :كِتَابُ الوَصَايَا، بَابٌ: هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟ (٤/٧ ، ح ٢٧٥٤) .

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «وَإِنْ».

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» [1].

*** **الرفق بالناس أثناء أداء المناسك** :

ودليل ذلك ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ -، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ». [2]

وما جاء عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ »[3] / قلت : وفيه تعريض بالجبابرة؛ لمخالفتهم هديَ النبي ﷺ، فليتنبه لهذا.

([1]) مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا (٢/٩٦٠ ، ح ٣٧٢ - (١٣٢٢)

وحديث أنس عنده (٢/٩٦١ ، ح ٣٧٤ - (١٣٢٣) وحديث جابر (٢/٩٦١ ، ح ٣٧٥ - (١٣٢٤) .

قال النووي في شرح مسلم (٩/٧٤):هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ وَفِيهِ مَذَاهِبُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرْكَبُهَا إِذَا احْتَاجَ وَلَا يَرْكَبُهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَإِنَّمَا يَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ اضرار وبهذا قال بن الْمُنْذِرِ وَجَمَاعَةٌ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَالِكٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَهُ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّهَا وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مِنْهُ بُدًّا وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أَوْجَبَ رُكُوبَهَا الْمُطْلَقَ لِأَمْرٍ وَلِمُخَالَفَةِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنْ إِكْرَامِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي وَإِهْمَالِهَا بِلَا رُكُوبٍ . وينظر: معالم السنن(٣/١٥٥)،طرح التثريب (٥/١٤٤ ـ ١٤٧)، نيل الأوطار (٥/١٢٢).

([2]) أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ ، بَابُ الكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ (٢/١٥٣ ، ح ١٦٢٠) : وسبق تخريجه والتعليق عليه ».

([3]) تقدم : النسائي / وابن خزيمة/ والحاكم وصححه عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ./ (وَلَا إِلَيْكَ) : أَيْ: ابْعُدْ وتَنَحَّ. مرقاة المفاتيح(٥/١٧٩٣).

*** **التيسير في قضاء الفريضة عن العاجز وعن الميت**

من توافرت فيه سائر الشروط وكان مريضًا مُزمِنًا أو مُقعدًا .. فلا يجب عليه أداء الحج بنفسه اتفاقًا .

وكذا من مات وهو مستطيع .. حُجّ عنه أ سواء أوصى بذلك أو لا ـ ؛ كما هو مقتضى ظاهر السنة النبوية ، وهذا مذهب جمهور العلماء : الشافعية والحنابلة وصاحِبَي أبي حنيفة ؛ بناء على أن صحة البدن شرط للأداء بالنفس لا شرط للوجوب خلافا لمن ذهب إلى عدم صحة الحج عن الميت إلا إذا أوصى بذلك.. فتنفّذ وصيته؛

وقد اسْتَدَل الْجُمْهُورُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَجِّ الإِنْسَانِ عَنْ غَيْرِهِ بالقرآن ،والسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَبِالْعَقْلِ.. :

** فمن القرآن قوله:{مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[النساء: ١١]؛ فعَمَّ جل وعلا الديون كلها .

** **وأما السنة** .. فمنها ما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ **في حق العاجز بدنيا** ـ ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».(١)

** ودليل الحج عن **الناذر المتوفى** ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ:

---

(١)أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ الحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ (١٨/٣ ، ح ١٨٥٣ - ، ح ١٨٥٤)، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ، ...}[النور: ٢٨] (٥١/٨ ، ح ٦٢٢٨)...»

ومسلم، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ (٩٧٣/٢ ، ح ٤٠٧ - (١٣٣٤)...، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

والبخاري،الحَجِّ ، بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ (١٨/٣ ، ح ١٨٥٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ،...».

«اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».[1]

** ودليل الحج عن المتوفى مطلقا ما جاء عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ» .[2]

وعن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتَ ... »[3] .

فَشَبَّهَ النبيّ ﷺ الْحَجَّ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ فَوَجَبَ أَنْ يُعْطَى حُكْمهُ .

قال الطحاوي : فَثَبت فِي هذَيْن الْحَدِيثين إجَازَة الْحَج عَن الْمَيِّت وَلم يسْأَله هَل كَانَ أوصى أم لَا فَدلَّ على اسْتِوَاء الْحَدِيثين عِنْده .[4] ، وأقوال الأئمة متضافرة على هذا .[5]

** وَأَمَّا الْعَقْل .. فَقَال الْكَمَال بْنُ الْهُمَامِ: وَكَانَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ أَنْ لاَ تَجْرِيَ النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ، لِتَضَمُّنِهِ الْمَشَقَّتَيْنِ الْبَدَنِيَّةَ وَالْمَالِيَّةَ، وَالأولَى لَمْ تَقُمْ بِالأَمِرِ، لَكِنَّهُ تَعَالَى رَخَّصَ فِي إِسْقَاطِهِ بِتَحَمُّل الْمَشَقَّةِ الأخْرَى، أَعْنِي إِخْرَاجَ الْمَال عِنْدَ الْعَجْزِ الْمُسْتَمِرِّ إِلَى الْمَوْتِ، رَحْمَةً وَفَضْلاً، ... » ، وَقَال ابْنُ قُدَامَةَ: هَذِهِ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكَفَّارَةُ، فَجَازَ أَنْ يَقُومَ غَيْرُ فِعْلِهِ فِيهَا مَقَامَ فِعْلِهِ، كَالصَّوْمِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ افْتَدَى بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ » .

** **وكذا الميت لَا يسْقط عنه الحج وَيلْزمهُ الْحَج عَنهُ من صلب مَاله سَوَاء أوصى بِهِ أم لم يوص .**

---

(1) جاء في سبل السلام (٦٠٦/١) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاذِرَ بِالْحَجِّ إذَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَجْزَأَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَلَدُهُ وَقَرِيبُهُ، .... وَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ التَّحْجِيجِ عَنْ الْمَيِّتِ سَوَاءٌ أَوْصَى أَمْ لَمْ يُوصِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَجِبُ قَضَاؤُهُ مُطْلَقًا وَكَذَا سَائِرُ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا.

(2) أخرجه النسائي ، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، تَشْبِيهُ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ (١١٨/٥ ، ح ٢٦٣٩) .

(3) أخرجه ابن حبان ، كِتَابُ الْحَجِّ ، باب الحج والاعتمار عن الغير ، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمُتَوَفَّى الَّذِي كَانَ الْفَرْضُ عَلَيْهِ وَاجِبًا (٣٠٥/٩ ، ح ٣٩٩٢) .

(4) كتاب : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) (٩٣/٢ ـ ٩٤) .

(5) ينظر : المراجع الملحقة بهامش نهاية المسألة .

** بينما ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك : إلى عدم جواز ذلك [1]. وأن الْحَج يسْقط بِالْمَوْتِ وَلَا يلْزم الْوَرَثَة أَن يحجوا عَنهُ إِلَّا أَن يُوصي بذلك.. فتنفذ وَصيته ويُحج عَنهُ ويكون من الثلث!!

استدلالا بِالأَصْل، وَهُوَ عَدَمُ جَرَيَانِ النِّيَابَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ، كَالصَّوْمِ .

وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ تَعْظِيمُ الْبُقْعَةِ بِالزِّيَارَةِ على المستطيع بالوصول للبيت . قاله السرخسي اهـ.

** تحرير محل النزاع : قال ابن حجر: وَقَدْ نَقَلَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ النِّيَابَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا وَلِأَنَّ الْعِبَادَاتِ فُرِضَتْ عَلَى جِهَةِ الِابْتِلَاءِ وَهُوَ لَا يُوجَدُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ إِلَّا بِإِتْعَابِ الْبَدَنِ فَبِهِ يَظْهَرُ الِانْقِيَادُ أَوِ النُّفُورُ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ الِابْتِلَاءَ فِيهَا بِنَقْصِ الْمَالِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِالنَّفْسِ وَبِالْغَيْرِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ قِيَاسَ الْحَجِّ عَلَى الصَّلَاةِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ عِبَادَةَ الْحَجِّ مَالِيَّةٌ بَدَنِيَّةٌ مَعًا فَلَا يَتَرَجَّحُ إِلْحَاقُهَا بِالصَّلَاةِ عَلَى إِلْحَاقِهَا بِالزَّكَاةِ ، وَلِهَذَا قَالَ الْمَازِرِيُّ : مَنْ غَلَّبَ حُكْمَ الْبَدَنِ فِي الْحَجِّ.. أَلْحَقَهُ بِالصَّلَاةِ، وَمَنْ غَلَّبَ حُكْمَ الْمَالِ.. أَلْحَقَهُ بِالصَّدَقَةِ » [2].

*** المطلب الثاني : تتمّة في بيان محظورات الحج ***

من المعلوم أن لكل عبادة ضوابط ومحظورات ، و ممنوعات الْحَج ترجع إِلَى أُصُول أَرْبَعَة :

(الأَصْل الأول) لبس الْمخيط فَلَا يلبس جُبَّة وَلَا قَمِيصًا... .

([1]) جاء في نيل الأوطار (٣٣٩/٤ ـ ٣٤٠) وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الِاحْتِمَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ ... ».

([2]) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧٠/٤) و(٦٩/٤)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) (٩٢/٢) ، بداية المجتهد (٨٥/٢) ، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٣٥٦/١ ـ ٣٥٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٩/١) ، المبسوط للسرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) (١٥٣/٤) ، فتح القدير لابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) (١٤٦/٣ ـ ١٤٧) ، المغني لابن قدامة (٢٢٢/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)(٢٥٢/٣)، الموسوعة الفقهية (٣٣٥/٢ و ٧٢/١٧)».

(الأَصْل الثَّانِي) ترفيه الْبدن ، كحلق الشعر وإزالة الظفر ، ونحو ذلك .

(الأَصْل الثَّالِث) الصَّيْد فَلَا يقتل شَيْئا من صيد الْبر مَا أكل لَحْمه وَمَا لم يُؤْكَل فِي الْحرم وغَيره وَلَا يَأْمر بِهِ .

(الرَّابِع) النِّسَاء: فَلَا يقربهن الْمحرِم بِوَطْء[1] وَنحوه، وَلَا ينْكح أَوَ يخطب لنَفسِهِ أو لغيره خلافًا لأبي حنيفَة وغيره.

** فمن ارتكب محظورا مما سبق حال إحرامه .. فقد أَسَاءَ وَعَلِيهِ الْفِدْيَة ، حَتَّى يحلق رَأسه بمنى فَيحل لَهُ كل شَيْء إِلَّا الصَّيْد وَالنِّسَاء وَالطّيب، فَإِذا طَاف طواف الْإِفَاضَة.. حل لَهُ كل شَيْء وخرج عَن إِحْرَامه بِالْكُلِّيَّةِ.[2]

** **فائدة علمية عند السادة الشافعية** : قال الخطيب الشربيني : قَاعِدَة نافعة فِيمَا سبق مَا كَانَ إتلافا مَحْضا كالصيد وَجَبت الْفِدْيَة فِيهِ مَعَ الْجَهْل وَالنِّسْيَان [3]، وَمَا كَانَ استمتاعا أَو ترفها كالطيب واللبس فَلَا فديَة فِيهِ مَعَ الْجَهْل وَالنِّسْيَان، وَمَا كَانَ فِيهِ شَائِبَة من الْجَانِبَيْنِ كالجماع وَالْحلق والقلم فَفِيهِ خلاف، وَالأَصَح فِي الْجِمَاع عدم وجوب الْفِدْيَة مَعَ الْجَهْل وَالنِّسْيَان وَفِي الْحلق والقَلْم الْوُجُوب مَعَهُمَا.[4]

---

(1) الجماع قبل التحلل الأول (واختلفوا في تحديده فقيل: رمي جمرة العقبة ومنهم من قيد الرمي بيوم النحر كمالك، وقيل: لا يبطل بالوطء بعد عرفة)؛ قال تعالى: {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ ...} (البقرة: ١٩٧). وقد صح عن ابن عباس وابن عمر أن الرفث: الجماع ، وقيل هو: الإفحاش للمرأة في الكلام فيما يتعلق بالجماع وما أشبهه. تفسير الطبري (١٢٥/٤ وما بعدها)، بداية المجتهد(١٣٥/٢).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع» . ينظر: الإجماع (ص ٥٢).

(2) ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) (ص ٩١ ـ ٩٢) (بتصرف)، الإجماع لابن المنذر (ص٥٢).

(3) جاء في الموسوعة (٢٧/٣٠)الْجَهْل : هُوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَالنِّسْيَانُ مِنْ مَعَانِيهِ: تَرْكُ الشَّيْءِ عَنْ ذُهُولٍ وَغَفْلَةٍ...

(4) كتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) (٢٧١/١) .

** **وبعد إيراد تلك الأصول الأربعة** .. نقول : إن محظورات الإحرام على أربعة أنواع :

ـ الأول/ : ما لا يجب بفعله كفارة ولا فدية .. وهو: الخطبة وعقد النكاح، ويبطل العقد عند الجمهور [1].

ـ الثاني/ : الجماع قبل التحلل وفيه خلاف يطول.. وفيه الكفارة المغلظة، واختلفوا في تحديدها (شاة أو بدنة).

ـ الثالث / : الصيد .. وفيه الكفارة على التخيير، الجزاء، أو بدله كما هو معلوم .

ـ الرابع / : باقي المحظورات .. وهذه تجب فيه فدية الأذى .

** **ومن مظاهر التيسير في هذه المحظورات** (من النوع الأخير) أن الفدية إنما هي على التخيير في حق المعذور والعامد في رأي أكثر الفقهاء : الْمَالِكِيَّة، وَالشَّافِعِيَّة، وَالْحَنَابِلَة، خلافا للحنفية في حق العامد [2] ؛ لقوله تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦] .

- ولما جاء عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ أَيُّوبُ: «لاَ أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ» [3]

** وفي الحديث تيسير الشارع على الحاج المتضرر بإزالة ضرره مع تقديم هدي، أو صيام، أو إطعام .

---

(1) ينظر: المجموع(٢٨٣/٧) ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٥٨/٤)، الفقه على المذاهب الأربعة (٥٨٢/١)، فقه السنة(٦٧٥/١) ، خلافا للحنفية ؛ ينظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) (٨٩/٣).

(2) ينظر: الموسوعة (١٨١/٢ ـ ١٨٢) لأَنَّ التَّخْيِيرَ شُرِعَ عِنْدَ الْعُذْرِ ، وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ جِنَايَتُهُ أَغْلَظُ، فَتَتَغَلَّظُ عُقُوبَتُهُ بِنَفْيِ التَّخْيِيرِ فِي حَقِّهِ.

(3) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري ، كِتَابُ المَغَازِي ، بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ (١٢٩/٥ ، ح ٤١٩٠) / وهذا سياقه / ، ومسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا (٨٥٩/٢ ، ح ٨٠ – (١٢٠١) .

** وقد يخيّل للمرء شدة تلك المحظورات بعد بيانها ، لكن نقول :

إنّ تلك الأمور مقيّدة بوقت قصير يزول معه الحظر، وهذه أمور مغمورة في مقابل أنوار أداء الفريضة ، من وحدة المسلمين في شتى الأقطار، وحطّ الأوزار ، ومشابهة الأبرار ، ومباهاة العزيز الغفار بعباده للملائكة الأطهار ، وسلوك الطريق لدار القرار ، وإذلال إبليس وأعوانه الفجار، وكيد الأعداء والكفار ... .

** كما ينبغي التنبيه على أنّ شعائر فريضة الحج منها ما هو ركن تفسد الفريضة بتركه ، والأئمة لم يتفقوا إلا على "الوقوف بعرفة" و "طواف الإفاضة" .

وما سواهما واجبات أو سنن، والواجبات تجبر بدم [1] ؛ لما جاء عَن ابْن عَبَّاس ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، مَوْقُوفا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا: «من ترك نسكا أو نسيه فَعَلَيهِ دم»[2] ولا يثبت مرفوعا .[3]

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء : أحمد والشافعي (في الصحيح عنه ما عدا دم الجماع) ومالك وسبقهم إلى هذا ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وليس لهم مخالف من الصحابة ، قال الشنقيطي : فيكون إجماعا ؛ لحديث ابن عباس ، ولأنه يأخذ حكم المرفوع .[4]

([1]) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٣٦/٢): وَأَمَّا مَا كَانَ فَرْضًا .. فَلَا خِلَافَ عِنْدِهِمْ أَنْ لَا يُجْبَرَ بِالدَّمِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ نَفْسِهِ هَلْ هُوَ فَرْضٌ؟ أَمْ لَا؟ وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ دَمًا إِلَّا حَيْثُ وَرَدَ النَّصُّ؛ لِتَرْكِهِمُ الْقِيَاسَ، وَبِخَاصَّةٍ فِي الْعِبَادَاتِ.

([2]) الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ١٦٨ ، ح ٥٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»، قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي أَقَالَ تَرَكَ أَمْ نَسِيَ؟ ...

([3]) ينظر: البدر المنير (٩١/٦) وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٥٠/١): رواه مالك والبيهقي موقوفًا عليه بإسناد صحيح ولا أعرفه مرفوعًا٤. ، وينظر: التلخيص الحبير (٥٠٢/٢) وأفادوا أن مالكا والبيهقي أخرجاه .

([4]) ينظر: المجموع (٩٩/٨) ، خالص الجمان في تهذيب المناسك من أضواء البيان للشنقيطي (ص ٢٧٧).

** وقد اختلفوا (أي : جمهور الفقهاء القائل بوجوب الدم) فيمن ترك شيئا بعذر وبغير عذر ، فأكثرهم : على وجوب الدم في الحالين .

بينما قال صاحبا أبي حنيفة وهو قول متأخري الحنفية : لا شيء عليه .

ثم اختلف الجمهور أيضا فيمن عجز عن الدم ؟؟ هل يسقط بالعجز أم يجب عليه بدل له ؟؟.[1]

** **بينما خالف الشوكانيُّ؛ لعدم ثبوت نص مرفوع فيه !!! ، وهو قول الظاهرية لعدم ثبوت نصوص في الباب ، ومن ثم .. فهي عفو ، وقال الشنقيطي عن هذا الرأي : له وجه من النظر .** [2]

** وإذا نظرنا لقول الجمهور .. وجدناه بابا عظيما من الفرج للمتلبس بالنسك ؛ إذ جبران تقصيره بدم خير من بطلان العبادة بالكلية ، فليتنبه لهذا .

** **فضلا عما إذا نظرنا لتلك الأصول وجدنا الشارع يبيح للنساك مخالفتها إذا ما تعرض لأذى** فيما لم يترتب عليه إفساد النسك ، مع النظر في فدية المخالفة ـ إن وجدت ـ : فقد أباح الشارع الحكيم :

(أ) **التداوي مطلقا كالحجامة، ونحوها** : لحديث ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ ».[3]

---

(1) هذه المسائل تراجع في مظانها من كتب الفروع ، وقد أشرنا إلى ما هو مرتبط بباب التيسير : وهو إيجاد بديل لمن قصر في ترك أو نسيان نسك واجب (عند الجمهور) ، أو مسنون ـ (عند بعضهم) ـ ، كما سبق .

(٢) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص ٣٢٣) وقال بعد التدليل على عدم ثبوت قول ابن عباس مرفوعا : فالعجب من إلزام عباد الله بأحكام ليست من الشرع في شيء ولا قام عليها دليل ولا شبهة دليل .، ينظر: خالص الجمان في تهذيب المناسك من أضواء البيان للشنقيطي (ص ٢٧٧) ، بداية المجتهد (١٣٦/٢).

(3) ينظر: صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ (٨٦٢/٢ ، ح ٨٨ - (١٢٠٣) ، و(٨٦٢/٢ ، ح ٨٧ - (١٢٠٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» / والحديثان في صحيح البخاري أيضا .

ولما سبق في حديث "كعب بن عجرة" في أمر النَّبيّ ﷺ له بحلق شعر رأسه لما به من أذى.

قلت: يستنبط منه جوزا المداواة ودفع الأذى وقت الحاجة لذلك وإن ترتب على ذلك مخالفة محظور من محظورات الإحرام مع أداء الفدية لذلك ... وكذا قال ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْمُحْرِمُ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيُدَاوِي الْقُرْحَةَ».[1]

(ب) الاكتحال : عند الحاجة ، متجنبا الطيب : وأجمع العلماء على جوازه للتداوي لا للزينة.[2] ؛

لما روى عُثْمَان ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ « إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ»[3]

وينظر: الموطأ ـ رواية أبي مصعب ـ،كتاب المناسك، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه (٤٦٩/١، ح ١١٩٦، و ١١٩٧) .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كِتَابُ الْحَجِّ ، فِي الْمُحْرِمِ يَقْلَعُ الضِّرْسَ (١٣٣/٣ ، ح ١٢٧٧١) ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... وكذا نقل مثله عن إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ والشَّعْبِيِّ وعَطَاءٍ .

قال النووي في شرح مسلم (١٢٣/٨) : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا لَهُ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ قَطَعَ الشَّعْرَ حِينَئِذٍ لَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِقَطْعِ الشَّعْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَدَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو به أذى من رأسه ففدية الْآيَةَ ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَلْعَ شَعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ .. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ قَاعِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْإِحْرَامِ وَهِيَ أَنَّ الْحَلْقَ وَاللِّبَاسَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

(2) كتاب: فقه السنة (٦٦٩/١) .

(3) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ (٨٦٣/٢ ، ح ٨٩ - (١٢٠٤) وفيه قصة »

وأخرج البيهقي في الكبرى، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَكْتَحِلُ بِمَا لَيْسَ بِطِيبٍ (٩٩/٥ ، ح ٩١٣٠) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمِدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبْرَ إِقْطَارًا ، وَأَنَّهُ قَالَ: " يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمِدَ مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ ، وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ ".

و (٩٩/٥ ، ح ٩١٣١) عَنْ شُمَيْسَةَ ، قَالَتْ: اشْتَكَتْ عَيْنِي وَأَنَا مُحَرَّمَةٌ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْكُحْلِ ، فَقَالَتْ: " اكْتَحِلِي"... .

** ويندرج تحته ما شابهه كالخضاب بالحناء مالم يكن به طيب ؛ فقد منع الأحناف والمالكية ؛ لما روي عن النبي ﷺ: « لَا تطَيِّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلَا تَمَسِّي الْحِنَّاءَ فَإِنَّهُ طِيبٌ ».[1]

وقد ذهبت الحنابلة إلى جوازه للمحرم، الذكر والأنثى، في أي جزء من البدن ما عدا الرأس.

بينما ذهب الشافعية: إلى جواز ذلك في جميع أجزاء جسده، ما عدا اليدين والرجلين، فيحرم بغير حاجة.

**وكذا يندرج تحته: حك الرأس والجسد؛ لما جاء عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْ وَلْيَشْدُدْ، وقَالَتْ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ .. لَحَكَكْتُ ».[2]

** وكذا يندرج تحته : حماية الحاج نفسه مما يضره كتظلل المحرم بمظلة ونحوه من حر الشمس القارس:

لما جاء عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» [1]

وينظر: معالم السنن (٢/١٨٠ ـ ١٨١) ، المبسوط (٤/١٢٤) ، المغني (٣/٣٠٢) .

([1]) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٤١٨ ، ح ١٠١٢) والبيهقي في المعرفة (٧/١٦٨ ، ح ٩٦٨٩) »، وفيه ابْنُ لَهِيعَةَ؛ وضعفه ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/٥٥١)، وينظر: البناية شرح الهداية للعينى (٥/٦١٩) ، وفقه السنة (١/٦٧٠)».

([2]) أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب ، كتاب المناسك، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه (١/٤٦٨ ، ح ١١٩٤) /

وجاء في فقه السنة (١/٦٦٨) وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وجابر، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي .

ونقل ابن عبد البر في الاستذكار(٤/١٦٠) الاتفاق على هذا، لكن مع عدم قلع أكثر من شعرتي رأس، وإلا ففيه الفدية؛ لحديث ابْنِ عُجْرَةَ.

** وكذا يندرج تحته : تغطية الوجه عند الحاجة : فقد جوّزه جواز جمهور الصحابة والأئمة إن احتاج له، ولم يخالف فيه إلا ابن عمر، وروي عنه موافقة الجمهور، وتبعه مالك فكرهه ولم يوجب فيه فدية ، بينما شدّد أبو حنيفة فأوجب فيه الفدية!![٢].

** وكذا يندرج تحته : حفظ مال الناسك بشد الهِمْيَانَ ونحوه؛:

لما ذكره البخاري: « وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ " وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْسًا، لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا »[٣]

** وكذا يباح للمحرم الغسل ، ونقل فيه خلاف ، لكن ما ورد عن النبيّ ﷺ يرد على المانعين .[٤]

---

(١) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» (٢/٩٤٤ ، ح ٣١٢ - (١٢٩٨) . وينظر : معالم السنن (٢/١٧٩) .

(٢) أخرج أكثر تلك الأقوال ابن أبي شيبة ، كِتَابُ الْحَجِّ، فِي الْمُحْرِمِ يُغَطِّي وَجْهَهُ (٣/٢٨٥ ، ح ١٤٢٥٢) عَنِ الْفُرَافِصَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ، وَزَيْدًا، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، «يُغَطُّونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ إِلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ»

و(٣/٢٨٤ ،ح ١٤٢٤٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِينَا الرَّكْبَ شَدَدْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا عَلَى وُجُوهِنَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا» ، و(٣/٢٨٤ ، ح ١٤٢٣٨) ... عَنْ عَلْقَمَة ، ح ١٤٢٣٩) عَنْ مُجَاهِدٍ، ح ١٤٢٤١) عَن النخعي، و(٣/٢٨٥ ، ح ١٤٢٤٧) عَن طَاوُسٍ، و ح ١٤٢٤٩) عَنْ عُمَر بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ وح ١٤٢٥٠) عَنْ عَطَاءٍ وسُفْيَانَ : بالجواز »

و (٣/٢٨٥ ، ح ١٤٢٤٦) ... عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْوَجْهُ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخَمِّرْ أَحَدٌ الذَّقَنَ فَمَا فَوْقَهُ»

قال ابن حزم في المحلى(٥/٧٩ ـ ٨٠) بعد أن نقل الجواز عن الجمهور ونقل موافقة ابن عمر لهم ، وكراهته عن مالك ، وَتشديد أَبي حَنِيفَةَ ،

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلَافَ الْجُمْهُورِ؛ وَقَدْ خَالَفُوا هَاهُنَا!! :ثم أخذ يفند قولهم وتضاربهم فيه.

(٣) أخرجه البخاري معلقا، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ (٢/١٣٦) .

(٤) أخرج مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ (٢/٨٦٤ ، ح ٩١ - (١٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ

*** الخاتمة ***

** الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبتوفيقه تستنبط دقيق المسائل والنكات ، والصلاة والسلام على خير الخلق ومن ختمت به النبوة والرسالات ، وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين والتناد .

** فبعد رحلة شيّقة في إعداد هذا البحث أفدت منه أيّما إفادة ، وتوصلت فيه إلى نتائج عدة ، منها :

((أ)) الابتلاء بثقل التكليف سنة الله جل وعلا في خلقه ، ليظهر أيهم أحسن عملا.

الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، ... فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟» فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: «اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»

ح ٩٢ - (١٢٠٥) فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا ، وأخرجه البخاري، الحَجِّ ، بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ (١٦/٣ ، ح ١٨٤٠).

وفي إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٨٥/٢) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ غُسْلِ الْمُحْرِمِ الْأَغْسَال الْوَاجِبَة ، وَقَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا إذَا كَانَ تَبَرُّدًا مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ. فَالشَّافِعِيُّ يُجِيزُهُ... . وينظر: نيل الأوطار (١٨/٥).

((ب)) لكل عبادة ضوابط وحدود لا تصح إلا بالإتيان بها ، وإن كان فيها بعض شدة .

((ج)) الحج جزء من الشريعة ، ويشمله يسر الشريعة وإحسانها ، كما سبق بيانه .

((د)) ينبغي أن يُتلقى العلم ويُحمل عن أهله ، وإلا .. لوجد الناس مشقة في فهم الدين ونفروا منه ، كما يتوجب على أولي الأمر العناية بتمكين العلماء ذوي الفقه والنظر من التواصل مع الناس لأداء الأمانة .

((هـ)) لا ينكر المختلف فيه ، وإنما ينكر مخالفة المجمع عليه (الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة) ، وما عداهما.. فمن المسائل التي يسعها الخلاف الجائز ، وقد يتحتم الأخذ برأيٍ ما إذا توافرت فيه مصلحة الناس ، وهذا مردود لوليّ الأمر وأهل العلم .

((و)) الخلاف المعتبر عند أهل العلم ما كان قائما على الدليل مع مراعاة مقاصد الشريعة.

****

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليما كثيرا .

****

*** المراجع ***

** القرآن الكريم .
** إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
** أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت – ط: ٣/ ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.
**أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لمحمد بن إسحاق المكي الفاكهي (ت: ٢٧٢)حققه: د عبد الملك دهيش: دار خضر: بيروت/ط: ٢/ ١٤١٤.
**اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن (هُبَيْرَة) الشيبانيّ، (ت: ٥٦٠هـ) / دار الكتب العلمية - لبنان / ط: ١/ ١٤٢٣- ٢٠٠٢.
**إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): دار الكتاب العربي، ط: ١/ ١٤١٩- ١٩٩٩.
** أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت.
** أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ): دار الفكر للطباعة بيروت/ ١٤١٥- ١٩٩٥.
** إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ): دار الكتب العلمية– بيروت، ط: ١/ ١٤١١- ١٩٩١ .
** الإجماع، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ): دار المسلم للنشر والتوزيع/ ط : ١/ ١٤٢٥/ ٢٠٠٤.
** الأحاديث المختارة لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ): دار خضر للطباعة – لبنان/ ط: ٢/ ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ .

** الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(ت: ٣٥٤) رتبه الأمير علي بن بلبان (ت: ٧٣٩) حققه الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة/ ط: ١/ ١٤٠٨.

** الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) حققه: الشيخ أحمد شاكر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

** الإحكام في أصول الأحكام، لسيد الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)حققه: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت.

** الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ): مطبعة الحلبي - القاهرة : ١٣٥٦ - ١٩٣٧ .

** الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣)، حققه: سالم محمد عطا: دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤٢١.

**الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ): دار الكتب العلمية، ط: أولى، ١٤١١- ١٩٩٠.

** الإشراف على مذاهب العلماء، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩) حققه: صغير الأنصاري: مكتبة مكة الثقافية- الإمارات /ط: ١/ ١٤٢٥.

** الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) حققه: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- بيروت.

** الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، حققه: حسن فوزي الصعيدي: الفاروق الحديثة، ط: ١/ ١٤٢٤ .

** الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المَرْداوي (ت: ٨٨٥) حققه عبد الله بن عبد المحسن/دار هجر/ القاهرة/ط: ١/ ١٤١٥.

** بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢) حققه طارق فتحي السيد: دار الكتب العلمية/ ط: ١/ ٢٠٠٩.

**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط: ٢/ ١٤٠٦- ١٩٨٦.

** بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ): دار الحديث – القاهرة، ط: بدون: ١٤٢٥.

** البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢/ - بدون .

** البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): دار الكتبي/ ط: ١/ ١٤١٤- ١٩٩٤م.

**البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن عمر بن علي (ت: ٨٠٤): دار الهجرة – الرياض/ ط: ١/ ١٤٢٥.

**البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية – ط :١/ ١٤٢٠ .

**البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت: ٥٥٨) حققه: قاسم النوري: دار المنهاج– جدة، ط: ١/ ١٤٢١ .

** تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، حققه: مجموعة: دار الهداية .

** التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ): دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤١٦-١٩٩٤.

** التبصرة ، لعلي بن محمد الربعي، اللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، حققه: د أحمد عبد الكريم: وزارة الأوقاف بقطر/ ط: ١/ ١٤٣٢ - ٢٠١١ .

**التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦) حققه: د محمد حسن هيتو: دار الفكر– دمشق، ط: ١/ ١٤٠٣.

** التجريد للقدوري، أحمد بن محمد (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، حققه مجموعة: دار السلام – القاهرة، ط: ٢/ ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ .

** التفريع في فقه الإمام مالك لعبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨)، حققه: سيد كسروي: دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤٢٨ .

** التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤١٩.

** التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)حققه: مصطفى العلوي: وزارة الأوقاف– المغرب: ١٣٨٧ .

** التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ): دار النوادر، دمشق–/ ط: أولى/ ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ .

** التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي (ت: ٧٧٦هـ): مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: ١/ ١٤٢٩.

** جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) حققه: أحمد شاكر: مؤسسة الرسالة، ط: ١/ ١٤٢٠ .

** الجامع المسند الصحيح المختصر = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري: دار طوق النجاة /ط: أولى / ١٤٢٢ .

** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ): دار الفكر، ط: بدون وبدون تاريخ.

** حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ): دار الجيل - بيروت، بدون .

** حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ):دار السعادة – مصر/ ١٣٩٤- ١٩٧٤.

** حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد القفال الشافعي (ت: ٥٠٧) حققه د. ياسين درادكة: مؤسسة الرسالة/ ط: ١/ ١٩٨٠.

** الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠): دار الكتب العلمية– ط: ١/ ١٤١٩.

** الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)حققه: مهدي حسن الكيلاني: عالم الكتب– بيروت/ ط: ٢/ ١٤٠٣ .

** الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد الأنصاري(ت: ٩٢٦) حققه: د مازن المبارك: دار الفكر المعاصر– بيروت/ ط: ١/ ١٤١١.

** خالص الجمان في تهذيب المناسك من أضواء البيان لـ: محمد الأمين الشنقيطي - سعود بن إبراهيم الشريم: دار المنهاج ـ الرياض/ ط:١/.

** خلاصة البدر المُنير، لابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري (ت: ٨٠٤): مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: ١/ ١٤١٠-١٩٨٩.

** خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، لفيصل بن عبد العزيز النجدي (ت: ١٣٧٦هـ) - بدون ، ط: الثانية، ١٤١٢ - ١٩٩٢ .

** درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز ملا - أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ): دار إحياء الكتب العربية: بدون .

** دقائق أولي النهى لشرح المنتهى "شرح منتهى الإرادات": لمنصور بن يونس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ): عالم الكتب، ط: ١/ ١٤١٤.

** الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ) حققه مجموعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١/ ١٩٩٤.

**رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢): دار الفكر-بيروت/ ط: ٢/ ١٤١٢.

** رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني وزارة الأوقاف : الرياض .

** زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت - ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥ /١٩٩٤.

** سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ): دار الحديث، ط: بدون ، وبدون تاريخ.

** سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥)، حققه: محمد محيي الدين: المكتبة العصرية، صيدا .

** سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني(المتوفى: ٢٧٣هـ) حققه: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية .

** سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: ٢٧٩هـ) حققه أحمد شاكر وآخرون: مكتبة مصطفى الحلبي– مصر/ ط: ٢/ ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

**سنن الدارقطني علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط: مؤسسة الرسالة– لبنان/ ط: ١/ ١٤٢٤- ٢٠٠٤.

** السماع لمحمد بن طاهر بن علي ابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ) حققه: أبو الوفا المراغي : وزارة الأوقاف- القاهرة / مصر.

**السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) حققه: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية– ط: ٣/ ١٤٢٤- ٢٠٠٣ .

** السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): دار ابن حزم، ط: الأولى .

** شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لمحمد بن علي ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ): مؤسسة الريان، ط: ٦/ ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.

** شرح الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ): دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٣.

** شرح صحيح البخارى لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، حققه: بن إبراهيم: مكتبة الرشد - السعودية، ط: ٢/ ١٤٢٣.

** شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية (ت: ٧٢٨) حققه د: صالح بن محمد الحسن: مكتبة الحرمين– الرياض، ط:١/ ١٤٠٩.

** شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، حققه: محمد الزحيلي: مكتبة العبيكان، ط: ٢/ ١٤١٨.

** شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠) حققه د عصمت الله عنايت الله وآخرون/دار البشائر الإسلامية/ ط: ١/ ١٤٣١.

** شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ): دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بدون .

**شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) حققه: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة/ ط: ١/ ١٤١٥، ١٤٩٤.

** شرح معاني الآثار، للطحاوي (ت: ٣٢١هـ) حققه (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق): عالم الكتب/ ط: ١/ ١٤١٤، ١٩٩٤.

** شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لمحمد بن أحمد بن علي، أبو الطيب المكي الحسني (ت: ٨٣٢): دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤٢١-٢٠٠٠.

** الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢): هجر للطباعة- مصر، ط: ١/ ١٤١٥- ١٩٩٥.

** صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، حققه د محمد الأعظمي: المكتب الإسلامي – بيروت.

** طرح التثريب لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦)، أكمله ابنه: أحمد (ت: ٨٢٦): الطبعة المصرية القديمة .

** عمدة الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠)، حققه: أحمد محمد عزوز: المكتبة العصرية: ١٤٢٥- ٢٠٠٤.

** عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥): دار إحياء التراث العربي – بيروت.

** عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩): دار الكتب العلمية/ ط: ٢/ ١٤١٥.

** العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣)، حققه: علي محمد عوض: دار الكتب العلمية- لبنان ط: ١/ ١٤١٧ .

** العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ): دار الفكر/ ط: بدون وبدون تاريخ.

** فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقّمه محمد فؤاد عبد الباقي .

** فتح الباري ، لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) حققه محمود بن شعبان وآخرون: مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة/ ط:١/ ١٤١٧ .

** فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ): دار الفكر .

** فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ): دار الفكر، ط: بدون وبدون تاريخ.

** فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق/ ط: أولى - ١٤١٤ .

** فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، لـ: أ د موسى شاهين لاشين: دار الشروق ، ط: الأولى (لدار الشروق)/ ١٤٢٣- ٢٠٠٢ .

** فقه السنة، لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ): دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان/ ط: الثالثة/ ١٣٩٧ - ١٩٧٧ .

** فقه العبادات على المذهب الحنبلي، المؤلف: الحاجّة سعاد زرزور، بدون .

** فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المناوي (ت: ١٠٣١): المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: ١/ ١٣٥٦.

** الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي لمحمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣) حققه: عبد الله بن عبد المحسن: مؤسسة الرسالة/ ط: ١/ ١٤٢٤.

** الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ): عالم الكتب، ط: بدون .

**الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ): دار الكتب العلمية– ط: الثانية/ ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.

** الفِقهُ الميَسَّر لـ: أ د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخرين: مَدَارُ الوَطن للنَّشر- السعودية: ٧ و ١١ - ١٣: ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقيها: ٢/ ١٤٣٣.

**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ): دار الفكر: ١٤١٥ .

** القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لـ :د سعدي أبو حبيب: دار الفكر. دمشق –، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

** القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٨/ ١٤٢٦ .

** القرى لقاصد أم القرى للحافظ محب الدين الطبري (ت ٦٩٤) : بدون .

** القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف: الجامعة الإسلامية، المدينة، ط: ١/ ١٤٢٣/٢٠٠٣.

** القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) بدون.

** كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية.

** كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت: ١١٦٢): المكتبة العصرية،حققه: عبد الحميد هنداوي/ ط: ١/ ١٤٢٠.

** كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن أحمد السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨ هـ)، وزارة الأوقاف - الكويت، ط: ١/ ١٤٢٨.

** كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) حققه: علي حسين البواب: دار الوطن – الرياض.

**الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣): مكتبة الرياض الحديثة، السعودية/ط: ٢/ ١٤٠٠.

** الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤)، حققه: عدنان درويش: مؤسسة الرسالة – بيروت.

** لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ): دار صادر – بيروت، ط: ٣/ - ١٤١٤ .

** مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ): دار إحياء التراث العربي، بدون.

** مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) حققه: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة: ١٤١٤ .

** مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) حققه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد ، المدينة: ١٤١٦/١٩٩٥.

** مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ): المكتبة العصرية – بيروت/ ط: ٥/ ١٤٢٠/ ١٩٩٩ .

** مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١) حققه د/ عبد الله نذير: دار البشائر الإسلامية– بيروت/ ط: ٢/ ١٤١٧.

** مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١): دار الكتاب العربي – بيروت/ ط: ٣/ ١٤١٦ .

**مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ): مكتبة العلوم والحكم، المدينة/ ط: ٥/ ٢٠٠١ .

** مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي (المتوفى : ٤٥٦هـ): دار الكتب العلمية – بيروت.

** مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق، الحنبلي (المتوفى: ٧٣٩هـ): دار الجيل، بيروت/ ط: ١، ١٤١٢.

** مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله بن محمد المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ): إدارة البحوث العلمية :الهند/ ط: ٣ /- ١٤٠٤.

**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤): دار الفكر، بيروت / ط: الأولى/ ١٤٢٢- ٢٠٠٢.

** مستخرج أبي عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري (المتوفى: ٣١٦هـ) حققه: أيمن بن عارف: دار المعرفة – بيروت/ ط: ١/ ١٤١٩.

**مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون،: مؤسسة الرسالة/ ط: ١/ ١٤٢١ - ٢٠٠١ .

** مسند (سنن الدارمي)، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥)، تحقيق: حسين أسد: دار المغني، السعودية/ ط: ١/ ١٤١٢/ ٢٠٠٠.

** مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ): المكتب الإسلامي/ ط: ٢/ ١٤١٥- ١٩٩٤.

** معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ): المطبعة العلمية – حلب/ ط: الأولى ١٣٥١ - ١٩٣٢ .

** معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ): دار صادر، بيروت، ط: ٢/ ١٩٩٥.

** معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨)حققه عبد المعطي قلعجي: دار قتيبة (دمشق: بيروت)/ ط: ١/ ١٤١٢.

** مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية، ط:١/ ١٤١٥- ١٩٩٤.

**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢- ١٩٩٢.

**موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، حققه: بشار عواد معروف - محمود خليل: مؤسسة الرسالة: ١٤١٢.

** موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف: المكتبة العلمية، ط: الثانية.

** موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، لمحمد نعيم محمد هاني ساعي: دار السلام للطباعة، مصر، ط: الثانية، ١٤٢٨- ٢٠٠٧ .

**المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت، ط: بدون،: ١٤١٤- ١٩٩٣.

** المجتبى= السنن الصغرى للنسائي أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣) حققه عبد الفتاح أبو غدة: المطبوعات الإسلامية– حلب/ ط: ٢/ ١٤٠٦.

**المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبيو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): دار الفكر.

** المحصول، لفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة، ط: ٣/ ١٤١٨ - ١٩٩٧ .

** المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده [ت: ٤٥٨هـ]، حققه عبد الحميد هنداوي: دار الكتب العلمية/ ط: ١/ ١٤٢١.

**المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ): دار الفكر – بيروت/ ط: بدون.

**المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، (ت: ٨٠٣ هـ):مؤسسة خلف أحمد الخبتور/ ط: ١/ ١٤٣٥- ٢٠١٤.

**المدخل، لمحمد بن محمد الفاسي المالكي ابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ): دار التراث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

**المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، حققه مصطفى عطا: دار الكتب العلمية– بيروت/ ط: ١/ ١٤١١.

** المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، حققه محمد عبد السلام عبد الشافي: دار الكتب العلمية/ ط: ١/ ١٤١٣.

** المسند الصحيح (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١) حققه محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي– بيروت .

** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): المكتبة العلمية – بيروت.

** المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥هـ)، حققه كمال الحوت: مكتبة الرشد– الرياض/ ط: ١/ ١٤٠٩.

** المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) حققه: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي- الهند/ ط: ٢/ ١٤٠٣.

** المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت/ ط: ١/ - ١٤١١.

**المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله،: دار الحرمين – القاهرة.

** المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية– القاهرة/ ط: ٢/.

** المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة: بدون: ١٣٨٨- ١٩٦٨.

** المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي (ت: ٩٠٢): دار الكتاب العربي: بيروت، ط: ١/ ١٤٠٥.

** المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد الحميد بن حميد بن نصر (ت: ٢٤٩) حققه: صبحي السامرائي: مكتبة السنة– القاهرة، ط:١/ ١٤٠٨.

** المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ): مطبعة السعادة - مصر، ط: ١/ ١٣٣٢ .

** المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي (ت: ٦٧٦): دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط: ٢/ ١٣٩٢.

**الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ): دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧/ ١٩٩٧.

** الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ .

** نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي(ت: ٧٦٢) حققه مجموعة/مؤسسة الريان-لبنان/دار القبلة: جدة/ط: ١/١٤١٨.

**نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ): مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١/ ١٤١٦- ١٩٩٥.

** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)/ دار الفكر، بيروت- ١٤٠٤/١٩٨٤.

** نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر، ط: ١/ ١٤١٣- ١٩٩٣.

** النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الشيباني ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)/ المكتبة العلمية - بيروت - ١٩٧٩.

** الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي/ دار الخير للطباعة ، دمشق ط: ٢/ ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ .

**الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥)، حققه: أحمد محمود إبراهيم /دار السلام – القاهرة، ط: ١/ ١٤١٧ .

****

فهرس الموضوعات

مقدمة

المبحث الأول: يسر الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : التعريف بمصطلح ((الشّارع)) أو ((المشرّع))

المطلب الثاني : الشريعة يسرٌ كلها وتنافي الحرج

المطلب الثالث: أبرز مظاهر تيسير الشارع بالأمة المحمدية

المبحث الثاني: التيسير في شروط الحج

المبحث الثالث : التيسير في المناسك ذاتها

المبحث الرابع : التيسير في أمور متعلقة بالحج

المطلب الأول : مسائل متفرقة

المطلب الثاني : تتمة : في بيان محظورات الحج

الخاتمة **

المراجع